توجيه السَّاري

للاختيارات الفقهية

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

جمع وترتيب

محمود بن أحمد راشد

دار ابن رجب


بسم الله الرحمن الرحيم

توجيه السّاري

للاختيارات الفقهية

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع : ٢٠٦٦٣ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى : X - 67 - 5932 - 977

دار ابن رجب طبع. نشر. توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله تعالي نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

فلا يخفى على البصير أهمية الفقه في الدين وحاجة الأمة إليه ماسة عن حاجتها إلى الطعام والشراب ، وجاء في الحديث الذي رواه معاوية – رضي الله عنه – أن النبى صلي الله عليه وسلم قال : « **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين** » [1].

وفي خضم هذه الخلافات والعصبية المذهبية وكثرة القيل والقال ، وصدق فينا قول رسول الله ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا** »[2]

والفقه في الدين إن لم يكن معتمدًا على الدليل قبل أقوال الرجال، والهدى قبل الهوى، والاتباع قبل الفكر والعقل ؛ وإلا ضاعت الأحكام الشرعية ، وعُبد الله على جهالة ، ووقع الناس في مخالفات وبدع في عقائدهم وعبادتهم ، واعلم – رحمك الله – أن الفقه في الدين لا يحصل إلا لمن رزقه الله فهمًا ثاقبًا ، ونية

---

(١) رواه البخاري (٢٤/١) ، ومسلم (٧١٨/٢) .

(٢) رواه البخاري (١٠٠/١) ، ومسلم (٢٠٥٨/٤) .

صالحة وعلمًا نافعًا ، وذلك أدعى لقبول العمل وتخلصًا من التقليد الأعمى .

ومع هذه الصحوة المباركة واليقظة العلمية التي تنشط يومًا بعد يوم ، بل تشهد مزيدًا من إقبال أبنائها على طلب العلم لعلمهم أنه لا يصلح شأن هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بطلب العلم والجد في تحصيله ، لذلك أردت أن أقدم لإخواني ، ومن باب تقريب العلم لطالبيه ، وتوجيه الراغبين إليه استعنت باللّه وتوكلت عليه في جمع الاختيارات والترجيحات الفقهية للشيخ الألباني في كتاب ، وسميته « **توجيه الساري لاختيارات الشيخ الألباني** » وهو عبارة عن مجموعة من الاختيارات التي رجحها الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه اللّه - من خلال مصنفاته وكتبه التي نشرها بين الناس وطلاب العلم .

ولقد كان الشيخ - رحمه اللّه - طالب حق وباحثًا عن الدليل بعيدًا عن التعصب والتقليد أو التطاول والانتقاص من مخالفيه ، بل كان أشد الناس تحذيرًا من الرأي وأهله ، ومن أشدهم دعوة إلى الاتباع والسنة ، بل محذرًا من الأقوال الشاذة أو المخترعة الخارجة عن اجتهادات أهل العلم من السلف الصالح .

ولا شك في ذلك ، فهو امتداد لمدرسة علمية تنبذ التقليد وتقدم الدليل على آراء الرجال ، تلك المدرسة التي خط طريقها ومعالمها شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمة اللّه عليه - ثم حمل اللواء من بعده تلميذه البار : ابن القيم الجوزي - رحمه اللّه - ، ومن قبلهم الأئمة الأربعة ، وكلهم متفقون على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها وترك كل قول يخالفها مهما كان القائل عظيمًا[(١)] .

لذلك كان الشيخ يختار آراءه ويرجحها وإن خالف أقوالهم ، فكانت ترجيحاته توافق أحد المذاهب أحيانًا أو توافق شيخ الإسلام في أحايين أخرى ، وأحيانا توافق مذهب ابن حزم وليس في هذا قدح أو عيب ، فالحق أحق أن يتبع ، والسنة أولى أن يتمسك بها .

---

(١) للفائدة انظر مقدمة صفة صلاة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - للألباني .

وكان هذا من البديهي ألا يتقيد الشيخ بمذهب معين كما هو مذهب المحدثين وقد أحسن من قال :

أَهْلُ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ النَّبِي وَإِنْ لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسُهُ صُحِبُوا

وقد نُسب إلى الشيخ – رحمه اللَّه – أنه ما كان فقيهًا ، وإنما كان محدثًا وهذه الفرية لو يعلم مروجها أنها واهية ؛ لأن المحدث هو أقرب الناس إلى معرفة ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ من اعتقادات وأحكام وأخلاق .

ولله در اللكنوي إذ يقول : «ومن نظر بنظر الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول متجنبًا التعسف يعلم علمًا يقينًا أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها ، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم ، وأني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريبًا من الإنصاف ، فلله درهم وعليه شكرهم – كذا الأصل – وهم ورثة النبي ﷺ حقًّا ونواب شرعه صدقًا ؟ حشرنا اللَّه في زمرتهم وأماتنا على حبهم وسيرتهم»(١) .

وتارة رموه بالجمود والظاهرية وهو منها براء للتشكيك في منهج المحدثين فباءت محاولتهم بالفشل ، وأدل على ذلك فإنه اتبع مذهب الأوائل من أهل العلم من السلف الصالح في معرفة دلالات النصوص ، وذلك عن طريق جمع طرق الأحاديث والتثبت من صحتها ، والاحتجاج بما ثبت ومعرفة أوجه الدلالة بفهم السلف الصالح.

وليس أدل على ذلك من مصنفاته وهي منتشرة بين المسلمين والحمد لله .

والشيخ وإن كان نُسب إليه أنه ليس فقيهًا ، فقد نُسب قبله أئمة متقدمون هم أقدم وأعلم ، فالإمام أحمد بن حنبل قد رمي بنفس التهمة ، وهو إمام أهل السنة والجماعة حتى يتبين لك أن مثل هذه التهمة ملاذ الحسّاد .

لَوْ رَجَمَ النَّجْمَ جَمِيعُ الوَرَى لَمْ يَصِلِ الرَّجْمُ إِلَى النَّجْمِ

---

(١) كتاب (إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام) .

ولقد علق الشيخ – رحمه اللَّه تعالى – على هذه المسألة حينما سئل ما هي علاقة علم الفقه بعلم الحديث ، وهل يلزم المحدث أن يكون فقيهًا أم أنه محدث ؟

فأجاب رحمه اللَّه :

«يلزم الفقيه أن يكون محدثًا ، ولا يلزم المحدث أن يكون فقيهًا ؛ لأن المحدث فقيه بطبيعة الحال ، هل كان أصحاب النبي ﷺ يدرسون الفقه أم لا ؟ وهل الفقه الذي كانوا يدرسونه هو ما كانوا يأخذونه من رسول اللَّه ﷺ ، إذن هم يدرسون الحديث ، أما هؤلاء الفقهاء الذين يدرسون أقوال العلماء وفقههم ولا يدرسون حديث نبيهم الذي هو منبع الفقه فهؤلاء يقال لهم : يجب أن تدرسوا علم الحديث إذ إننا لا نتصور فقيهًا صحيحًا بدون معرفة الحديث حفظًا وتصحيحًا وتضعيفًا ، وفي الوقت نفسه لا نتصور محدثًا غير فقيه ، فالقرآن والسنة هما مصدر الفقه كل الفقه ، أما الفقه المعتاد اليوم فهو فقه العلماء وليس فقه الكتاب والسنة ، نعم بعضه موجود بالكتاب والسنة ، وبعضه عبارة عن آراء واجتهادات لكن في الكثير منها مخالفة للحديث ، لأنهم لم يحيطوا به علمًا»[1] اهـ .

ولما كان الشيخ له بعض المسائل القليلة التي غير فيها رأيه حرصت على أن أبين آخر رأي له في المسألة أو اذكر رأيه المتقدم ثم المتأخر .

وهذا شأن أهل العلم ، وتلك مزية لهم إذا تغير الاجتهاد فهو دليل في الوقت نفسه على أمرين :

١ – سعة الاطلاع والبحث وزيادة العلم .

٢ – التقوى والأمانة العلمية .

ولما ظهر له في حين ما لم يظهر له قبل فهو مأجور أولًا وأخيرًا ، ولندع الشيخ يتكلم عن هذا الأمر ؛ فيقول – رحمه اللَّه – في مقدمة الطبعة الجديدة للمجلد

---

(١) المنهج السلفي عند الشيخ الألباني ص (٦٠) .

الأول في الضعيفة ص (٢-٤) :

«ولما كان من طبيعة البشر التي خلقهم اللَّه عليها العجز العلمي المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[1] كان بديهيًا جدًّا أن لا يجمد الباحث عند رأي أو اجتهاد له قديم إذا ما بدا له أن الصواب في غيره من جديد ، ولذلك نجد في كتب العلماء أقوالًا متعارضة عن الإمام الواحد في الحديث وتراجم رواته وفي الفقه ، وبخاصة عند الإمام أحمد ، وقد تميز في ذلك الإمام الشافعي بما اشتهر عنه أنه له مذهبين : قديم وحديث ، وعليه ، فلا يستغربن القارئ الكريم تراجعي عن بعض الآراء والأحكام» ا هـ .

ومما دفعني إلى جمع هذه الاختيارات جماع لشتات ما تفرق في بطون كتب الشيخ الحديثية والفقهية ، وإني لست أول من فعل هذا ، فهناك عدة كتب في الاختيارات مشتهرة بين أهل العلم منها اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية جمعها (البعلي) ، واختيارات ابن قدامة الفقهية جمعها الدكتور / سعيد بن علي الغامدي.

وطريقتي في عمل هذه الاختيارات كالآتي:-

١ - عرضها على هيئة مسألة أن الشيخ وضعها في كتابه ، أو أصوغها من نفس الاختيار الذي رجحه الشيخ ثم أنقل اختيار الشيخ بنصه كما ذكر وكانت طريقة الشيخ في اختياره أحيانًا يعتمد على ذكر الدليل أولًا ، ثم إخراج الفائدة التي تبين ترجيح الشيخ أو بذكر القول ، ثم يعقبه باختيار الدليل .

وأحيانًا كنت أنقل ترجيح الشيخ مع ذكر الدليل اختصارًا للفائدة ، وأحيانًا وفي مسائل نادرة جدًّا أزيد كلمة أو أصيغ ما يريد أن يرجحه الشيخ ، ووضعت ذلك بين قوسين .

٢ - وأيضًا - وحتى يسهل على القارئ - قمت بذكر الاختيارات المتعلقة بكل كتاب وعزوت كل اختيار إلى مرجع الشيخ لمن أراد المزيد من الاطلاع لرأي الشيخ.

---

(١) سورة البقرة (٢٥٥) آية الكرسي .

٣ - وقمت بعمل فهرسًا خاصًا بعناوين المسائل الخاصة بكل باب ، حتى يسهل الرجوع إليه عند البحث عن مسألة معينة لمعرفة رأي الشيخ .

٤ - وأذكر أحيانًا تخاريج أسفل الصفحة هي من عمل الشيخ ، واختصرت بعض التخاريج .

ومع هذا فلعلي لم أدرك الكثير من اختيارات الشيخ ، ولكن عذري أن الشيخ قد اختارها ولم تطبع ، أو لم تقع بعض كتبه في يدي ولعل اللَّه ييسر لي عملًا آخر في هذا الكتاب بشكل أنفع وأوسع في طبعة قادمة إن شاء اللَّه .

واللَّه أسال : أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه،وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وما كان من صواب فمن توفيق الرحمن .

وصلي اللَّهم وسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء وعلى آله وأصحابه الأوفياء .

كتبه / محمود بن أحمد راشد .

الفصل الأول
كتاب الطهارة

باب المياه

باب الآنية

باب قضاء الحاجة

باب الوضوء

باب نواقض الوضوء

باب المسح على الخفين

باب الغسل

باب التيمم

باب الحيض والنفاس

كتاب الطهارة

باب المياه

مسألة : ماء البحر .

اختيار الشيخ [الصواب] أنه طاهر .

الثمر المستطاب (١/٥)

مسألة : الماء المستعمل .

[ذهب الشيخ إلى طهورية الماء المستعمل وأنه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة][١] .

الثمر المستطاب (١/٥)

مسألة : الماء المائع الذي وقعت فيه نجاسة .

اختيار الشيخ « قال الحافظ في شرح حديث ميمونة - رضي الله عنها - » أن رسول الله ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن ؟ فقال : «انزعوها وما حولها فاطرحوه» .

استدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد:أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير وهو اختيار البخاري .

(السلسلة الضعيفة (٤/٤٢)

(١) من حديث ابن عباس أنه كان يغتسل بفضل ميمونة ، أخرجه مسلم (١/٢٥٧) .

مسألة : طهارة الدم إلا دم الحيض .

اختيار الشيخ :«وجملة القول» أنه لم يرد الدليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه، إلا دم الحيض ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة ، والأصل الطهارة ، فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل ، وإذا لم يرد شيء من ذلك فالبقاء على الأصل ، وهو الواجب - والله أعلم - .

الصحيحة (١/٦١٠/القسم الثاني)

مسألة : حكم طهارة المني .

اختيار الشيخ :«الحكم على المني بالطهارة هو الصواب» .

وحسبنا في ذلك جزم ابن عباس - رضي الله عنه - بأنه بمنزلة المخاط والبصاق[١]

ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولا ما يعارض من الكتاب والسنة .

الضعيفة (٢/٣٦٢) .

مسألة : تطهير الأرض النجسة .

اختيار الشيخ :«وتطهر الأرض النجسة بالمكاثرة كما في حديث الأعرابي ، وبالشمس وبالريح إذا لم يبق أثر للنجاسة» .

الثمر المستطاب (١/٦)

---

(١) ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه بمنزلة البصاق و المخاط . أخرجه الدار قطني .

باب الآنية

مسألة : حكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب

اختيار الشيخ : «يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويجوز استعمال الإناء الذي فيه سلسلة من فضة للحاجة نصًّا أو ذهب قياسًا .

الثمر المستطاب (١/٧)

مسألة : حكم استعمال أواني الكفار .

اختيار الشيخ:«يجوز استعمال أواني الكفار ؛ فقد صح عنه ﷺ الوضوء من مزادة امرأة مشركة» [١].

لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك فلا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها فحينئذ يجب غسلها .

الثمر المستطاب (١/٨)

مسألة : مشروعية تخمير الأواني .

اختيار الشيخ:«ويستحب تخمير الأواني : «غطوا الإناء» وزاد في رواية «واذكر اسم اللَّه عليه ، ولو أن تعرض عليه عودًا وأوكئوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء» [٢] .

الثمر المستطاب (١/٧)

---

(١) أخرجاه .

(٢) رواه مسلم ومشكل الآثار .

مسألة : طهارة جلد الميتة بالدباغ .

اختيار الشيخ :«فقد اختلف العلماء في كون الدباغ مطهر آم لا ؟ والجمهور على الأول وأصح ما قيل :إن الإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ فهو المنهي عنه ، فإذا دبغ فقد طهر ومن شاء التفصيل فليراجع « نيل الأوطار » وغيره » .

الصحيحة (٦/٧٤٢/ القسم الثاني)

مسألة : حكم طهارة الخمر .

اختيار الشيخ :« قال النووي في المجموع (٧٢/١) وغيره وهؤلاء كثيرون من المتأخرين من البغداديين والقرويين رأوا جميعًا أن الخمر طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربها كما في تفسير القرطبي (٨٨/٦) وهو الراجح .

تمام المنة ص (٥٥)

باب الاستنجاء

مسألة : حكم استقبال القبلة ببول أو غائط .

اختيار الشيخ : «[تحريم] استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط نهيًا عامًّا لم يقيده بالصحراء» .

الضعيفة (٢/٣٥٩)

مسألة : حكم استقبال القمرين حال قضاء الحاجة .

اختيار الشيخ : «[الصحيح] جواز استقبالهما واستدبارهما حال قضاء الحاجة لحديث : «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا**»[١] .

الضعيفة (٢/٣٥١)

مسألة : حكم البول قائمًا .

اختيار الشيخ : «الصواب جواز البول قاعدًا وقائمًا والمهم أَمِنْ الرشاش فبأيهما حصل وجب» .

الصحيحة (١/٣٤٧)

مسألة : هل يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ؟

اختيار الشيخ : «لا يجوز ولو حصل النقاء بالحجرين فيجب الثالث . أما إذا

---

(١) البخاري ومسلم وهو مخرج في صحيح أبي داود رقم (١) .

حصل النقاء بالحجر الرابع فالإيتار بعده على الخيار مع استحبابه» .

الضعيفة (٣/١٠٠)

مسألة : حكم الكلام في الخلاء .

اختيار الشيخ «يجوز الكلام على الخلاء، أما التحدث مع النظر إلى العورة حرام».

الصحيحة (١/٣٣٤)

مسألة : حكم إزالة النجاسة من على السبيلين بالحجر والماء

اختيار الشيخ : « الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء ، لم يصح عنه ﷺ فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين ؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما » وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها»[1] .

تمام المنة ص (٦٥)

(١) وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ونزول قوله تعالى فيهم : ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ فهو ضعيف الإسناد لا يحتج به ؛ ضعفه النووي والحافظ وغيرهما (الشيخ) .

الوضوء

مسألة : حكم التسمية على الوضوء .

اختيار الشيخ : «ثبت الوجوب» .

وهو مذهب الظاهرية وإسحاق ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره صديق خان والشوكاني ، وهو الحق إن شاء اللّٰه تعالى . وراجع السيل الجرار (١/٧٦-٧٧) .

تمام المنة ص (٨٩)

مسألة : استعمال السواك للصائم .

اختيار الشيخ : «استحباب السواك للصائم أول النهار وآخره بالبراءة الأصلية» .

تمام المنة ص (٨٦)

مسألة : هل المضمضة والاستنشاق فرض .

اختيار الشيخ : «جاءت الأحاديث بلفظ الأمر وهذا مما يدل على وجوبها ، ولذلك قال الشوكاني في السيل الجرار (١/٨١) :

«القول بالوجوب حق ؛ لأن اللّٰه سبحانه وتعالى قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه ، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء» .

تمام المنة ص (٩٢-٩٣)

مسألة : جواز مسح الرأس أكثر من مرة .

اختيار الشيخ : «يجوز مسح الرأس أكثر من مرة لصحة رواية التثليث ومن

شأنها تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا ، وهو اختيار الصنعاني في سبل السلام» .

تمام المنة ص (٩١)

مسألة : وجوب مسح الأذنين في الوضوء .

اختيار الشيخ : « وجوب مسح الأذنين وأنهما في ذلك كالرأس وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أحمد بن حنبل لحديث » أن النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – قال : «الأذنان من الرأس »[١] .

الصحيحة (١/٥٥)

مسألة : هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس أم لا بد لذلك من ماء جديد؟

اختيار الشيخ : « يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما لحديث الربيع بنت معوذ : أن النبي مسح برأسه من فضل ماء كان في يده » أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن ، كما بينته في صحيح أبي داود (١٢١) .

الضعيفة (٢/٤٢٤)

مسألة : النهي عن الإسراف في ماء الوضوء والغسل .

اختيار الشيخ : « [ينبغي مجانبة الإسراف في ماء الوضوء والغسل ، لأنه منهي عنه لحديث : «يجزيء من الوضوء مد ومن الغسل صاع»[٢] .

الصحيحة (٥/٥٧٥)

مسألة : حكم إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

اختيار الشيخ : « [لا يستحب إطالة الغرة والتحجيل فإن الحلية إنما تكون زينة

---

(١) انظر الصحيحة رقم (٣٦) .

(٢) انظر الصحيحة برقم (٢٤٤٧) .

في الساعد والمعصم ، لا في العضد والكتف] » وهو اختيار ابن القيم في حادي الأرواح (٣١٦/٣١٥/١) .

الصحيحة (١/٤٥٣/٤٥٢)

مسألة : هل ثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ ؟.

اختيار الشيخ : « الحديث الذي جاء في أذكار الوضوء ضعيف لانقطاعه وهو : «اللَّهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي » وإنما صح من أذكار الصلاة بدليل رواية الإمام أحمد في « المسند » وابنه عبد اللَّه في زوائده عن أبى موسى مختصرًا بلفظ : «فتوضأ وصلى وقال : اللَّهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي» .

ثم قال الشيخ:وجدت للحديث علة ، وهي الوقف ؛ فقد أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (٢٩٧/١) من طريق أبى بردة قال : « كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال : اللَّهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري وبارك لي في رزقي » وسنده صحيح ، وهذا يرجح أن الحديث أصله موقوف ، وأنه لا يصح رفعه ، وأنه من أذكار الصلاة لو صح» .

تمام المنة ص (٩٥-٩٦)

مسألة : هل يجب الترتيب في الوضوء ؟.

اختيار الشيخ : « أتى رسول اللَّه ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفه ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا » .

رواه أحمد (١٣٢/٤) ، وعنه أبو داود (١٩/١) بإسناد صحيح ، وقال الشوكاني في (١٢٥/١) : «إسناده صحيح» .

فهذا يدل على أنه ﷺ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات ، فذلك دليل على أن

الترتيب غير واجب ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنيته ، والله أعلم.

الصحيحة (١/٤٦٨)

مسألة : حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء .

اختيار الشيخ : « يباح تنشيف أعضاء الوضوء ، وما شاع عند المتأخرين أن الأفضل للمتوضئ أن لا ينشف بالمنديل اعتمدوا على أصل واه »[١] .

الضعيفة (٤/١٧٨)

مسألة : حكم ختان الرجال .

اختيار الشيخ : « أما حكم الختان فالراجح عندنا وجوبه ، وهو مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ، واختاره ابن القيم . واستدل الشيخ بدليلين :

١ - قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ والختان من ملته .

٢ - أن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني حتى أن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم .

تمام المنة ص (٦٩)

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل ؛ لأن الوضوء نور يوم القيامة مع سائر الأعمال» ضعيف جدًا . انظر الضعيفة رقم (١٦٨٣) .

نواقض الوضوء

مسألة : هل النوم ناقض للوضوء ؟

اختيار الشيخ : «الحق أن النوم ناقض مطلقا ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان[1] بل يؤيده حديث علي مرفوعًا : « وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ » وإسناده حسن كما قال المنذري والنووي وابن الصلاح» .

تمام المنة ص (١٠٠)

مسألة : هل لحم الإبل ينقض الوضوء ؟

اختيار الشيخ : « الصحيح أنه ينقض الوضوء لما ثبت عن جابر بن سمرة - رضي اللّه عنه - : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم . رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦/١) بسند صحيح عنه » .

تمام المنة ص (١٠٦)

مسألة : الوضوء من حمل الميت .

اختيار الشيخ: « ويستحب الوضوء من حمل الميت ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ : «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[2] .

تمام المنة ص (١١٢)

---

(١) عن صفوان بن عسال قال : «كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(٢) انظر إرواء الغليل رقم (رقم١٤٤) .

مسألة : هل ينتقض الوضوء بمس الذكر ؟

اختيار الشيخ : «لا يجب الوضوء إذا لم يقترن بشهوة،أما اللمس بشهوة فينقض الوضوء بدليل حديث بسرة ، وبهذا يجمع بين الحديثين [١][٢] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية» .

تمام المنة (ص ١٠٣)

مسألة : هل لمس المرأة وتقبيلها ينقض الوضوء ؟

اختيار الشيخ : «الحق أن لمس المرأة وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، وذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك ؛ بل ثبت أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ . أخرجه أبو داود وله عشرة طرق بعضها صحيح كما بينته في صحيح أبي داود (رقم ١٧٠-١٧٣) ، وتقبيل المرأة إنما يكون بشهوة عادة والله تعالى أعلم» .

الضعيفة (٢/٤٢٩)

مسألة : الوضوء عند كل حدث .

اختيار الشيخ : « استحباب الوضوء لحديث « أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلال فقال : «يا بلال بما سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ؟» فقال بلال : يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده . فقال رسول الله ﷺ لهذا » رواه الترمذي وابن خزيمة وإسناده صحيح على شرط مسلم .

تمام المنة ص (١١١)

---

(١) عن بسرة بنت صفوان:أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» رواه الخمسة ، وقال البخاري : أصح شيء في الباب .

(٢) أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه وضوء ؟ فقال : «لا، إنما هو بضعة منك» رواه الخمسة وصححه ابن حبان .

مسألة : استحباب الوضوء من القيء .

اختيار الشيخ : «نص ابن تيمية في مجموع الرسائل الكبرى على استحباب الوضوء من القيء لحديث أبي الدرداء : «أن الرسول ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : صدق أنا صببت له وضوءه» أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح .

تمام المنة (ص ١١١/١١٢)

مسألة : استحباب الوضوء مما مسته النار .

اختيار الشيخ : « [استحباب الوضوء ، مما مسته النار]» .

وهذا اختيار شيخ الإسلام في مجموعة الرسائل (٢/٢٣١)

الثمر المستطاب (١/٢٢)

مسألة : الوضوء لذكر الله وللقرآن ..

اختيار الشيخ : «[يستحب الوضوء لذكر الله وللقرآن من باب أولى] عن المهلب» .

الثمر المستطاب (١/٢٢)

مسألة : حكم وضوء الجنب قبل النوم .

اختيار الشيخ : « وليس ذلك على الوجوب وإنما للاستحباب المؤكد لحديث عمر أنه سأل رسول الله ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : « **نعم ويتوضأ إن شاء**»[1] .

ويؤيده حديث عائشة قالت : « **كان رسول الله ﷺ** ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل »[2] .

آداب الزفاف ص (٤٣/٤٤)

---

(١) رواه بن حبان في (صحيحة - موارد) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/٤٥) .

المسح على الخفين

مسألة : مشروعية المسح على الخفين .

اختيار الشيخ : « قد وردت الأحاديث في المسح على الخفين متواترة ، والآثار بعمل الصحابة والسلف بها كثيرة جدًّا مشهورة » .

الصحيحة (٦/١٠٥٩/ القسم الثاني)

مسألة : المسح على الجوربين والنعلين .

اختيار الشيخ : « جواز المسح على الجوربين والنعلين ؛ لحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه أحمد والطحاوي وابن ماجة والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، والواقع أن رواة هذا الحديث كلهم رواة ثقات ، وإسناده صحيح على شرط البخاري » .

تمام المنة ص (١١٣)

مسألة : هل يبطل المسح على الخفين انقضاء المدة ، نزع الخف ؟

اختيار الشيخ : « لا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح، على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور » وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه في الاختيارات .

تمام المنة ص (١١٤)

مسألة : جواز المسح على الخفين أسبوعًا للمسافر عند الضرورة .

اختيار الشيخ : « قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (١٥) :

«لا تتوقف مدة المسح في المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره فقال : (٢١٥/٢١)»[1] .

الصحيحة (٦/٢٤٤/ القسم الثاني)

---

(١) لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بالانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف ، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ، ونزلت حديث ابن عمر وقوله لعقبة بن عامر :«أصبت السنة» على هذا توفيقًا بين الآثار ، ثم رأيته مصرحًا به في «مغازي ابن عائذ» أنه كان قد ذهب على البريد «كما ذهبت» لما فتحت دمشق ..... فحمد الله على الموافقة .

الغسل

مسألة : وجوب الاغتسال يوم الجمعة

اختيار الشيخ : وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه لأن الأحاديث[1] الدالة عليه أقوى إسنادًا وأصرح في الدلالة من الأحاديث التي استدل بها المخالفون على الاستحباب .

تمام المنة ص (١٢٠)

مسألة : وجوب نقض الشعر في غسل الحيض .

اختيار الشيخ : يجب النقض في الحيض دون الجنابة ، وبهذا قال الإمام أحمد وغيره من السلف .

تمام المنة ص (١٢٥)

مسألة : الوضوء بين الجماعين .

اختيار الشيخ : « وإذا أتاها في المحل المشروع ثم أراد أن يعود إليها توضأ ؛ لقوله ﷺ : «**إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا فإنه أنشط للعود**» [2] .

آداب الزفاف ص (٣٥)

---

(١) (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) رواه الشيخان ومخرج في الإرواء رقم (١٤٣) .
(٢) أخرجه مسلم (١/١٧١) .

مسألة : عدم وجوب نقض الشعر في غسل الجنابة .

اختيار الشيخ : وقد ثبت في غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الجنابة .

الصحيحة (٢/٣٣٥)

مسألة : هل يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعه وعيد ؟

اختيار الشيخ : « لا يجزئ ذلك بل لابد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلًا على حده فيغتسل للحيض غسلًا وللجنابة غسلًا آخر أو للجنابة غسلًا وللجمعة غسلًا آخر » .

تمام المنة ص (١٢٦)

مسألة : حكم غسل ميت المسلمين .

اختيار الشيخ : «[الصواب الوجوب]» .

الثمر المستطاب (٢٤)

مسألة : حكم الغسل على الكافر الذي أسلم .

اختيار الشيخ : « [الصواب الوجوب] » .

الثمر المستطاب (٢٤)

مسألة : هل يجب الوضوء قبل الغسل ؟

اختيار الشيخ : « عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ولا شك في مشروعية الوضوء مقدمًا على الغسل وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل والعقل المجرد لا ينتهض للوجوب » .

تمام المنة ص (١٣٠)

مسألة : هل يجزئ الغسل مكان الوضوء ؟

اختيار الشيخ : « نعم لما ثبت عنه ﷺ كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ولا بعده »[1] .

تمام المنة ص (١٣٠)

مسألة : استحباب الغسل من غسل الميت .

اختيار الشيخ : « [الصواب الاستحباب]» .

الثمر المستطاب (١/٢٥)

مسألة : مشروعية الاغتسال عند كل جماع .

اختيار الشيخ : « لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول اللّه ألا تجعله غسلًا واحدًا ؟ قال :« **هذا أزكي وأطيب وأطهر** »[2] .

آداب الزفاف ص (٣٦)

مسألة : حكم الغسل من مواراة المشرك .

اختيار الشيخ : [ذهب إلى الاستحباب] .

الثمر المستطاب (١/٢٥)

مسألة: حكم الغسل للإحرام ودخول مكة .

اختيار الشيخ : « قال ابن عمر : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة» .

الثمر المستطاب (١/٢٦)

---

(١) انظر صحيح سنن أبي داود رقم (٢٤٤) .

(٢) رواه أبو داود والنسائي (١/٧٩) .

مسألة : قدر الماء المجزئ في الغسل .

اختيار الشيخ : « القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعًا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلًا ، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف» .

الثمر المستطاب (١/٢٨)

مسألة : حكم الاغتسال بعد الإغماء

اختيار الشيخ : « استحباب الاغتسال للمغمى عليه وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو بالمرض فدل ذلك على تأكد استحبابه » .

تمام المنة ص (١٢٣)

مسألة : حكم قراءة القرآن للجنب .

اختيار الشيخ : « يجوز تلاوة القرآن للجنب لما ثبت عنه ﷺ « كان يذكر اللّه على كل أحيانه »[١] .

نعم الأفضل أن يقرأ على طهارة لقوله ﷺ حين رد السلام عقب التيمم :« **أني كرهت أن أذكر اللّه إلا على طهارة** »[٢] فدل ذلك على أن تلاوة القرآن بغير طهارة مكروهة .

الصحيحة (١/٦٩١)

مسألة : مشروعية غسل اليدين قبل الطعام للجنب .

اختيار الشيخ : « قال بسنية غسل اليدين قبل الطعام للجنب لما ثبت عنه

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) صحيح أبو داود رقم (١٣) .

ﷺ : « كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه »[١] .

الصحيحة (١/٦٧٥)

مسألة : مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .

اختيار الشيخ : « [رجح الشيخ الاستحباب] لما ثبت عنه ﷺ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ » وصح عنه ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء[٢] وأن عمر قال : يا رسول اللّه ، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : «نعم إذا توضأ»[٣]. [وهذه الروايات] تدل على عدم وجوب الوضوء .

آداب الزفاف ص (٤١-٤٢)

مسألة : تيمم الجنب بدل الوضوء .

اختيار الشيخ : « ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحيانًا لحديث عائشة قالت : «كان رسول اللّه ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم »[٤] .

آداب الزفاف ص (٤٥)

مسألة : حكم مس الجنب للقرآن .

اختيار الشيخ : « يجوز مس القرآن من المسلم الجنب للبراءة الأصلية » .

تمام المنة ص (١١٦)

مسألة : مشروعية اغتسال الزوجين معًا .

اختيار الشيخ : « ويجوز لهما أن يغتسلا معًا في مكان واحد ، ولو رأي منها

---

(١) صحيح أبو داود (٢٢٣) .

(٢) صحيح أبو داود رقم (٢٢٣) .

(٣) أخرجه الثلاثة .

(٤) رواه البيهقي (١/٢٠٠) .

ورأت منه وفيه أحاديث :

الأول : عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي قالت : وهما جنبان »[1] .

آداب الزفاف (٦٣)

(١) رواه البخاري ومسلم .

التيمم

مسألة : هل يشترط التراب في التيمم ؟

اختيار الشيخ : « يتيمم بما على وجه الأرض كان أو غيره كما تيمم عليه السلام، ولعموم قوله :«وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا » وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما واختاره ابن حزم (١٦١/١٥٨/٢) .

الثمر المستطاب (١/٣١)

مسألة : هل يتيمم لكل صلاة أم يصلي بتيممه فروضًا ونوافل ؟.

اختيار الشيخ : « يصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء» .

الثمر المستطاب (١/٣١)

مسألة : من وجد الماء بعد انقضاء الصلاة .

اختيار الشيخ : « فإذا وجد الماء لا يعيد ما صلى وهو مذهب الأربعة » .

الثمر المستطاب (١/٣٢)

مسألة : هل إذا خشي خروج الوقت باستعماله للماء أو الغسل تيمم وصلى ولا إعادة عليه ؟

اختيار الشيخ : « من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء فلا يوجد دليل علي جوازه مع قدرته على استعمال الماء حتى ولو خشي خروج الوقت » .

تمام المنة ص (١٣٢)

مسألة : حكم المسح على الجبيرة .

اختيار الشيخ : « قال ابن حزم : إنه لا يشرع المسح على الجبيرة،وبرهان ذلك قول اللّه تعالى :﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقول رسول اللّه ﷺ :« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض عنه شرعًا والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة » .(٧٥/٧٤/٢)

تمام المنة ص (١٣٥)

مسألة : استعمال الماء مع التيمم عند عدم كفاية الماء .

اختيار الشيخ : « وإذا لم يكف الماء للوضوء وللغسل يستعمله لقوله :« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهو مذهب ابن حزم (١٣٧/٢) .

الثمر المستطاب (١/٣٤)

مسألة : هل يكفي للتيمم ضربة واحدة أم ضربتان ؟

اختيار الشيخ : « هو ضربة للوجه والكفين وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما» .

الثمر المستطاب (١/٣٤)

الحيض

مسألة : هل غير الماء يجزئ في إزالة دم الحيض .

اختيار الشيخ : « لا يجزئ غير الماء في إزالة دم الحيض لقوله ﷺ «يكفيك الماء»[1] فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي .

الصحيحة (١/٥٤١)

مسألة : هل لأقل الحيض والنفاس من حد ؟

اختيار الشيخ : « الأصح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٣٧) : أنه لا حد لأقله ولا أكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ، وأن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض ، وأما إذا استمر الدم بها دائمًا فهذا قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون حائضًا وتارة تكون طاهرة ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام » .

الضعيفة [٣/٦٠٩]

مسألة : أقل الحيض

اختيار الشيخ : « وأقل الحيض دفعة ، فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم ، فإن رأت أثر الدم الأحمر فقد طهرت » المحلى (٢/١٩) .

الثمر المستطاب (١/٤٥)

---

(١) عن أم قيس بنت محصن – رضي الله عنها – قالت : سألت النبيﷺعن دم الحيض يكون في الثوب قال : «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» انظر الصحيحة (٣٠٠) .

مسألة : هل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة من دم الحيض كالسدْر والصابون ونحوهما ؟.

اختيار الشيخ : « الأقرب إلى ظاهر الحديث[1] [الوجوب] » .

الصحيحة (٥٤٢/١)

مسألة : هل الصفرة والحمرة من دم الحيض ؟

اختيار الشيخ : «أما الحمرة والصفرة بعد الطهر فلا يعد شيئًا وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم» .

الثمر المستطاب (٣٦/١)

مسألة : إذا لم تعرف أيام الحيض ولم تميز الدم .

اختيار الشيخ : « فعليها أن ترجع إلى الغالب من عادة النساء في ذلك » .

الثمر المستطاب (٣٧/١)

مسألة : حكم التي لا تميز دمها بسبب كثرته واستدامته .

اختيار الشيخ : « لا عليها أن ترجع إلى عادتها وأيامها المعروفة من الحيض »

الثمر المستطاب (٣٧/١)

مسألة : هل المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ؟.

اختيار الشيخ : « لا بد للمستحاضة من أن تتوضأ لكل صلاة وقد ذهب إلى وضوء المستحاضة لكل صلاة الشافعي وأحمد وأبو ثور » .

الثمر المستطاب (٤٠-٤١)

---

(١) أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت : إني أحيض الشهر والشهرين فقال رسول الله ﷺ :«إن ذلك ليس بحيض ، وإنما ذلك عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة ، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي» .

مسألة : حكم من أتى الحائض .

اختيار الشيخ : « وعلى التخيير لما ثبت من أتاها أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار على التخيير ؛ لما ثبت عنه ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار . رواه أصحاب السنن بسند صحيح » .

الثمر المستطاب (١/٤٢) .

مسألة : حكم جماع المرأة قبل غسلها من الحيض .

اختيار الشيخ : « لا يجوز إتيانها فلابد من الغسل ، لقوله تعالي :﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (أي : اغتسلن) وقد رجع الشيخ عن رأيه وأجاز إتيانها إذا طهرت من حيضها وانقطع الدم عنها بعد أن تغسل مدافع الدم أو تتوضأ أو تغتسل .

آداب الزفاف ص (٥٣)، الثمر المستطاب (١/٤٥)

مسألة : حكم وطء المستحاضة .

اختيار الشيخ : « وقد اختلف العلماء في إتيانها والجمهور على جواز ذلك ، وهو الحق لأن الأصل في الأشياء الإباحة » .

الثمر المستطاب (١/٤٥)

مسألة : أكثر مدة النفاس .

اختيار الشيخ : « أكثره أربعون يوما لما ثبت عن أم سلمة : كانت النفساء تجلس على عهد رسول اللّٰه ﷺ وكنا نطلي وجوهنا بالورس[1] . رواه الحاكم في المستدرك » .

الثمر المستطاب (١/٤٥)

---

(١) الورس نبات أصفر يصبغ به .

مسألة : حكم من طهرت قبل الأربعين .

اختيار الشيخ : « فإن رأت أن الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي وفيه أحاديث يقوي بعضها بعضًا عن أنس قال : كان رسول اللهﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[1] .

الثمر المستطاب (٤٧-١/٤٨)

مسألة : إذا استمر الدم معها بعد الأربعين .

اختيار الشيخ : « فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق» .

الثمر المستطاب (١/٥١)

مسألة : أقل النفاس .

اختيار الشيخ : « اختلفوا في أقل النفاس على أقوال أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله وهو اختيار شيخ الإسلام في الاختيارات ص (١٦) وابن حزم (٢/٢٠٣) .

واعلم أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب وقد نقل الإجماع في ذلك الشوكاني (٢٤٨) عن « البحر » وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي كذلك النفساء .

الثمر المستطاب (١/٥٠)

مسألة : مشروعية جلوس الحائض في المسجد .

اختيار الشيخ : « يجوز مكث الحائض في المسجد للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينهض على التحريم وجوز أحمد والمزني المكث فيه » .

تمام المنة ص (١١٩)

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤) .

مسألة : ما يحل له من الحائض .

اختيار الشيخ : « ويجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض ، وفيه أحاديث قوله صلي اللّه عليه وسلم : « ....واصنعوا كل شيء إلا النكاح » أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في « صحاحهم » وأبو داود ، وهذا لفظه .

آداب الزفاف ص (٥١-٥٢)

كتاب الصلاة

مسألة : هل يقضي الصلاة من نام عنها ؟

اختيار الشيخ « النائم يقضي ما فاته من الصلوات في حالة نومه ».

الثمر المستطاب (٥٥)

مسألة : هل يقضي المجنون سواء قل زمن الجنون أو كثر .

اختيار الشيخ «لا قضاء على المجنون سواء قل زمن الجنون أو قصر وهو مذهب الشافعية واختاره شيخ الإسلام في الاختبارات ص (١٩)» .

الثمر المستطاب (١/٥٥)

مسألة : هل يقضي المغمى عليه الصلاة ؟.

اختيار الشيخ «لا قضاء عليه وهو مذهب ابن حزم » .

الثمر المستطاب (١/٥٥)

مسالة : هل يقضي الكافر إذا أسلم ؟.

اختيار الشيخ « لا قضاء عليه لقوله – صلي عليه وسلم – :« الإسلام يجب ما قبله»[١] .

الثمر المستطاب (١/٥٥)

مسألة : هل يقضي الصلاة من تركها عمدا ؟

اختيار الشيخ « أن القول بوجوب قضاء الصلاة على من فوتها عن وقتها عمدًا

(١) رواه أحمد (١٩٨/٤) .

مما لا ينهض عليه دليل فمثل هذه الصلاة لا مجال لتداركها وقضائها ؛ لأنها إذا صليت في غير وقتها فهو كمن صلاها قبل وقتها ولا فرق .

الضعيفة (٣/٤١٤)

وقال الشيخ في موطن آخر :« إن الصلاة التي تعمد صاحبها إخراجها عن وقتها، فلا يكفرها أن يصليها بعد وقتها ؛ لأنه لا عذر له والله عز وجل يقول ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1] .

الصحيحة (١/٦٨١-٦٨٢)

مسألة : هل يقضي الصلاة من نام عنها أو نسيها ؟.

اختيار الشيخ « وأما النائم والناسي فقد أوجب الشارع الحكيم لها مخرجًا ، فأمرهما بالصلاة عند الاستيقاظ أو التذكر ، فإن فعلا تقبل الله صلاتهما وجعلها كفارة لما فاتهما ، وإن تعمدا الترك حين الاستيقاظ والتذكر كانا آثمين » .

الضعيفة (٣/٤١٤)

---

(١) النساء (١٠٣) .

المواقيت

مسألة : وقت صلاة العشاء

اختيار الشيخ « أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط ، وهو الحق ولذلك اختاره الشوكاني في الدرر البهية ؛ فقال : « ....وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل » وتبعه صديق حسن خان .

تمام المنة ص (١٤٢)

مسألة : أفضلية التغليس بصلاة الفجر .

اختيار الشيخ « الوقت الأفضل لصلاة الفجر إنما هو الغلس ، وعليه جرى رسول الله ﷺ طيلة حياته كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وإنما يستحب الخروج منها في الإسفار وهو المراد بقوله ﷺ :« أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » وهو حديث صحيح أخرجه البزاز ، وهو في السنن وهو مخرج في المشكاة (٦١٤) وفي الإرواء (٢٥٨) .

تمام المنة ص (٢٩٢)

مسألة : استحباب الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر .

اختيار الشيخ : « ويستحب تأخيرهما في الحر لقوله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه الجماعة ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . وسواء ذلك لمن قصد المسجد البعيد عنه أو القريب منه » .

ويشهد له من فعله ﷺ حديث أنس قال :« كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » . أخرجه

البخاري في الأدب المفرد (١١٦٢) .

الثمر المستطاب (١/٥٧)

مسألة : آخر وقت صلاة العصر .

اختيار الشيخ « وآخر وقتها حين تصفر الشمس ، ويسقط قرنها الأول ، ويدل على ذلك قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » متفق عليه ، وهو مذهب الجمهور ، ولكن لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار قبل الغروب إلا لعذر لقوله ﷺ : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر اللَّه إلا قليلًا » رواه الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجه .

الثمر المستطاب (١/٥٩)

مسألة : ما هي الصلاة الوسطى؟

اختيار الشيخ :«الصلاة الوسطي هي صلاة العصر ، لقوله ﷺ يوم الأحزاب : « ملأ اللَّه قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطي حتى غابت الشمس » .

متفق عليه وفي مسلم وأحمد وأبي داود «شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر» وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قاله الترمذي (١/٣٤٢) .

الثمر المستطاب (١/٥٥)

مسألة : هل الإبراد خاص بالجماعة دون المنفرد ؟

اختيار الشيخ « والحق التسوية ، وأنه لا فرق بين جماعة وجماعة ، ولا بينها وبين الفرد فالكل يستحب به الإبراد ؛ لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع ، يستوي فيه المنفرد وغيره .

الضعيفة (٢/٣٦٥)

مسألة : آخر وقت المغرب .

اختيار الشيخ : « تمتد وقت المغرب إلى ذهاب الشفق[١] وهو قول الشافعي واختاره النووي » المجموع (٣/٢٩-٣٣) .

الثمر المستطاب (١/٦٠)

مسألة : استحباب المبادرة بصلاة المغرب .

اختيار الشيخ :« يستحب المبادرة بصلاة المغرب ، والتعجيل بها قبل اشتباك النجوم لقوله – صلي اللَّه عليه وسلم – : « لا تزال أمتي بخير – أو على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » وقد صححه الحاكم والذهبي .

الثمر المستطاب (١/٦١)

مسألة : جواز الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة .

اختيار الشيخ : «جواز الصلاة ولو نفلًا بعد صلاة العصر ، وقبل اصفرار الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها ، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعًا لابن عمر .

ومما يدل على ذلك عن علي – رضي اللَّه عنه – أن النبيﷺ « نهى عن الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة » أخرجه الإمام أحمد (١/١٣٠) .

الصحيحة (١/٣٤٤)

مسألة : بماذا تدرك الصلاة ؟.

اختيار الشيخ [تدرك الصلاة بإدراك ركعة لقوله صلي اللَّه عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[٢] .

الصحيحة (١/٩٧)

---

(١) الشفق : هو الحمرة لقوله ﷺ « ووقت المغرب ما لم تسقط نور الشفق» رواه مسلم (٢/١٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) .

مسألة : رفع الحرج عن الأمة بالجمع الحقيقي لا الصوري .

اختيار الشيخ « لما كان من المعلوم أيضًا وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعًا بفعله ﷺ، وقوله : « الوقت بين هذين » ثم ثبت أنه ﷺ جمع بين الصلاتين لرفع الحرج عن أمته ﷺ كان ذلك دليلًا واضحًا على أن جمعه - ﷺ - في ذلك الوقت كان جمعًا حقيقيًا ، فحمله على الجمع الصوري والحالة هذه تعطيل للحديث » .

الصحيحة (٦/٨١٦/القسم الثاني)

مسألة : السمر والسهر بعد صلاة العشاء .

اختيار الشيخ :« كراهة السمر والسهر إلا فيما فيه صالح المتكلم أو صالح المسلمين لما ثبت عن عمر بن الخطاب قال :« كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » أخرجه الترمذي (٣١٥/١) والطحاوي (٣٩١) .

الثمر المستطاب (١/٧٥)

مسألة : من أدرك ركعة قبل خروج الوقت .

اختيار الشيخ: « من أدرك ركعة قبل خروج الوقت صلاته صحيحة ، ولو وقعت الركعة الثانية في وقت النهي كصلاة الفجر والعصر ، وهو مذهب الجمهور ، وخالف في بعض ذلك أبو حنيفة » .

الثمر المستطاب (١/٩٧)

مسألة : من أدرك أقل من ركعة قبل خروج الوقت .

اختيار الشيخ: « من أدرك أقل من ركعة قبل خروج الوقت لا يكون مدرك للوقت وإليه ذهب الجمهور كما في نيل الأوطار (٢/١٩-٢٠) .

الثمر المستطاب (١/٩٨)

باب الآذان

مسألة : وجوب الآذان .

اختيار الشيخ :« القول بأن الآذان مندوب لا شك مطلقًا في بطلانه ، كيف وهو من أكبر الشعائر الإسلامية التي كان ﷺ إذا لم يسمعه في أرض قوم أتاهم ليغزوهم ، وأغار عليهم ، فإن سمعه فيهم كف عنهم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، فالحق أن الأذان فرض على الكفاية ، وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيميه في الفتاوى (١/٦٧-٦٨) .

تمام المنة ص (١٤٤)

مسألة : مشروعية الآذان على المنفرد .

اختيار الشيخ :«ثم هذا الشعار (الأذان) لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصلٍّ عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته .

تمام المنة ص (١/١٤٤)

مسألة : وجوب الآذان والإقامة على النساء .

اختيار الشيخ: « والحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق خان في « الروضة الندية» (١/٧٩) .

«ثم الظاهر أن النساء كالرجال ، لأنهن شقائق الرجال والأمر لهم أمر لهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن فإن الوارد في ذلك في أسانيدهم متروكون لا يحل الاحتجاج بهم ، فان ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن

كالرجال »[١]

تمام المنة ص (١٤٤)

مسألة : متي يكون التثويب في أذان الفجر في الأول أم الثاني .

اختيار الشيخ:« إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبًا لحديث ابن عمر – رضي اللَّه عنه – قال :« كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين » رواه البيهقي (١/٤٢٣) .

تمام المنة ص (١٤٦)

مسألة : هل يؤذن للفائتة .

اختيار الشيخ:« يؤذن للفائتة المشروعة أذانًا واحدًا كما فعل ﷺ لما ثبت عنه ﷺ في نومه عن صلاة الصبح أنه أمر بلالًا بالأذان لها » أخرجه مسلم .

الثمر المستطاب (١/١٤٢)

مسألة : يجب على المؤذن أن يكون محتسبا في آذانه.

اختيار الشيخ:« يجب علي المؤذن أن يكون محتسبًا في أذانه لا يطلب عليه أجرًا قال تعالي :﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة /٥]

وقال عثمان بن العاص : إن من آخر ما عهد إليَّ رسول اللَّه ﷺأن أتخذَ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا .

الثمر المستطاب (١/١٤٦)

مسألة : حكم من جاءه شيء من غير مسألة ، ولا إشراف نفس .

اختيار الشيخ:« فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه اللَّه إليه لما ثبت عن

(١) (ليس على النساء آذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تكون في وسطهن) موضوع وهو في السلسلة الضعيفة برقم (٨٧٩) .

رسول الله ﷺ :« من بلغه عن أخيه من غير مسألة ، ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما رزق ساقه الله عز وجل إليه » أخرجه أحمد (٣٢٠/٥) .

الثمر المستطاب (١٤٨/١)

مسألة : كراهية أن يؤذن المؤذن على غير وضوء .

اختيار الشيخ :« قال الترمذي : واختلف أهل العلم في الآذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك .

الثمر المستطاب (١٥٤/١)

مسألة : مشروعيه قول المؤذن (من قعد فلا حرج) في الأذان في البرد الشديد.

اختيار الشيخ :« وهي سنه هامة مهجورة من كافة المؤذنين – مع الأسف – وهي من الأمثلة التي بها يتضح معنى قوله – تبارك وتعالي ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] ألا وهي قوله عقب الأذان « ومن قعد فلا حرج » لما ثبت عن نعيم النحام – رضي الله عنه – قال : نودي بالصبح في يوم بارد ، وأنا في مرط امرأتي فقلت : ليت المنادي ينادي » ومن قعد فلا حرج فنادى منادي النبي – صلي الله عليه وسلم –: « ومن قعد فلا حرج يقوله المؤذن في آخر آذانه في اليوم البارد » .

الصحيحة (٢٠٥/٦/ القسم الأول)

مسألة : يستحب أن يؤذن المؤذن ، وهو قائم .

اختيار الشيخ :« قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة» . الثمر المستطاب (١٥٧/١)

---

(١) الحج (٨٧) .

(٢) المصدر السابق .

مسألة : مشروعية التفاف الصدر في الحيعلتين يمينًا وشمالاً .

اختيار الشيخ:« أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق .

تمام المنة ص (١/١٥٠)

مسألة : مشروعية المتابعة للمؤذن .

اختيار الشيخ:« ذهب قوم من السلف وغيرهم إلى وجوب ذلك على السامع عملًا بظاهر الأمر الذي يقتضي الوجوب[1] وخالفهم آخرون ، فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب ، وفي شرح مسلم « الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب » وبهذا قال الشافعية .

الثمر المستطاب (١/١٨٠)

مسألة : كيفية الإجابة على المؤذن في الحيعلتين .

اختيار الشيخ :« أنه لتارة أي : يقول لا حول ولا قوة إلا باللَّه ويحيعل تارة أي : يقول : حي على الفلاح حي على الفلاح » وبه قال : ابن حزم (٣/١٤٨) وهو الحق إن شاءَ اللَّه تعالي ؛ لأنه فيه إعمال للحديثين العام والخاص كلا في حدود معناهما .

الثمر المستطاب (١/١٨١)

مسألة : النهي عن الخروج من المسجد بعد سماع الأذان إلا لحاجة .

اختيار الشيخ :« [لا يجوز] للأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب صلاة الجماعة والخروج من المسجد يفوت عليه الواجب ، ولكن للحاجة يجوز لما ثبت عنه ﷺ :« لا يسمع النداء أحد في مسجدي هذا ثم يخرج منه - إلا لحاجة - ثم لا يرجع إلا منافق » أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٢٧/١) .

الصحيحة (٦/٥٧/القسم الأول)

---

(١) به قال أبو الحنفية ، و أهل الظاهر وابن رجب كما في الفتح (٢/٧٣) .

مسألة : الإقامة ، وهى فرض كفاية كالأذان .

اختيار الشيخ :« والصحيح كما قال شيخ الإسلام فى الاختيارات (٤-٢١) : إنها فرض كفاية ، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيرة .

الثمر المستطاب (١/٢٠٢)

مسألة : حكم الإقامة لمن يصلي وحده :

اختيار الشيخ :« قال ابن حزم - رحمة اللّه - (٣-١٢٥) ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة ، فإن أذن وأقام فحسن ؛ لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان على الاثنين فصاعداً .

الثمر المستطاب (١/٢٠٣)

مسألة : حكم التثنية فى الإقامة .

اختيار الشيخ :« ثم قال الترمذى ، وقال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة » .

الثمر المستطاب (١/٢٠٧)

مسألة : مشروعية المتابعة لمن يسمع الإقامة .

اختيار الشيخ :« وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة ، وذلك لعموم قوله - صلى اللّه علية وسلم - : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ؛ ولأن الإقامة أذان لغة وكذلك شرعًا لقوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة».

الثمر المستطاب (١/٢١٤)

مسألة : كيفية إجابة المقيم حينما يقيم الصلاة :

اختيار الشيخ : « وإجابة المقيم كإجابة المؤذن سواء إلا أنه يقول مثل قول

المقيم، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، لعموم قوله : فقولوا مثلما يقول .

الثمر المستطاب (١/٢١٦)

مسألة : هل يجوز لمن لم يؤذن أن يقيم الصلاة ؟

اختيار الشيخ : « الصواب أنه يقيم » .

الضعيفة (١/١١٠)

مسألة : عدم مشروعية النافلة إذا أقيمت الصلاة .

اختيار الشيخ : « إذا أخذ المؤذن بالإقامة ، فلا يشرع أحد فى شيء من النوافل ، ولو كانت سنة الفجر ، بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التى أقيمت لقوله – عليه الصلاة والسلام – :« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت » رواه أحمد (٢/٣٥٢) .

الثمر المستطاب (١/٢٢٤)

مسألة : إذا كان الإمام فى المسجد وأقيمت الصلاة متى يقوم الناس ؟

اختيار الشيخ : « قال الترمذي : فإنما يقومون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة وهو قول ابن المبارك » .

الثمر المستطاب (١/٢٣٠)

مسألة : هل يسرع فى المشى من خاف فوات تكبيرة الإحرام ؟

اختيار الشيخ : « الصواب كراهة الإسراع لمن خاف فوت التكبيرة أولاً لعموم حديث أبي هريرة – رضى اللّه عنه – ـ قال : قال رسول اللّه ﷺ :« إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى

الصلاة » أخرجه البخاري (٢/٩٢) ومسلم (٢/١٠٠) .

الثمر المستطاب (١/٢٣٧)

مسألة : جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ؟.

اختيار الشيخ :« جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجه فهو مكروه واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة ، وجب على الإمام التكبير ، قاله ابن حجر (٢ /٩٨) .

الثمر المستطاب (١/٢٣٨)

شروط الصلاة وكيفيتها

مسألة : هل الفخذين عورة ؟

اختيار الشيخ :« لا ينبغى التردد في كون الفخذ عورة ترجيحًا للأدلة القولية ، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء ، وجزم به الشوكاني في نيل الأوطار (٢ /٥٢ -٥٣) والسيل الجرار (١/١٦٠-١٦١) .

تمام المنة ص (١٦٠)

مسألة : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟

اختيار الشيخ :« تصلي في الدرع والخمار ، وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة ، وهذا لا ينافي ما روى ابن أبى شيبة والبيهقى عن عمر بن الخطاب قال :«تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار» وإسناده صحيح ، وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال : إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة وسنده صحيح أيضًا فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها .

تمام المنة ص (١٦٢)

مسألة : وجوب ستر العاتق (القسم الأعلى من البدن) إن وجد .

اختيار الشيخ : « أنه يجب على المصلى أن يستر من بدنه ما ليس بعورة ، وهو القسم الأعلى منه ، وذلك إن وجد ، ويؤكد ذلك قوله - صلي اللّٰه عليه وسلم : « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه ، وفى رواية منكبيه منه شيء » رواة الشيخان ، وفى رواية عن أحمد أنه تصح صلاته ، ولكنه يأثم بتركه

وهو الحق إن شاء اللّه » .

تمام المنة ص (١٦٣) ، الثمر المستطاب (١/٢٩٢)

مسألة : حكم صلاة حاسر الرأس ؟

اختيار الشيخ :« والذي أراه في هذه المسألة أن صلاة حاسر الرأس مكروهة ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة فى أكمل هيئة إسلامية للحديث «فإن اللّه أحق أن يتُزين له »[1] وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس .

تمام المنة ص (١٦٤)

مسألة : عورة المرأة في الصلاة ؟

اختيار الشيخ :« وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن تستر ما عدا ذلك من بدنها .

الثمر المستطاب (١/٣٠١)

مسألة : هل إزالة النجاسة واجبة أو شرطًا لصحة الصلاة .

اختيار الشيخ :«الحق أن إزالة النجاسة ليست شرطًا لصحة الصلاة ، وإنما هي واجبة لهذه الأوامر ، يأثم مخالفها فمن صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب ، وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت» .

الثمر المستطاب (١/٣٣١)

مسألة : من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها .

اختيار الشيخ :«أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ، فإن صلاته مجزئة ، ولا إعادة عليه» وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه اللّه - فى

---

(١) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني (١/ ٢٢١) .

الاختيارات» ص (٢٤ - ٢٥) » .

الثمر المستطاب (١/٣٣٤)

مسألة : حكم الصلاة فى الثوب الذى به مظنة النجاسة كثياب الحائض والمرضع والصبى .

اختيار الشيخ : «تجوز الصلاة فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل وعائشة إلى جانبه ، وهي حائض ، وعليها مرط وعليه بعضه»[1] .

الثمر المستطاب (١/٣٣٨)

مسألة : حكم الصلاة فى اللحاف .

اختيار الشيخ :«جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطى به النائم لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : «كانت لحوفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبسها ونصلي فيها »[2] .

ويشهد له الأحاديث التي فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وعليه مرط ، وعلى بعض أزواجه منه ، وهي حائض ، وبعضها مخرج في صحيح أبي داود (٣٩٣ - ٣٩٤) .

الصحيحة (٦٩١/٦/القسم الأول)

مسألة : حكم الصلاة فى المقبرة .

اختيار الشيخ:«تحريم الصلاة في المقبرة ، لعموم الحديث عن سعيد الخدري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » أخرجه أبو داود (١ / ٧٩) والحاكم (١/ ٢٥١) .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بين القبور قال الهيثمي (٢/٢٧) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ،

(١) أخرجه مسلم (٢ / ٦١) .

ولأن النهي أصله التحريم ، وذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة فيها ، وهو محتمل ، واللَّه أعلم ، وقد ذهب إلى هذا ابن حزم فى المحلى (٤ / ٢٧ - ٣٣) .

الثمر المستطاب (١/٣٦٤)

مسألة : حكم الصلاة في معاطن الإبل .

اختيار الشيخ :«قال ابن حزم : لا تجوز الصلاة البته في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعدًا ولا في المتخذ عطنًا لبعير واحد فصاعدًا والصلاة إلى البعير جائزة ، وعليه فإن انقطع أن تأوى الإبل إلى ذلك المكان حتى تسقط عنه اسم عطن جازت الصلاة فيه » .

الثمر المستطاب (١/٣٩١)

مسألة : حكم الصلاة فى الحمام .

اختيار الشيخ :«حكم الصلاة في الحمام كهو في المقبرة أعني : التحريم لظاهر الحديث ، فهو مذهب أحمد ، وابن حزم ، بل ذهب إلى بطلان الصلاة فيه ».

الثمر المستطاب (١/٣٩٢)

مسألة : حكم اتخاذ المحاريب .

اختيار الشيخ :«أما المحراب في المسجد ، فالظاهر أنه بدعة ؛ لأننا لم نقف على أي أثر يدل على أنه كان موجودًا في عهد النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ، ولما ثبت عنه صلى اللَّه عليه وسلم « اتقوا هذه المذابح - يعنى المحاريب» .

أخرجه البيهقي (٢ / ٤٣٩) وهذا سند حسن . وقد نص على كراهة المحاريب في المساجد ابن حزم (٤/٢٣٩) .

الثمر المستطاب (١/٤٧٢)

مسألة : حكم السترة في الصلاة .

اختيار الشيخ :«واجبة ، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٣) وهو الظاهر من كلام ابن حزم في المحلى (٤/٨-١٥) .

تمام المنة ص (٣٠٠)

مسألة : حكم الصلاة في الأرض المغصوبة .

اختيار الشيخ :«الصلاة في الأرض المغصوبة حرامٌ بالإجماع كما نقله النووي (٣ / ١٦٤) وإنما اختلفوا في صحة الصلاة فيها ، فالجمهور على أنها صحيحة ، وقال أحمد وابن حزم (٤ / ٣٣ - ٣٦) في المحلى : أنها باطلة ، والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الجمهور ، لأن المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها ، والله تعالى أعلم .

الثمر المستطاب (١/٣٩٦)

مسألة : حكم الصلاة في مسجد الضرار .

اختيار الشيخ :«لا تجوز الصلاة في مسجد الضرار ، وما في معناه من المساجد ، وقد ذهب إلى هذا المالكية وغيرهم .

الثمر المستطاب (١/٣٩٧)

مسألة : حكم الصلاة في جوف الكعبة .

اختيار الشيخ :«ذهب الجمهور إلى جواز الصلاة في البيت ، الفرض والنفل ، وبه قال أبو حنيفة والثوري.

الثمر المستطاب (١/٤٢٩)

مسألة : مشروعية الصلاة على ما يفرش على الأرض من بساط وكان طاهرًا

اختيار الشيخ : « جواز الصلاة والسجود على كل ما يبسط دون الأرض وقد

حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسًا وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء . الثمر المستطاب (١/٤٤٦)

الفصل الثالث

أحكام المساجد

مسألة : مشروعية دلك النعلين بالتراب قبل الدخول إلى المسجد .

اختيار الشيخ :«يجب أن يدلك نعليه بالتراب إن أراد الدخول بهما لقوله : – صلى الله عليه وسلم – :«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رآى في نعليه قذر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»

رواه أبو داود ، وإسناده صحيح .

الثمر المستطاب (٢/٦٠٠)

مسألة : استحباب أن يقول إذا أراد دخول المسجد :« أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » .

اختيار الشيخ :«يستحب لقوله – صلى الله عليه وسلم – :«فإذا قال ذلك قال الشيطان : حُفظ منى سائر اليوم» . أخرجه أبو داود (١ / ٧٦) .

الثمر المستطاب (٢/٦٠٣)

مسألة : حكم دعاء دخول المسجد .

اختيار الشيخ : «هذا الدعاء واجب لأمره – صلى الله عليه وسلم – به فى قوله :«إذا دخل أحدكم فليسلم على النبى – صلى الله عليه وسلم – ، وليقل : اللَّهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبىﷺ ، وليقل : اللَّهم أجرني من الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجة (١/٢٦٠) والحاكم (١/٢٠٧) .

الثمر المستطاب (٢/٦١٠)

مسألة : حكم ركعتين تحية المسجد .

اختيار الشيخ «أن يصلى ركعتين قبل القعود وجوبًا ، كقوله علية الصلاة والسلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » وفى لفظ: «فلا يجلس حتى يركع ركعتين » «ثم ليقعد بعد إن شاء أو يذهب لحاجته»[1] والحديث دليل ظاهر على وجوب ركعتى تحية المسجد ؛ لأن في الرواية الأولى أمر بهما والأمر للوجوب وفى الأخرى نهي عن الجلوس قبل الصلاة ، وذلك يفيد التحريم .

الثمر المستطاب (٦١٣ - ٢/٦١٥)

مسألة : مشروعية الركعتين للقادم من سفر فى المسجد.

اختيار الشيخ :«استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه لقوله - صلى الله عليه وسلم - عن جابر - رضى الله عنه - : كنا في سفر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قدمنا المدينة قال لي ائت المسجد فصل فيه ركعتين قال : فدخلت فصليت ركعتين» أخرجه الطيالسي ص ٢٣٩ .

الثمر المستطاب (٢/٦٢٨)

مسألة : حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ، وقبل الصلاة .

اختيار الشيخ«لا يحل الخروج من المسجد بعد الأذان ، وقبل الصلاة فقد خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه بالعصر ، فقال أبو هريرة - رضى الله عنه -: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -» أخرجه مسلم (٢/١٢٤)

والحديث دليل على التحريم لغير الوضوء وقضاء الحاجة ، وما تدعو الضرورة إليه كما قال الشوكاني ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم (٣ / ١٤٧) .

الثمر المستطاب (٢/٦٤١)

---

(١) البخارى (١ / ٤٢٦) ومسلم (٢ / ١٥٥) .

مسألة : حكم تشبيك الأصابع في المسجد .

اختيار الشيخ :« يكره تشبيك الأصابع في المسجد ، وانظر نيل الأوطار (٢/٢٨١-٢٨٢) .

الثمر المستطاب (٢/٦٥١)

مسألة : حكم من أكل ثوماً أو بصلاً ثم ذهب إلى المسجد .

اختيار الشيخ :«يحرم مادامت الرائحة كريهة ، لقوله ﷺ في غزوة خيبر :«من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا» وفي رواية :«فلا يقربنا ولا يصلين معنا» أخرجه مسلم (٢/٧٩) وأحمد (٣ /٣٧٤) .

الثمر المستطاب (٢/٦٥٢)

مسألة : حكم من يألف مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه .

اختيار الشيخ :«التحريم لظاهر النهي في الحديث لقوله -صلى الله عليه وسلم- « نهى عن نقرة الغراب ، وإفتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير »[1][2] .

الثمر المستطاب (٢/٦٧٢)

مسألة: حكم الحلق قبل صلاة الجمعة .

اختيار الشيخ :«قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٣٤) :«حمل الجمهور النهي على الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول ، وقال الطحاوي : التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به» .

الثمر المستطاب (٢/٦٧٩)

---

(١) أخرجه أبو داود (١ / ١٣٨) و النسائي (١ / ١٦٧) .

(٢) قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة و الرياء و السمعة و التقيد بالعادات والحظوظ والشهوات ، كل هذه آفات و آفات فيتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن .

مسألة :حكم التحلق في المسجد في أمور الدنيا .

اختيار الشيخ :«هذا غير جائز لحديث ابن مسعود :«سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة»رواه بن حبان في صحيحه ، وأورده المنذري في الترغيب (١ / ١٢٤) .

الثمر المستطاب (٦٧٩-٢/٦٨٠)

مسألة : حكم إنشاد الشعر في المسجد .

اختيار الشيخ :«قال القرطبي في تفسيره (١٢ / ٢٧١) :

وهو أن ينظر إلى الشعر ، فإن كان مما يقتضي الثناء على اللَّه - عز وجل - ، أو على رسوله - صلى اللَّه عليه وسلم - ، أو الذب عنهما كما كان شعر حسان ، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا ، والتقلل منها فهو حسن في المساجد ، وغيرها ، وما لم يكن لم يجز .

الثمر المستطاب (٢/٦٥٧)

مسألة : ماذا يقول من سمع رجلًا ينشد ضالة ؟.

اختيار الشيخ: و يجب على من سمع ذلك أن يقول للمنشد :«لا ردها اللَّه عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» رواه مسلم (٨٢/٢) وابن ماجة (٢٥٨/١) .

الثمر المستطاب (٢/٦٨٩)

مسألة : حكم إنشاد الضالة في المسجد .

اختيار الشيخ: «يحرم إنشاد الضالة في المسجد بشرط أن يكون برفع الصوت وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم »

(٢٤٦/٤) والصنعاني في «سبل السلام» (١ / ٢١٧) وهو الحق إن شاء اللَّه

تعالى ؛ لأنه الظاهر من النهي[(١)] .

الثمر المستطاب (٢/٦٨٦)

مسألة : حكم البيع والشراء فى المسجد .

اختيار الشيخ : «الصواب هو التحريم وهو الحق لنهي النبي – صلى اللّٰه عليه وسلم – عن البيع والشراء في المسجد أن يقال للبائع أو الشاري :« لا أربح اللّٰه تجارتك بذلك أمر رسول اللّٰه – صلى اللّٰه عليه وسلم –»[(٢)] .

الثمر المستطاب (٢/٦٩١)

مسألة : حكم المرور في المسجد .

اختيار الشيخ : «يجوز المرور فيه على الحاجة والندرة بحيث لا يؤدي إلى استطراق المسجد المنهي عنه)[(٣)] .

الثمر المستطاب (٢/٧٢٧)

مسألة : مشروعية إتيان النساء للمسجد .

اختيار الشيخ :«إتيانه من النساء بشرطين : الأول : أن يخرجن غير متطيبات ، ولا متبرجات لقوله ﷺ : « **إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»[(٤)] .

الثانى : أن يستأذن أزواجهن وعليهم الإذن لقوله – صلى اللّٰه عليه وسلم – :

---

(١) الحديث « نهى رسول اللّٰه عن الشراء و البيع في المسجد ، و أن تنشد فيه الأشعار ، و أن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة » أخرجه أبو داود (١/١٧٠) و النسائي (١/١١٧) .

(٢) «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح اللّٰه تجارتك » أخرجه الترمذي (١/٢٤٨) والدارمي (١ / ٣٢٦) .

(٣) «لا تتخذوا المساجد إلا لذكر أو صلاة » من رواية ابن عمر أخرجه الطبراني .

(٤) أخرجه مسلم (٢ / ٣٣) .

«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها وبيوتهن خير لهن »[١] .

الثمر المستطاب (٢/٧٢٨)

مسألة : حكم البصق تجاه القبلة .

اختيار الشيخ : «يحرم البصاق إلى القبلة مطلقًا سواء ذلك في المسجد ، أو في غيره وعلى المصلي وغيره كما قال الصنعاني في سبل السلام (١ / ٢٣٠) وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد ، أو غيره ، وهو الصواب للأحاديث الواردة فى النهي [٢].

الصحيحة (٣٨٩ / ١)

مسألة : حكم دخول المشرك المسجد .

اختيار الشيخ : «دخول المشركين في جميع المساجد جائز حاشا حرم مكة كله ، المسجد وغيره فلا يحل البتة أن يدخله كافر ، وهو قول الشافعي وأبي سليمان» قاله ابن حزم (٤ / ٤٤٣) .

الثمر المستطاب (٢/٧٧٧)

---

(١) رواه البخاري (٢/٢٧٧) .

(٢) «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة و تفلته بين عينيه » أنظر الصحيحة رقم (٢٢٢) .

صفة الصلاة

مسألة : أين يوجه المصلى بصره في الصلاة ؟

اختيار الشيخ : « إن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض » .

صفة صلاة النبي ص (٨٩)

مسألة : هل يجهر بالبسملة فى الصلاة ؟ .

اختيار الشيخ : « لا يصح في الجهر بالبسملة حديث ، وكل ما ورد في الباب لا يصح إسناده وفي الصحيح خلاف ذلك .

الضعيفة (٥/٤٦٨)

مسألة : رفع اليدين هل مع تكبيرة الإحرام أم قبلها أم بعدها؟

اختيار الشيخ : « كان يرفع يديه تارة مع التكبير وتارة بعد التكبير وتارة قبله» .

صفة صلاة النبي ص (٨٧)

مسألة : مكان وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة .

اختيار الشيخ : « وضعها على الصدر هو الذى ثبت فى السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له ، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهوية » .

صفة الصلاة ص (٨٨)

مسألة : كيف يكون وضع الأصابع عند التكبير ؟

اختيار الشيخ : قوله « أن يرفعهما ممدودة الأصابع [لا يفرج بينها ولا يضمها]»

رواه ابن خزيمة (٤٦٠) .

صفة الصلاة (٨٧)

مسألة : هل يجزئ إبدال لفظ « اللَّه أكبر » عند الإحرام بغيره ؟.

اختيار الشيخ: « ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله : اللَّه أكبر وأمر بذلك المسئ صلاته وقال له : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : اللَّه أكبر » .

صفة الصلاة (٨٦)

مسألة : حكم إغماض العينين في الصلاة .

اختيار الشيخ: « ما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة فهو تورع بارد وخير الهدي هدي محمد ﷺ» .

صفة الصلاة (٨٩)

مسألة : ما يشمله قول المستعيذ عند استعاذته من الشيطان الرجيم .

اختيار الشيخ: « ثم كان ﷺ يستعيذ باللَّه تعالى فيقول : « أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان أحيانًا يزيد فيه فيقول : أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان »[1] ثم يقرأ « بسم اللَّه الرحمن الرحيم » ولا يجهر بها.

صفة الصلاة ص (٩٥-٩٦)

مسألة : سنية القراءة آية آية .

اختيار الشيخ « ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية « بسم اللَّه الرحمن الرحيم » ثم يقف فيقول : « الحمد لله رب العالمين » ثم يقف « وكان جماعة من الأئمة

---

(١) رواه أبو داود والترمذي بسند حسن .

السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء فى هذا الزمان فضلًا عن غيرهم » .

صفة الصلاة (٩٦)

مسألة : ركنية الفاتحة .

اختيار الشيخ : « وكان يعظم من شأن هذه السورة فكان يقول ﷺ : « **لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1] .

صفة الصلاة ص (٩٧)

مسألة : وجوب القراءة في السرية .

اختيار الشيخ : « وأما في السرية فقد أقرهم ﷺ على القراءة فيها فقال جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين لفاتحة الكتاب وسورة في الأخرين بفاتحة الكتاب » وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية شيخ الإسلام ابن تيمية .

صفة الصلاة (١٠٠)

مسألة : ما يقرأ فى سنة الفجر .

اختيار الشيخ : « أن السنة في سنة الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ①﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ وفي فرض الفجر قراءة ستين آية فأكثر » .

صفة الصلاة (١/١٦٧)

مسألة : مشروعية قراءة آية بعد الفاتحة .

اختيار الشيخ : « كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها ، وكان يطيلها أحيانًا ويقصرها أحيانًا لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي .

صفة الصلاة ص (١٠٢)

---

(١) البخاري ومسلم وأبو عوانة ، وهو مخرج في الإرواء (٣٠٢) .

مسألة : حكم إحياء الليل كله .

اختيار الشيخ: « يكره إحياء الليل كله دائمًا أو غالبًا ؛ لأنه خلاف لسنة النبي ﷺ ولو كان إحياء كل الليل أفضل لما فاته ﷺ وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

صفة الصلاة (١٢٠)

مسألة : حكم الركعتين بعد صلاة الوتر .

اختيار الشيخ: « ثبتت هاتان الركعتان في صحيح مسلم » وهما تنافيان قوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » رواه البخاري ومسلم ، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شئ منها ، والأحوط تركهما اتباعًا للآمر ، والله أعلم ، وقد تبين لنا بعد ذلك أن الركعتين بعد الوتر ليست خصوصياته ﷺ لأمر ﷺ بها أمته أمرًا عامًا فكأن المقصود بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترًا أن لا يهمل الإيتار بركعة ، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما كما ثبت من فعله ﷺ وأمره ، والله أعلم .

صفة الصلاة ص (١٢٢)

مسألة : حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة .

اختيار الشيخ: «وأما قراءة السورة بعدها فهو وجه عند الشافعيين وهو الوجه الحق» .

صفة الصلاة (١٢٣)

مسألة : امتدد السكتة بعد الفاتحة .

اختيار الشيخ: « وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نفسُهُ».

صفة الصلاة (١٢٨)

مسألة : سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من التشهد .

اختيار الشيخ : « هذا الرفع متواتر عنه ﷺ وهو مذهب الأئمة الثلاثة[١] وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء ».

صفة الصلاة ص (١٢٨/١٢٩)

مسألة : هل يشرع الجمع بين الأذكار في الركوع الواحد ؟.

اختيار الشيخ : « قال صديق حسن خان في «نزل الأبرار» يأتي مرة بهذه ، وبتلك أخرى ، ولا أرى دليل على الجمع ، وقد كان ﷺ لا يجمعهما في ركن واحد ، بل يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، والاتباع خير من الابتداع ».

وهذا هو الحق - إن شاء اللّه تعالى - لكن قد ثبت فى السنة إطالة هذا الركن وغيره ، فإذا أراد المصلي الاقتداء به ﷺ في هذه السنة فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذى ذهب إليه النووي .

صفة الصلاة ص (١٣٤)

مسألة : مشروعية وضع اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع ؟

اختيار الشيخ : « ولست أشك فى أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة ، لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها - ولو كان له أصل لنقل إلينا ، ولو عن طريق واحد ، ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم » .

صفة الصلاة ص (١٣٩)

مسألة : الخرور إلى السجود على اليدين .

اختيار الشيخ : « إن السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهوى إلى

---

(١) مالك والشافعي وأحمد .

السجود ، وفي القيام منه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - موقوفًا «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود بسند جيد .

الضعيفة (٢/٣٣٢)

مسألة : سنية الإقعاء بين السجدتين .

اختيار الشيخ : « يشرع الإقعاء ، وأنه سنة يُتعَبَّد بها ، وليست للعذر كما يزعم بعض المتعصبة ».

صفة الصلاة ص (١٥٢)

مسألة : سنية جلسة الإستراحة .

اختيار الشيخ : « وهذه الجلسة هي المعروفة بجلسة الاستراحة ، وهى سنة ، وقد رواها بضعة عشر صحابيًا عند أبي داود وغيره بسند صحيح » .

الضعيفة (٢/٣٨)

مسألة : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .

اختيار الشيخ : « وقد أمر (المسئ صلاته) بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى : ثم افعل ذلك فى «صلاتك كلها». وفي رواية «فى كل ركعة» وقال : «فى كل ركعة قراءة» .

صفة الصلاة ص (١٥٦)

مسألة : النهوض على اليدين في النهوض إلى الركعة ، وهو يعجن .

اختيار الشيخ : « كان ﷺ معتمدًا على الأرض إلى الركعة الثانية »[1] « وكان يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام » [2].

صفة الصلاة ص (١٥٥)

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح ، ومعناه عند البيهقي بسند صحيح .

مسألة : مشروعية الإشارة بالإصبع فى جلسة التشهد .

اختيار الشيخ : « عن الزبير بن العوام رضى اللّه عنه أن النبيﷺ قال : «كان إذا جلس في الثنيتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بإصبعه»[١] وفي الحديث مشروعية الإشارة بالإصبع فى جلسة التشهد ، وأما الإشارة في الجلسة التي بين السجدتين التي يفعلها بعضهم اليوم ، فلا أصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر ، وهى شاذة » .

الصحيحة (٥/٣١٤)

مسألة : متى يكون التكبير عند السجود وعند النهوض ؟.

اختيار الشيخ : « عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أن النبيﷺ «كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد» وإذا قام من القعدة كبر ثم قام »[٢] .

والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ، ثم السجود ، وأنه يكبر ، وهو قاعد ، ثم ينهض ، ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود إلى القيام .

الصحيحة (٢/١٥٥)

مسألة : حكم الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد .

اختيار الشيخ : « وقد سمع ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد اللّه تعالى ، ولم يصل على النبي ﷺ فقال :«عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره : «إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتحميد ربه عز وجل والثناء عليه ثم يصلى» «وفي رواية : «ليصل» على النبي ﷺ ثم يدعو بما يشاء »[٣] .

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٢٤٥) .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٢٨٤).

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها ، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين .

صفة الصلاة ص(١٨٢)

مسألة : وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه .

اختيار الشيخ : « وكان ﷺ يأمر بها فيقول : «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات .. إلخ وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع اللّٰه عز وجل به»[١] .

وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد ، وكان لا يليه السلام ، وهو قول ابن حزم - رحمه اللّٰه تعالى - .

صفة الصلاة ص (١٦٠)

مسألة : ماذا يفعل من نسي التشهد الأول .

اختيار الشيخ: « عن المغيرة بن شعبة - رضي اللّٰه عنه - قال : قال ﷺ : «إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس فإن استوى قائمًا ، فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو »[٢] وهو يدل على أن الذي يمنع القائم من العودة إلى التشهد إنما هو إذا استتم قائمًا إذا لم يستتم قائمًا فعلية الجلوس .

الصحيحة (١/٥٧٥)

مسألة : جواز الإشارة ـ للحاجة ـ فى الصلاة .

اختيار الشيخ: « عن أبي هريرة - رضى اللّٰه عنه - قال : قال ﷺ : «إذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق »[٣] .

فإن هذا الحديث الصحيح صريح فى جواز الإشارة بالإذن بلفظ التسبيح من

(١) رواه الطبراني في الكبير (١/٥٥/٣) .
(٢) انظر : الصحيحة رقم (٣٢١) .
(٣) انظر : الصحيحة رقم (٤٩٧) .

الرجل والتصفيق من المرأة ، فكيف لا يجوز ذلك بالإشارة باليد أو بالرأس ؟.

الصحيحة (١/٨١٧)

مسألة : وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء .

اختيار الشيخ : « وكان ﷺ يقول : «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الأخير] فليستعذ بالله من أربع فيقول : اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له »[(١)] .

صفة الصلاة ص (١٨٢)

مسألة : الاقتصار على التسليمة الواحدة فى الصلاة .

اختيار الشيخ : « عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ «كان يسلم تسليمة واحدة»[(٢)] وجملة القول أن هذا الحديث صحيح ، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة » .

الصحيحة (٦٢٩/١/القسم الثانى)

مسألة : وجوب السلام .

اختيار الشيخ : « التسليمة الواحدة فرض لابد منه لقوله ﷺ : «وتحليلها التسليم» والتسليمتان سنة يجوز ترك الأخرى أحيانًا لهذا الحديث » .

الصحيحة (٦٢٩/٢ القسم الثانى)

مسألة : هل ما ثبت للرجال فى الصلاة يشمل النساء ؟

اختيار الشيخ : « كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوى فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم

---

(١) البيهقي فى « السنن الكبرى » (٢٤٧/٢) .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (٣١٦) .

قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتمونى أصلي**» يشملهن ، وهو قول إبراهيم النخعي : قال : «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل» أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥/١) بسند صحيح عنه » . صفة الصلاة ص (١٨٩)

- **مسألة : هديه فى الخروج من الصلاة .**

اختيار الشيخ: « الأول بالاقتصار على التسليمة الواحدة ، والثاني : أن يقول عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة اللّٰه» وعن يساره : «السلام عليكم» والثالث «مثل الذى قبله إلا أنه يزيد فى التسليمة الأولى وبركاته» .

الصحيحة (٦٢٩-٢/٦٣٠ القسم الثانى)

صلاة التطوع

مسألة : وقت صلاة الليل .

اختيار الشيخ : « ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر لقوله ﷺ : «إن اللّه زادكم صلاة وهي صلاة الوتر فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر »[1]

قيام رمضان (٢٦)

مسألة : أفضلية صلاة آخر الليل .

اختيار الشيخ : « والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك ، لقوله ﷺ : «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل »[2] .

قيام رمضان ص (٢٦)

مسألة : مشروعية الجماعة فى قيام رمضان .

اختيار الشيخ : « وإذا دار الأمر بين الصلاة أوَّل الليل مع الجماعة وبين الصلاة آخر الليل منفردًا فالصلاة مع الجماعة أفضل ؛ لأنه يحسب له قيام ليلة تامة » .

قيام رمضان ص (٢٦)

مسألة : هل السنة فى السنن الرباعية النهارية تسليمة واحدة أو تسليمتين ؟

اختيار الشيخ : « أن السنة في السنن الرباعية النهارية أن تصلى بتسليمة واحدة

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (١٠٨) .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (٢٦١٠) .

ولا يسلم فيها من الركعتين » .

الصحيحة (٤٢٢ /١)

مسألة : مشروعية سنة العصر البعدية .

اختيار الشيخ : « أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صليت العصر معها قبل اصفرار الشمس ، وإن ضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد منه وافق عليه بعض الصحابة وخالفه آخرون وعلى رأسهم أم المؤمنين - رضى الله عنها - ولكل من الفريقين موافقون ، فوجب الرجوع إلى السنة ، وهي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين»[١] .

الصحيحة (٦/١٠١٣ القسم الثانى)

مسألة : مشروعية سنة المغرب القبلية .

اختيار الشيخ : « كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ للصلاة فيبتدر لُبابُ أصحاب رسول الله ﷺ السواري يصلون الركعتين قبل المغرب حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون [فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها] »[٢] .

وفي هذا الحديث نص صريح على مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب لتسابق كبار الصحابة عليها ، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك » .

الصحيحة (١/٤١٥)

مسألة : عدد الركعات التي تصلى بين المغرب والعشاء .

اختيار الشيخ : « واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات

---

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ « كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر » أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٢/٢) .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (٢٣٤) .

معينة بين المغرب والعشاء لا يصح وبعضه أشد ضعفًا من بعض ، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد وإمَّا من قوله ﷺ فكل ما روي عنه واهٍ لا يجوز العمل به » .

الضعيفة (١/٦٨٠)

مسألة : تأكيد سنية صلاة الوتر .

اختيار الشيخ : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » .

يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ : «فصلوها» على وجوب صلاة الوتر ، وبذلك قال الحنفية خلافًا للجماهير ، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات ، لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب ، ولذلك فلابد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب بل لتأكيد الاستحباب .

الصحيحة (١/١٧٢)

مسألة : حكم صلاة الكسوف .

اختيار الشيخ : « قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٧/٢) فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في (صحيحه) بوجوبها ، ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة » .

قلت : أي الشيخ « وهو الأرجح دليلًا »

تمام المنة ص (٢٦١)

مسألة : هل يجوز الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف .

اختيار الشيخ : « المتقرر أن صلاة الكسوف إنما هي صلاة رسول الله ﷺ مرة

واحدة . وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري ، ولم يثبت ما يعارضه ، ولو ثبت لكان مرجوحًا »

تمام المنة ص (٢٦٣)

مسألة : تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج .

اختيار الشيخ : « عن عبد اللَّه بن رباح عن رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ صلى العصر فقام رجل ليصلي فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول اللَّه ﷺ «أحسن ابن الخطاب» (١) .

والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج.

الصحيحة (٦/١٠٥ القسم الأول)

مسألة : عدد ركعات التراويح كما ثبت فى السنة .

اختيار الشيخ : « وركعاتها إحدى عشرة ركعة ونختار أن لا يزيد عليها اتباعًا لرسول اللَّه ﷺ فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا ، فقد سئلت عائشة – رضى اللَّه عنها – عن صلاته ﷺ في رمضان ، فقالت : «ما كان رسول اللَّه ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشر ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا»(٢)

قيام رمضان (ص ٢٢)

مسألة : مقدار القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره .

اختيار الشيخ : « وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره فلم يحدَّ

---

(١) رواه أحمد (٥/٣٦٨) .

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في صلاة التراويح ص (٢٠/٢١) .

فيها النبي ﷺ حدًّا لا يتعداه بزيادة أو نقص ، بل كانت قراءته - صلى الله عليه وسلم - فيها تختلف قصرًا وطولًا ، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ وهي عشرون آية ، وتارة قدر خمسين آية » .

قيام رمضان ص (٢٣ - ٢٤)

مسألة : مكان القنوت في الصلاة .

اختيار الشيخ : « بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع »

قيام رمضان ص (٣١)

مسألة : حكم من قرأ في ركعة الوتر بغير ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ .

اختيار الشيخ : «وقد صح عنه ﷺ أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمائة آية من سورة النساء» رواه النسائي وأحمد بسند صحيح .

قيام رمضان ص (٣٠)

مسألة : ماذا يفعل من نسي وتره أو نام عنه ؟

اختيار الشيخ : « عن الأغر المزني - رضى اللّه عنه - أن رجلًا أتى رسول اللّه ﷺ فقال : يا نبى الله ، إنى أصبحت ولم أوتر فقال : «إنما الوتر بالليل» قال يا نبي اللّه : إنى أصبحت ولم أوتر . قال : «فأوتر » . رواه الطبراني في الكبير (٨٩١) .

وهذا التوقيت للوتر كالتوقيت للصلوات الخمس إنما هو لغير النائم ، وكذا الناسي فإنه يصلي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت يصليه متى استيقظ ، ولو بعد الفجر .

الصحيحة (٤/٢٨٩)

مسألة : ما يقرأ في سنة الفجر وفرضه .

اختيار الشيخ : « أن السنة فى سنة الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وفي فرض الفجر قراءة ستين آية فأكثر » .

الضعيفة (١/١٦٧)

الفصل الرابع

باب صلاة الجماعة

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

باب صلاة المسافر

صلاة الجماعة

مسألة : حكم إقامة الصفوف فى صلاة الجماعة .

اختيار الشيخ : « وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها للأمر بذلك والأصل فيه الوجوب إلا لقرينه ، كما هو مقرر فى الأصول والقرينة هنا تؤكد الوجوب وهو قوله ﷺ :«**أو ليخالفن الله بين قلوبكم**» فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب ولا يخفى » .

الصحيحة (١/٤٠٢)

مسألة : حكم صلاة الجماعة .

اختيار الشيخ : «ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ (النساء) وذلك من وجهين » :

أحدهما : أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

الثانى : أنه سن صلاة الخوف جماعة ، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير ، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتخلف الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم ، وهذه الأمور مما تبطل الصلاة بها لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن صلاة الجماعة واجبة بل مستحبة ، لكان قد التزم فعل محظور ، مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة فى الصلاة لأجل فعل مستحب مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانًا صلاةً تامةً فعلم أنها واجبةً.

تمام المنة ص (٢٧٦ - ٢٧٧)

مسألة : أين يقف المأموم المنفرد من الإمام ؟.

اختيار الشيخ : «إن الرجل إذا ائتم بالرجل وقف لا يتقدم ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع من ذلك لنقله الراوي لا سيما وأن الاقتداء به ﷺ من أفراد الصحابة قد تكرر » وقد ترجم البخاري حديث ابن عباس بقوله : «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين».

الصحيحة (١/٢٢١)

مسألة : من أحق القوم بالإمامة ؟.

اختيار الشيخ : «إن هناك أحاديث صحيحة تبين الأحق بالإمامة مثل حديث أبي مسعود البدري مرفوعًا «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا» رواه مسلم .

الصحيحة (٢/٧٧)

مسألة : هل يكره إمامة معذور لصحيح ؟.

اختيار الشيخ : «لا وجه للكراهة إذا توفرت فيه شروط الأحق بالإمامة ولا نرى فرقًا بينه وبين الأعمى الذى لا يمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير والقاعد العاجز عن القيام وهو ركن ؛ لأن كل منهما قد فعل ما يستطيع ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ » (البقرة : ٢٨٦)

تمام المنة ص (٢٨٠)

مسألة : حكم وقوف الصبيان مع الرجال .

اختيار الشيخ : « فلا أرى بأسًا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان فى الصف متسع وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة فى ذلك » .

تمام المنة ص (٢٨٤)

مسألة : عدم مشروعية جذب الرجل من الصف .

اختيار الشيخ : « لا يصح القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصفّ معه ؛ لأنه تشريع بدون نص ، وهذا لا يجوز بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن ، وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة ؛ لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ » (البقرة : ٢٨٦)

الضعيفة (٢/٣٢٢)

مسألة : حكم قول الإمام عند الاصطفاف : « صلوا صلاة مودع » .

اختيار الشيخ : « لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلين عند اصطفافهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله : «صلوا صلاة مودع» فأرى أنه لا بأس في ذلك أحيانًا وأما اتخاذه عادة فمحدثه وبدعة » .

الصحيحة (٦/٨٢١ القسم الأول)

مسألة : ماذا يفعل من دخل المسجد والناس ركوع ؟

اختيار الشيخ : « عن عطاء - رحمه الله - ، أنه سمع عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - على المنبر يقول : «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حيث يدخل ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة»[1] .

ومما يشهد صحة الحديث عمل الصحابة به من بعد النبي ﷺ منهم أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير .

الصحيحة (١/٤١٨)

مسألة : ما المقصود بالنهي في حديث أبي بكرة « زادك الله حرصًا ولا تعد».

اختيار الشيخ :«هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا بالركوع دون

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٢٩) .

الصف ، وإنما هو خاص بالإسراع لمنافاته للسكينة والوقار، وبهذا فسره الإمام الشافعي – رحمه الله –».

الصحيحة (١/٤١٨)

مسألة : مشروعية الفتح على الإمام :

اختيار الشيخ : « عن عبد الرحمن بن أبزي – رضي اللَّه عنه – أن النبي ﷺ أغفل آية فلما صلى قال : «أفي القوم أبى؟ تعال أُبي : آية كذا نسخت أم نسيتها ؟ قال «بل أنسيتها»» وفي الحديث دلالة واضحة على جواز الفتح على الإمام ارتج عليه في القراءة ، وما في بعض المذاهب أن المقتدي إذا أراد أن يفتح على إمامه ينبغي عليه أن ينوي القراءة ، فهو رأي يغني حكايته عن رده » .

الصحيحة (٦/١٦٠ القسم الأول)

مسألة : سنية جهر المقتدين بـ « آمين » وراء الإمام .

اختيار الشيخ : « عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه :«إن اليهود قوم حسد وأنهم يحسدوننا على كل شئ كما يحسدونا على السلام وعلى (آمين) وعن أنس – رضي اللَّه عنه – أن رسول اللَّه ﷺ قال : «إن اليهود ليحسدونكم على السلام والتأمين» في هذين الحديثين إشارة قوية إلى سنية جهر المقتدين بـ (آمين) وراء الإمام ؛ لأن الجهر به هو الذي يثير حفظية اليهود ، ويحملهم على الحسد كالجهر بالسلام كما هو ظاهر . فتأمل .

الصحيحة (٢/٣٠٧)

مسألة : حكم قراءة الفاتحة وراء الإمام .

اختيار الشيخ : « هذا وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في القراءة وراء الإمام على أقوال ثلاثة :

١ – وجوب القراءة في الجهرية والسرية .

٢ - وجوب السكوت فيهما .

٣ - القراءة في السرية دون الجهرية .

وهذا الأخير أعدل الأقوال ، وأقربها إلى الصواب ، وبه تجتمع جميع الأدلة بحيث لا يرد شيء منها ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وهو الذى رجحه بعض الحنفية منهم أبو الحسن اللكنوى »

الصحيحة (٢/٤٢)

مسألة : هل يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة لقراءة المأموم .

اختيار الشيخ : « قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/١٤٦ - ١٤٧) : ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام ، لقراءة المأموم ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما توفر إليهم والدواعى على نقله فلما لم ينقل هذا أحد ، علم أنه لم يكن ، وأيضًا فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه ﷺ إما فى السكتة الأولى ، وإما فى الثانية ، لكان هذا مما توفر الهمم والدواعي على نقله ، ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية يقرأون الفاتحة مع ذلك لو كان شرعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، فعلم أنه بدعة »

قلت : (أى : الشيخ) : ومما يؤيد عدم سكوته ﷺ قول أبو هريرة - رضى اللَّه عنه - « كان رسول اللَّه ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية ، فقلت : يا رسول اللَّه أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ماذا تقول؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي » الحديث فلو كان رسول اللَّه ﷺ يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها سألوه عنها كما سألوه عن هذه .

الضعيفة (٢/٢٦)

مسألة : مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين :

اختيار الشيخ : « عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - أن النبي - صلى اللَّه عليه

وسلم - « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته وقال:آمين » أخرجه ابن حبان (٤٦٢).

وفى الحديث مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق خلافًا للإمام أبى حنيفة وأتباعه .

الصحيحة (١/٧٥٥)

مسألة : حكم التزام قراءة سورتي « الجمعة » و « المنافقون » فى صلاتى المغرب والعشاء ليلة الجمعة .

اختيار الشيخ : « بل إن التزام ذلك من البدع وهو ما يفعله كثير من أئمة المساجد ».

الضعيفة (٢/٣٥)

مسألة : سنية تأخير النساء عن الرجال فى الصلاة .

اختيار الشيخ :« من السنة أن تتأخر المرأة في الصلاة عن الرجال كما روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال : « صليت خلف النبي ﷺ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - وأمى وأمُّ سليم خلفنا .

قال الحافظ فى شرحه (٢/١٧٧) :

وفيه أن المرأة لا تصفّ مع الرجل ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها ، فإذا خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور .

الضعيفة (٢/٣٢٠)

مسألة : النهي عن الاصطفاف بين السواري في الصلاة .

اختيار الشيخ :عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول اللّٰه ﷺ ونطرد عنها طردًا »[1].

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٣٣٥) .

وهذا الحديث نص صريح في ترك الصف بين السواري ، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر إلا عند الاضطرار كما وقع لهم .

الصحيحة (١/٥٩٠)

مسألة : هل يرخص في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة من أجل الشغل .

اختيار الشيخ : عن أبي فضالة – رضى اللّه عنه – قال : « علمنى رسول اللّه ﷺ وكان فيما علمنى أن قال لى : (حافظ على الصلوات الخمس ، فقلت : إن هذه ساعات لي فيها إشغال فمرنى بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، قال : «حافظ على العصرين (صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها) » [(١)] .

قال الحافظ : « هذا الحديث صحيح ، وفي المتن إشكال ؛ لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين ، ويمكن أن يحمل على الجماعة ، فكأنه رخص له في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة لا على تركها أصلًا » .

قال الشيخ : والترخيص إنما كان من أجل شغل كما هو فى الحديث نفسه .

الصحيحة (٤٢٨ - ٤٢٩ /٤)

مسألة : متى يشرع للمأموم أن يسجد وراء الإمام .

اختيار الشيخ : عن البراء بن عازب – رضى اللّه عنه – أنهم « كانوا يصلون مع رسول اللّه ﷺ فإذا ركع ركعوا وإذا قال سمع اللّه لمن حمده لم يزالوا قيامًا حتى يروه قد وضع وجهه (وفى لفظ جبهته) فى الأرض ثم يتبعونه »[(٢)] .

في هذا الحديث أدب من آداب الصلاة ، وهو أن السنة أن ينحني المأموم للسجود حتى يضع جبهته على الأرض ، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (١٨٣١) .

(٢) رواه مسلم (٤٦/٢) .

الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده . قال أصحابنا - رحمهم اللَّه تعالى -: «في هذا الحديث وغيره ما يقتضى مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلًا بحيث يشرع في الركعة بعد شروعه وقبل فراغه منه » قاله النووى فى شرح مسلم.

الصحيحة (٦/٢٢٦ القسم الأول)

صلاة الجمعة

مسألة : العدد الذى تنعقد به الجمعة .

اختيار الشيخ : « لقد اختلفت أقوال العلماء كثيرًا في العدد الذي يشترط لصحة الجمعة حتى بلغت إلى خمسة عشر قولًا، قال الإمام الشوكاني في « السيل الجرار » (٢٩٨/١) : « وليس على شيء منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال : إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات قلت : وهذا هو الصواب إن شاء اللَّه تعالى »

الضعيفة (٣/٢٤٩)

مسألة : من فاتته صلاة الجمعة ماذا يصلى ؟

اختيار الشيخ : الجمعة فريضة من اللَّه - عز وجل - فرضها على عباده ، وإذا فاتت لعذر ، فلابد من دليل يدل على وجوب صلاة الظهر ، وفي حديث ابن مسعود « ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا » [1] فهذا يدل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهرًا .

الأجوبة النافعة ص (٨٢-٨٣)

مسألة : حكم الجمعة في يوم عيد ؟

اختيار الشيخ : « **أنه** ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلى فليصل » يدل على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس ، فإن تركها الناس جميعًا فقد عملوا بالرخصة ، وإن فعلها بعضهم ، فقد استحق

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢٦/١) والطبراني في الكبير (٢/٣٨/٣) .

الأجر ، وليست بواجبة عليه من غير فرق بين إمام وغيره ، وهذا الحديث قد صححه ابن المديني وحسنه النووي ، وقال ابن الجوزي : « هو أصح ما في الباب».

أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم أنزل ، فصلى ، ولم يصل الناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس رضى اللَّه عنهما فقال : «أصاب السنة» ورجاله رجال الصحيح .

وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد ، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ، ولم ينكر عليه الصحابى ذلك .

الأجوبة النافعة (ص ٨٧-٨٨)

مسألة : مشروعية قراءة « ق والقرآن المجيد » فى خطبة الجمعة .

اختيار الشيخ : « ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ①﴾ إلا من لسان رسول اللَّه ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس » رواه مسلم .

وفيه دليل على مشروعية قراءة سورة أو بعضها فى الخطبة كل جمعة ، وكان محافظته ﷺ على هذه السورة اختيارًا منه لما هو أحسن في الوعظ والتذكير ، وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة .

الأجوبة النافعة (ص ١٠٢)

مسألة : حكم تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة .

اختيار الشيخ : « حاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهيًا عامًّا وقد خصص هذا بينما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء والأحاديث المخصصة لمثل ذلك صحيحة ، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة ، والوفاء بما دلت عليه الأدلة فإنه ﷺ أمر سُليكًا الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال

الخطبة ، فقعد ، ولم يصل التحية بأن يقوم فليصل ، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات .

ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث : « **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليصل ركعتين** » وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع .

الأجوبة النافعة (ص ١٠٤-١٠٥)

مسألة : هل للجمعة من سنة قبلية ؟

اختيار الشيخ : « وكل ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة القبلية لا يصح منها شيء البتة وبعضها أشد من بعض ، وقد يشير إلى أنه لا سنة للجمعة قبلها ، قوله ﷺ :« **إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا** »[1] فلو كان قبلها سنة لذكرها في هذا الحديث مع السنة البعدية فهو أليق مكان لذكرها .

الأجوبة النافعة (٤٦-٦٣-٦٥)

مسألة : ماذا يفعل من دخل المسجد يوم الجمعة قبل أن يصعد الخطيب ؟

اختيار الشيخ : « إن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت أن يصلي قبل أن يجلس ما شاء نفلًا مطلقًا غير مقيد بعدد ولا بوقت حتى يخرج الإمام أما أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها ، فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول ، قام الناس يصلون أربع ركعات ، فمما لا أصل له في السنة بل هذا أمر محدث وحكمه معروف .

الأجوبة النافعة (ص ٦٥)

مسألة: ما هو الآذان المحرم للعمل يوم الجمعة ؟

اختيار الشيخ : « وقد اختلفوا في الأذان المحرم للعمل أهو الأول أم الآخر ؟

(١) متفق عليه : من حديث جابر بلفظ (فليركع) وزاد مسلم في رواية « وليتجوز فيها » .

والصواب أنه الذى يكون والإمام فوق المنبر ؛ لأنه لم يكن غيره في زمن النبى ﷺ.

الضعيفة (٥/٣٣١)

مسألة : هل كان النبى ﷺ يعتمد على عصا وهو على المنبر ؟.

اختيار الشيخ: « وجملة القول : أنه لم يرد في حديثه أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس ، وهو على المنبر ، فلا يصح الاعتراض على ابن القيم في قوله : إنه كان يرقاه بسيف ولا قوس غيره بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض ، والله أعلم .

الضعيفة (٢/٣٨١)

مسألة : حكم خطبة الجمعة

اختيار الشيخ: « بل الصواب وجوبها » .

تمام المنة (ص ٣٣٢)

مسألة : كيف تصلى سنة الجمعة البعدية ؟

اختيار الشيخ: « قوله ﷺ: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا » رواه مسلم وغيره .

لا دليل فيه على أن الأربع في المسجد ، والحديث الصحيح المعروف : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » فإن صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا فى المسجد جاز وفى البيت ، فهو أفضل لهذا الحديث الصحيح .

تمام المنة (ص ٣٤٣-٣٤٤)

صلاة العيدين

مسألة : حكم صلاة العيدين .

اختيار الشيخ : « واظب النبي ﷺ وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها » .

فالأمر المذكور يدل على الوجوب ، وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى فالحق وجوبها لا سنيتها فحسب ، ومن الأدلة على ذلك أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقا في يوم واحد ، وما ليس بواجب لا يسقط واجبًا كما قال صديق خان في «الروضة الندية» .

تمام المنة (ص ٣٤٤)

مسألة : مشروعية التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلى يوم العيد .

اختيار الشيخ : « كان ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » [(١)] .

وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا في الطريق للمصلى ، وإن كان كثير منهم بدءوا يتساهلون بهذه السنة .

مسألة : هل يشرع الاجتماع بالتكبير بصوت واحد .

اختيار الشيخ : « إن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت ، أو لا يشرع فلا يشرع الاجتماع المذكور .

الصحيحة (١/٢٨١)

---

(١) انظر الصحيحة (١٧١) .

مسألة : وجوب الأضحية بعد الصلاة وعدم الإجزاء قبلها .

اختيار الشيخ: « عن أبى هريرة – رضى اللّه عنه – عن النبى ﷺ أنه قال فى يوم أضحى :« **من كان ذبح أحسبه قال – قبل الصلاة فليُعِد ذبحته** » [(١)].

ما في حديث الترجمة أنه لا يجوز أن يضحي قبل صلاة العيد وأن من فعل ذلك فعليه أضحية أخرى .

الصحيحة (٦/٤٦٣/القسم الأول)

مسألة : جواز الأضحية من الضأن ولا يجوز من المعز .

اختيار الشيخ: أن الجذع من المعز لا يجوز في الأضحية ، وهذا بخلاف الجذع من الضأن ، فإنه يجزئ لأحاديث صحيحة .

الصحيحة (٦/٤٦٣/القسم الأول)

مسألة : هل يسن رفع اليدين مع كل تكبيرة .

اختيار الشيخ: « الصواب أن يقال : لا يسن ذلك ، لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ» .

تمام المنة (ص ٣٤٨)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٧٧) .

صلاة السفر

مسألة : جواز السفر يوم الجمعة .

اختيار الشيخ : « وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقًا بل روي عنه ﷺ أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار ، ولكنه ضعيف لإرساله .

الضعيفة (٣٨٦-١/٣٨٧)

مسألة : عدم مشروعية الركعتين عند السفر .

اختيار الشيخ : « قال النووي : إنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين ، وفيه نظر ؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف [١] لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح ، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية كما لا يخفى ، ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ فلا تشرع بخلاف الصلاة عند الرجوع ، فإنها سنة .

الضعيفة (١/٥٥١)

مسألة : صلاة السفر ليست مقصورة من الرباعية .

اختيار الشيخ : « عن عائشة - رضي الله عنه - قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى »[٢] .

دلت الأحاديث المتقدمة على أن صلاة السفر أصل بنفسها ، وأنها ليست

---

(١) الحديث « ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا » رواه ابن أبي شيبة في المصنف .

(٢) انظر : الصحيحة رقم (٢٨١٤) .

مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم فهي في ذلك كصلاة العيدين ونحوها كما قال عمر رضى اللّه عنه : « صلاة السفر وصلاة الفطر وصلاة الأضحى وصلاة الجمعة ، ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » رواها بن خزيمة وابن حبان .

الصحيحة (٧٤٧-٧٤٨/٦/القسم الثانى)

مسألة : الجمع فى السفر .

اختيار الشيخ : « جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، ولو فى غير عرفة ومزدلفة ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وأن الجمع كما يجوز تأخيرًا يجوز تقديمًا وبه قال الإمام الشافعي فى « الأم » (٦٧/١) .

وأنه يجوز الجمع في حال نزوله كما يجوز إذا جد به السير قال الإمام الشافعي في «الأم» بعد أن روى هذا الحديث من طريق مالك : « وهذا وهو نازل غير سائر ؛ لأن قوله : «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلًا وسائرًا » .

الصحيحة (٢٦٤-٢٦٥/١)

مسألة : هل الجمع سنة في السفر كالقصر أم يفعل للحاجة .

اختيار الشيخ : « قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعة الرسائل والمسائل » (٢٦/٢-٢٧) .

أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر بل يُفعل للحاجة سواء أكان في السفر أو في الحضر ، فإنه قد جمع أيضًا فى الحضر لئلا يحرج أمته ، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع سواء أكان ذلك لسيره وقت الثانية أو الأولى ، وشق النزول عليه ، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى .

الصحيحة (٢٦٦/١)

مسألة : السفر الذى يوجبه القصر .

اختيار الشيخ : « قال ابن القيم فى الزاد (١٨٩/١) : « ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للسفر والضرب فى الأرض ، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة والله اعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كل اسم ليس له حد في اللغة ، ولا في الشرع والمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرًا في عرف الناس ، فهو السفر الذى علق به الشارع الحكيم ، وقد اختلف العلماء في المسافة التى تقصر فيها الصلاة اختلافًا كبيرًا جدًّا على نحو عشرين قولاً ، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب ، وأليق بيسر الإسلام .

الصحيحة (٢٦١/١)

مسألة : إتمام المسافر إذا اقتدى بالمقيم .

اختيار الشيخ : « عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال « تلك سنة أبى القاسم ﷺ يعني إتمام المسافر إذا اقتدى بالمقيم أنه يتم ولا يقصر ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

الصحيحة (٣٨٧/٦/القسم الأول)

مسألة : التأكيد على سنتي الفجر والوتر في السفر .

اختيار الشيخ : قد ثبت أنه ﷺ كان لا يدع سنة الفجر حضرًا ولا سفرًا وكذلك الوتر انظر « فتح البارى » (٥٧٨/٢-٥٧٩) .

الصحيحة (٧٦٦/٦/القسم الثانى)

مسألة : هل يجب قصر الصلاة على المسافر .

اختيار الشيخ : والذى أقطع به أن الصواب قول من قال بوجوب القصر لأدلة

كثيرة لا معارض لها ، ذكرها الشوكانى فى « السيل الجرار » (١/٣٠٦-٣٠٧) .

منها حديث عائشة « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين »

تمام المنة (ص ٣١٨)

الفصل الخامس

كتاب أحكام الجنائز

أحكام الجنائز

مسألة : ما يجب على المريض .

اختيار الشيخ :

١ - على المريض أن يرضى بقضاء الله ، ويصبر على قدره ، ويحسن الظن بربه

٢ - وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء يخاف عقاب الله على ذنوبه ، ويرجو رحمة ربه .

٣ - فمهما اشتد به المرض فلا يجوز له أن يتمنى الموت .

٤ - وإذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها إن تيسر له ذلك ، وإلا أوصى بذلك .

٥ - ولابد من الاستعجال بهذه الوصية .

٦ - ويجب أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منه .

٦ - وله أن يوصي بالثلث من ماله ، ولا يجوز الزيادة عليه بل الأفضل أن ينقص .

٨ - ويحرم الإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم على بعض .

٩ - من الواجب أن يوصى المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة .

أحكام الجنائز ص (١١،١٢،١٣)

مسألة : لا يجوز أن يتمنى الموت بسبب الضر .

اختيار الشيخ : ومهما اشتد به المرض فلا يجوز له أن يتمنى الموت لحديث أم الفضل – رضى اللَّه عنها – : « أن رسول ﷺ دخل عليهم وعباس عم رسول اللَّه ﷺ يشتكى فتمنى عباس الموت ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : يا عم ! لا تتمنى الموت ، فإنك إن كنت محسنًا فأن تؤخر تزدد إحسانًا إلى إحسانك خير لك ، وإن كنت مسيئًا فأن تؤخر فتتب من إساءتك خير لك فلا تتمن الموت » أخرجه أحمد (٦/٣٣٩) .

وأخرج الشيخان من حديث أنس مرفوعًا ، وفيه «فإن كان لابد فاعلًا فليقل : اللهم أحينى ما دامت الحياة خيرًا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى » وهو مخرج فى الإرواء (٦٨٣) .

أحكام الجنائز ص (١١ ، ١٢).

مسألة : حكم قراءة سورة «يس» عند المريض وتوجيهه نحو القبلة .

اختيار الشيخ : وأما قراءة سورة « يس » عنده ، وتوجيهه نحو القبلة ، فلم يصح فيه حديث بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها ، وقال « أليس الميت امرءًا مسلماً » ؟

أحكام الجنائز ص (٢٠)

مسألة : صورة تلقين الشهادة .

اختيار الشيخ : وصورة التلقين أن يؤمر بالشهادة ، وما يذكر فى بعض الكتب أنها تذكر عنده ، ولا يؤمر بها خلاف سنة النبي ﷺ والدليل حديث أنس –رضى اللَّه عنه – « أن رسول اللَّه ﷺ عاد رجلًا من الأنصار ، فقال : يا خال ، قل : لا إله إلا اللَّه ، فقال : أخال أم عمٌ ؟ فقال بل خال ، فقال : فخير لي أن أقول : لا إله إلا اللَّه ؟ فقال النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – : نعم » أخرجه أحمد [٣/١٥٢/١٥٤] باسناد صحيح على شرط مسلم .

أحكام الجنائز ص (٢٠)

مسألة : هل ينتفع الميت بعمل غيره؟.

اختيار الشيخ : أفادت الأحاديث أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه ، ولو كان من غير ولده ، وأن القضاء يرفع العذاب عنه فهي من جملة المخصصات لعموم قوله تبارك وتعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ولقوله ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد ، وقال في موطن آخر :« ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التى تهدى إليهم من الأحياء اللهم إلا فى أمور خاصة ذكرها الشوكانى في نيل الأوطار (٤/٧٨-٨٠) من ذلك : الدعاء للموتى ، فإنه ينفعهم إذا استجابه اللّه - تبارك وتعالى - فاحفظ هذا تنجو من الإفراط والتفريط فى هذه المسألة .

أحكام الجنائز ص (٢٨)

مسألة : جواز الصدقة والصوم والحج والعمرة وقراءة القرآن عن الأبوين المسلمين من الولد .

اختيار الشيخ : إن للولد أن يتصدق ويصوم ويحج ويقرأ القرآن عن والديه ؛ لأنه من سعيهما ، وليس له ذلك عن غيرهما إلا ما خصه الدليل .

الصحيحة (٨٧٣ - ٨٧٤ / ٦ / القسم الثانى)

مسألة : هل يشرع قراءة القرآن عند القبور .

اختيار الشيخ : وليس في السنة الصحيحة ما يشهد لذلك ، بل هى تدل على أن المشروع عند زيارة القبور إنما هو السلام عليهم وتذكر الآخرة فقط ، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح – رضى اللّه عنهم – ، فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة ، كما صرح به جماعة من العلماء المتقدمين منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية .

الضعيفة (١/١٢٨)

مسألة : هل يجوز كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه .

اختيار الشيخ : يجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه ثلاثة أيام ، وفي ذلك أحاديث .

الأول عن جابر بن عبد اللّه - رضى اللّه عنهما - ، قال : « لما قتل أبي ، جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي ، ونهوني والنبي ﷺ لا ينهاني » فأمر به النبي ﷺ فرفع « فجعلت عمتي فاطمة تبكى فقال النبي ﷺ تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » أخرجه الشيخان .

وعن عائشة - رضى اللّه عنها - : « أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه » أخرجه الترمذى (١٣/٢) وصححه البيهقي وغيرهما.

عن عبد اللّه بن جعفر - رضى اللّه عنه - : « أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أيأتيهم ثم آتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم » رواه أبو داود (٢/ ١٢٤) والنسائي (٢٩٢/٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

أحكام الجنائز ص(٣١، ٣٢)

مسألة : ماذا يقول المسلم إذا مر بقبر كافر ؟

اختيار الشيخ : عن سعد بن أبي وقاص - رضى اللّه عنه - قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو ؟ قال : « فى النار» فكأن الأعرابي وجد من ذلك ، فقال : يا رسول اللّه ؟ فأين أبوك ؟ قال : «حيثما مررت بقبر كافر ، فبشره بالنار » وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها كتب الفقه ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مُرّ بقبره ، ولا يخفى ما فى هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنبًا عظيمًا تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت وهو الكفر بالله عز وجل

والإشراك به .

الصحيحة (١/٢٧)

مسألة : تفسير قوله – صلى الله عليه وسلم – « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وفي رواية « الميت يعذب في قبره بما نيح عنه » أخرجه الشيخان .

اختيار الشيخ : وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال وأقربها إلى الصواب قولان : الأول : ما ذهب إليه الجمهور ، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه ، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة ، ولهذا قال – عبد الله بن المبارك – : « إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئًا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء » والعذاب عندهم بمعنى العقاب. والآخر : أن معنى « يعذب » أي : يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ، ويحزن ، وذلك في البرزخ ، وليس يوم القيامة ، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما .

وقد يؤيد هذا قوله في الحديث « في قبره » وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن ثم بدا لي أنه ضعيف لمخالفته للحديث « **من ينح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة** »[1] ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا ، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور .

أحكام الجنائز ص(٤١)

مسألة : ما هو النعي الجائز ؟

اختيار الشيخ : يجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية ، وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه . وقال الشيخ في موطن آخر «[2] إن النعي ليس ممنوعًا كله ، وإنما نهي عما كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦/٣) ومسلم (٤٥/٣) .

(٢) أحكام الجنائز ص ٤٦ .

أهل الجاهلية يصفونه،فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق » .

أحكام الجنائز ص(٤٥،٤٦)

مسألة : هل يسمع الأموات ؟.

اختيار الشيخ : فإنه لا يوجد دليل في الكتاب والسنة على أن الموتى يسمعون كقوله تعالى :﴿ وما أنت بمسمع من فى القبور ﴾ وقوله ﷺ لأصحابه وهم فى المسجد :« أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم تبلغنى » فلم يقل أسمعها ، وإنما تبلغه الملائكة كما في الحديث الآخر « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » رواه النسائي وأحمد بسند صحيح ، وأما قوله ﷺ : «العبد إذا وضع في قبره ، وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له » الحديث رواه البخاري فليس فيه إلا السماع في حالة إعادة الروح إليه ليجيب على سؤال الملكين كما هو واضح من سياق الحديث .

الضعيفة (٣/٢٨٥)

مسألة : هل يغسل شهيد المعركة ؟

اختيار الشيخ : لا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة ، ولو اتفق أنه جنبًا ، وفي ذلك أحاديث .

عن جابر قال : قال النبي ﷺ« ادفنوهم في دمائهم يعنى يوم أحد - ولم يغسلهم فقال : أنا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم ، فإنه ليس جريح بجرح في اللّٰه إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك » أخرجه البخاري (١٦٥/٣) والنسائى (١/٢٧٧ - ٢٨٧)

أحكام الجنائز ص (٧٢)

مسألة : هل يشرع لكل من الزوجين أن يغسل كل منهما الآخر ؟

اختيار الشيخ : يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر ، إذ لا دليل يمنع منه ، والأصل الجواز ولا سيما ، وهو مؤيد بحديثين .

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه » قال البيهقي «فتلهفت على ذلك ولا يتلهف إلا على ما يجوز».

قال الشيخ : والجواز هو قول الإمام أحمد كما رواه أبو داود فى مسائله ص (١٤٩)

عنها أيضا قالت : « رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صدعًا في رأسى ، وأقول : وارأساه: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » أخرجه أحمد (٢٨٨/٦) والدرامي (٣٨٣٧/١) .

أحكام الجنائز ص (٦٧)

مسألة : جزاء من غسل ميتا .

اختيار الشيخ : ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين :

الأول : أن يستر عليه ، ولا يحدث بما قد يرى من المكروه لقوله ﷺ « من غسل مسلمًا فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة ، ومن حضر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة » أخرجه الحاكم (٣٥٤/١) والبيهقي (٣٩٥/٣) .

الثاني : أن يبتغي بذلك وجه الله ، لا يريد له جزاء ولا شكورًا ولا شيئًا من أمور الدنيا ، لما تقرر فى الشرع أن الله - تبارك وتعالى - لا يقبل من العبارات إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم .

أحكام الجنائز ص (٦٩)

مسألة : هل ينزع ثياب الشهيد التى قتل فيها ؟

اختيار الشيخ : « لا يجوز نزع ثياب الشهيد التى قتل فيها بل يدفن ، وهى عليه لقوله ﷺ فى قتلى أحد : زملوهم في ثيابهم « أخرجه أحمد (٤٣١/٥) وفي رواية له « زملوهم بدمائهم » وكذلك أخرجه النسائى (٢٨٢/١) .

(أحكام الجنائز ص ٨٠)

مسألة : ماذا يستحب فى الكفن ؟.

اختيار الشيخ : ويستحب في الكفن أمور :

الأول : البياض لقوله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه أبو داود (١٧٦/٢) والترمذي (١٣٢/٢) .

الثاني: كونه ثلاثة أثواب لحديث عائشة - رضى اللّه عنها - ، قالت : « إن رسول اللّه ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة (أدرج فيها إدراجًا) أخرجه الستة .

الثالث : أن يكون أحدهما ثوب حبرة إذا تيسر لقوله ﷺ : « إذا توفى أحدكم فوجد شيئًا فليكفن في ثوب حبرة » أخرجه أبو داود (٦١/٢) .

الرابع : تبخيره ثلاثاً لقوله ﷺ « إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً » أخرجه أحمد (٣٣١/٣) وابن أبى شيبه (٩٢/٤) .

(أحكام الجنائز ص٨٣،٨٤)

مسألة : هل تكفن المرأة كما يكفن الرجل ؟.

اختيار الشيخ : « والمرأة في ذلك كالرجل إذ لا دليل على التفريق . وأما حديث ليلى قائف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده ؛ لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي ، وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي فى نصب الراية (٢٥٨/٢) .

ونحوه ما زاده بعضهم في قصة غسل ابنة النبى ﷺ زينب بلفظ « فكفناها فى خمسة أثواب » فإنها شاذة أو نكرة كما حققته في الضعيفة (٥٨٤٤) .

(أحكام الجنائز ص ٨٥)

مسألة : النهي عن اتباع الجنازة بالبكاء أو البخور أو رفع الصوت بالذكر .

اختيار الشيخ : لا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة ، وقد جاء النهي فيها عن أمرين : رفع الصوت بالبكاء واتباعها بالبخور ، وذلك في قوله ﷺ «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » أخرجه أبو داود (٦٤/٢) وأحمد (٤٢٧/٢) .

ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة ؛ لأنه بدعة؛ولقول قس بن عباد: « كان أصحاب النبى ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز » أخرجه البيهقي (٧٤/٤)

ولأن فيه تشبهًا بالنصارى ، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين ، ، وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفًا حزينًا كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار ، والله المستعان .

(أحكام الجنائز ص ٩١،٩٢)

مسألة : وجوب الإسراع بالجنازة سيرًا دون الرمل .

اختيار الشيخ : ويجب الإسراع في السير بها سيرًا دون الرَّمل وفي ذلك أحاديث :

الأول : « أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها ، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » أخرجه الشيخان والسياق لمسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذي . قال الشيخ : ظاهر الأمر الوجوب ، وبه قال ابن حزم (١٥٤/٥-١٥٥) ولم نجد دليلًا يصرفه على الاستحباب .

(أحكام الجنائز ص ٩٣-٩٤)

مسألة : عدم مشروعية حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز .

اختيار الشيخ : « وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشييع المشيعين لها ، وهم في السيارات فهذه الصورة لا تشرع البتة ، وذلك لأمور هى :

١ - إنها من عادات الكفار وقد تقرر فى الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها .

٢ - أنها بدعة في عبادة مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة .

٣ - أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها وهي تذكر الآخرة .

فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق ورؤية المشيعين لها ، وهي على رءوسهم أبلغ في تحقيق التذكر والاتعاظ من تشييعها على الصورة المذكورة .

(أحكام الجنائز ص ٩٩)

مسألة : لا تجب صلاة الجنازة على اثنين .

اختيار الشيخ : « الأول : الطفل الذى لم يبلغ ؛ لأن النبى ﷺ لم يصلِّ على ابنه إبراهيم - عليه السلام - قالت عائشة - رضى اللّه عنها - : مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يصل عليه رسول اللّه ﷺ أخرجه أبو داود (١٦٦/٢) ومن طريق ابن حزم (١٨٥/٥) .

الثانى : الشهيد لأن النبى ﷺ لم يصل على شهداء أحد وغيرهم .

ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب .

(أحكام الجنائز ص ١٠٣-١٠٤)

مسألة : هل يصلى على كل غائب ؟

اختيار الشيخ : قال ابن القيم فى « زاد المعاد » (٢٠٥/١-٢٠٦) : « ولم يكن

من هدية ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب ،فقد مات خلق كثير من المسلمين ، وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه ﷺ صلى على النجاشي صلاته على الميت ، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق :

١ - أن هذا تشريع وسنة للأمة للصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعي وأحمد .

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره .

٣ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : » الصواب أن الغائب ، إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صُلِّى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبى ﷺ على النجاشي ؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صُلِّى عليه حيث مات لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب ؛ لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبى ﷺ صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع والله أعلم ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأصحها هذا التفصيل » .

قال الشيخ : فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان ، وقد قضى حقه في الصلاة عليه ، فإنه لا يصلي عليه من كان فى بلد آخر غائبًا عنه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كان السنة أن يصلى عليه ، ولا يترك ذلك لبعد المسافة .

(أحكام الجنائز ص ١١٨-١١٩)

مسألة : هل تجب الجماعة فى صلاة الجنازة كما تجب فى الصلوات المكتوبة.

اختيار الشيخ : « تجب الجماعة في صلاة الجنازة كما تجب في الصلوات المكتوبة بدليلين :

الأول : مداومة النبى ﷺ عليها .

الثاني : قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي »

فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض وأثموا بترك الجماعة ، والله أعلم .

(أحكام الجنائز ص ١٢٥)

مسألة : استحباب أن يصطفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف .

اختيار الشيخ : « ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعدًا لحديثين رويا في ذلك :

الأول : عن أبى أمامة قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًّا واثنين صفًّا واثنين صفاً » رواه الطبراني في الكبير (٧٧٨٥) .

الثانى : عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب وفي لفظ : إلا غفر له » أخرجه أبو داود (٦٣/٢)

(أحكام الجنائز ص١٢٧)

مسألة : موقف الإمام على الجنازة .

اختيار الشيخ : « ويقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة وفيه حديثان :

الأول : عن أبى غالب الخياط قال : شاهدت أنس بن مالك صلى على جنازة ، فقام عند رأسه ، وفي رواية عند رأس السرير ، فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له :يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة بنت فلان فصلِّ عليها ، فصلَّى عليها ، فقام وسطها وفى رواية عند عجيزتها، وعليها نقش أخضر وفينا العلاء العدوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ، قال نعم قال : فالتفت إلينا العلاء ، فقال : احفظوا » أخرجه أبو داود (٦٦/٢ - ٦٧) والترمذي (١٤٦/٢) .

الثانى : عن سمرة بن جندب قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وصلى على

أم كعب وهي نفساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها » أخرجه عبد الرازق (٤٦٨/١٠) والبخاري (١٥٦/٣-١٥٧) ومسلم (٦٠/٣) .

والحديث واضح الدلالة على أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المراة .

أحكام الجنائز ص (١٣٨ - ١٤٠)

مسألة : ما هو عدد التكبيرات فى صلاة الجنازة .

اختيار الشيخ : ويكبر عليها أربعاً أو خمساً إلى تسع تكبيرات كل ذلك ثبت عن النبى ﷺ فأيها فعل أجزأه وأولى التنويع ، فيفعل هذا تارة ، وهذا تارة كما هو الشأن فى أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها ، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها ، فهو الأربع ؛ لأن الأحاديث فيها كثير .

(أحكام الجنائز ص ١٤١)

مسألة مشروعية أن يسلم في الجنازة سرًا الإمام ومن وراءه في ذلك سواء .

اختيار الشيخ : « والسنة أن يسلم فى الجنازة سرًا الإمام ومن وراءه في ذلك سواء لحديث أبي إمامه في المسألة بلفظ : « ثم يسلم سرًا في نفسه حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه » .

وله شاهد موقوف أخرجه البيهقي (٤٣/٤) عن ابن عباس أنه « كان يسلم في الجنازة تسليمه خفية » وإسناده حسن ثم روي عن عبد الله بن عمر أنه : «كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه » وإسناده صحيح .
(أحكام الجنائز ص ١٦٥)

مسألة : أفضلية اللحد في القبر وجواز الشق .

اختيار الشيخ : ويجوز في القبر اللحد والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ ولكن الأول أفضل ، وفي ذلك أحاديث :

عن أنس بن مالك قال : لما توفي النبى ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد ، وآخر يضرح ، فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبى ﷺ «أخرجه ابن ماجه (٤٧٢/١) والطحاوي (٤٥/٤) .

عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه قال : ألحدوا لى لحدًا وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا كما صنع برسول اللّه ﷺ » أخرجه مسلم (٦١/٢) والنسائي (٢٨٣/١) وابن ماجه (٤٧١/١) .

(أحكام الجنائز ص ١٨٢-١٨٣)

مسألة : جواز دفن الرجل لزوجته .

اختيار الشيخ : جواز دفن الرجل لزوجته ، لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة ، وإلا لم يُشرع له دفنها ، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيًا بالشرط المذكور لحديث أنس بن مالك - رضى اللّه عنه - قال : « شهدنا ابنة لرسول اللّه ﷺ ورسول اللّه ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ، ثم قال : هل منكم من رجل لم يقارف [1] الليلة أهله ؟ فقال أبو طلحة:نعم أنا يا رسول اللّه ، قال : انزل قال فانزل إلى قبرها فقبرها « أخرجه البخاري (١٢٢/٣) والطحاوي فى المشكل (٣١٤/٣) .

(أحكام الجنائز ص ١٨٨)

مسألة : لا مدخل للنساء فى إدخال القبر والدفن .

اختيار الشيخ : « ويتولى إنزال الميت ، ولو كان أنثى الرجال دون النساء لأمور:

الأول : أنه المعهود في عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين إلى اليوم .

---

(١) أي يجامع .

الثاني : أن الرجال أقوى على ذلك .

الثالث : لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب ، وهو غير جائز .

(أحكام الجنائز ص ١٨٦)

مسألة : ماذا يقول من يضع الميت في قبره .

اختيار الشيخ : ويقول الذي يضعه في لحده « بسم الله وعلى سنة رسول الله أو ملة رسول الله ﷺ والدليل عليه حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى سنة (وفي رواية ملة) رسول الله » أخرجه أبو داود (٢/٧٠) والترمذي (٢/١٥٢) .

(أحكام الجنائز ص ١٩٢)

مسألة : عدم مشروعية ارتفاع القبر عن الأرض إلا قليلاً نحو شبر .

اختيار الشيخ : ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور :

الأول : أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر ، ولا يسوى بالأرض ، وذلك ليتميز فيُصان ، ولا يُهان لحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أُلحد له لحدٌ ونصب عليه اللبن نصبًا ورفع قبره من الأرض نحو من شبر » رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٦٠) والبيهقي (٣/٤١٠) وإسناده حسن .

(أحكام الجنائز ص ١٩٥)

مسألة : هل تشرع التعزية بعد ثلاثة أيام :

اختيار الشيخ : ولا تحد التعزية بثلاثة لا يتجاوزها [1] بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة .

---

(١) الحديث : «لا عزاء فوق ثلاث» الذي يتداول العوام فلا يعرف له أصل .

وقد ذهب إلى ما ذكرنا من أن التعزية لا تحد بحد جماعة من أصحاب الإمام أحمد كما فى الإنصاف (٥٦/٢) وهو وجه في المذهب الشافعي قالوا : لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجذع ، وذلك يحصل مع طول الزمان .

(أحكام الجنائز ص ٢٠٩)

مسألة : حكم زيارة المرأة للقبور .

اختيار الشيخ : والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه :

الأول : عموم قوله ﷺ : « فزوروا القبور » فيدخل فيه النساء .

الثانى : مشاركة الرجال في العلة التي من أجلها شُرعت زيارة القبور : فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة .

(أحكام الجنائز ص ٢٢٩)

مسألة : لا يجوز للنساء الإكثار من زيارة القبور .

اختيار الشيخ : لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها ؛ لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة ، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ كما هو مشاهد فى بعض البلاد الإسلامية ، وهذا هو المراد إن شاء اللّٰه بالحديث المشهور : « لعن رسول اللّٰه ﷺ (وفي لفظ لعن الله) زوَّارات القبور » أخرجه الترمذي (١٥٦/٢ تحفة) وابن ماجه (٤٧٨/١) .

أحكام الجنائز ص (٢٣٥)

مسألة : حكم المشى بين قبور المسلمين بالنعال .

اختيار الشيخ : ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه لحديث بشير بن الخصاصة قال : « بينما أماشي رسول اللّٰه ﷺ أتى على قبور المسلمين .. فبينما هو

يمشي إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما » أخرجه أصحاب السنن .

قال الحافظ فى الفتح (١٦٠/٣) :

والحديث يدل على كراهية المشي بين القبور بالنعال ، وأغرب ابن حزم فقال : «يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها ، وهو جمود شديد ، وأما قول الخطابي : يشتبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء ، فإنه متعقب بأن عبد الله بن عمر كان يلبس النعال السبتية ، ويقول إن النبي ﷺ كان يلبسها ، وهو حديث صحيح ، وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر ، فقد كان النبي يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى » .

قلت أي : الشيخ : وهذا الاحتمال بعيد ، بل جزم ابن حزم (١٣٧/٥) ببطلانه ، وأنه من التقول على الله ، أو الأقرب أن النهي من باب احترام الموتى ، فهو كالنهي عن الجلوس على القبر ، وعليه فلا فرق بين النعلين السبتيتين ، وغيرها من النعال التي عليها شعر ، إذ الكل في مثابة واحدة في المشي فيهما بين القبور ومنافاتها لاحترامها ، وقد شرح ذلك ابن القيم فى «تهذيب السنن» (٣٤٣/٤-٣٤٥) ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : «حديث بشير إسناده جيد أذهب إليه إلا من علة» وقد ثبت أن الإمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث، فقال أبو داود في مسائله (ص١٥٨) : رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه فعليه - رحمة الله - ما كان أتبعه للسنة .

(أحكام الجنائز ص ٢٥٣)

مسألة : هل وضع الجريد على القبر خاص به ﷺ .

اختيار الشيخ : ويؤيد وضع الجريد على القبر خاص به ، وأن التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقها أمور:

حديث جابر - رضى الله عنه - الطويل في صحيح مسلم (٢٣١/٨-٢٣٦)

وفيه قال ﷺ : « إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين» .

فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ودعائه لا بسبب النداوة .

(أحكام الجنائز ص ٢٥٤)

مسألة : حكم تطيين القبر والكتابة عليه .

اختيار الشيخ : « إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعًا قدر ما سمح به الشرع ، وأن لا تنسفه الرياح ، ولا تبعثره الأمطار ، فهو جائز بدون شك ، لأنه يحقق غاية مشروعة ، ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة : إنه يستحب ، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز ؛ لأنه محدث .

وأما الكتابة فظاهر الحديث [1] تحريمها ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد،وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهية فقط .

(أحكام الجنائز ص ٢٦٢)

مسألة : عدم مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة .

اختيار الشيخ : ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، وفيه حديثان :

الأول : عن أبي هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى « أخرجه الترمذى (٢/١٦٥) والدار قطني (١٩٢) والبيهقي (١٨٤) .

---

(١) « نهى رسول اللّٰه – صلى اللّٰه عليه وسلم – أن يجصص القبر وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه أو يزاد عليه أو يكتب عليه » أخرجه مسلم (٣/٦٢) وأبو داود (٢/٧١) والنسائي (١/٢٨٤ – ٢٨٥) (الشيخ) .

الثاني : عن عبد الله بن عباس : «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود » أخرجه الدار قطني بسند رجاله ثقات .

قلت أي « الشيخ » : ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى ، فلا نرى مشروعية ذلك ، وهو مذهب الحنفية ، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين .

(أحكام الجنائز ص ١٤٧-١٤٨)

الفصل السادس

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

باب الاعتكاف

كتاب الزكاة

مسألة : الزكاة لا تؤخذ من أهل الذمة بل من المؤمن .

اختيار الشيخ : عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - قال : كتب النبى ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان : « على المؤمنين فى صدقة الثمار أو مال العقار عشر ما سقت العين ، وما سقت السماء وعلى ما يسقى بالغرْب نصف العشر»[1] .

قال البيهقي : وفيه دلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة .

قلت أي « الشيخ » : وكيف تؤخذ منهم ، وهم على شركهم وضلالهم ؟! فالزكاة لا تزكيهم ، وإنما تزكى المؤمن المزكى من درن الشرك كما قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2] فهذه الآية تدل دلالة واضحة وظاهرة على أن الزكاة تؤخذ من المؤمنين .

الصحيحة (١/٢٢٣)

مسألة : هل زكاة الحلى واجبة ؟.

اختيار الشيخ : عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس - رضي اللّه عنها - تقول : أتيت النبى ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول اللّه خذ منه الفريضة التى جعل اللّه فيه ، قالت : فأخذ رسول اللّه ﷺ مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ، فوجهه . قالت : فقلت يا رسول : خذ منه الذي جعل

(١) انظر : الصحيحة رقم (١٤٢) .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

اللَّه فيه ، فقسم رسول اللَّه على هذه الأصناف الستة ، وعلى غيرهم فقال : « يا فاطمة (هي بنت قيس) إن الحق - عز وجل - لم يبق لك شيئاً قاله ﷺ لها حين قالت : خذ من طوقي الذهبي ما فرض اللَّه » ، قالت : يا رسول اللَّه رضيت لنفسي ما رضي اللَّه - عز وجل - به ورسوله[١] .

قلت أي : « الشيخ » : وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفًا في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حلى النساء ، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير - ما - حديث صحيح .

(الصحيحة (٦/١١٨٥/القسم الثانى)

مسألة : زكاة الزرع تختلف باختلاف المؤنة والكلفة عليه .

اختيار الشيخ : عن ابن عمر - رضى اللَّه عنهما - قال : كتب النبى ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ، ومن معه من معافر وهمدان : « على المؤمنين فى صدقة الثمار أو مال العقار عشر ما سقت العين وما سقت السماء ، وعلى ما يسقى بالغرْب نصف العشر » .

وفي الحديث قاعدة فقهية معروفة ، وهي أن زكاة الزرع تختلف باختلاف المؤنة والكلفة عليه ، فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار فزكاته العشر ، وإن كان يسقى بالدِّلاء والنواضح الارتوازية ونحوها ، فزكاته نصف العشر ، ولا تجب هذه الزكاة في كل ما تنتجه الأرض ، ولو كان قليلاً بل ذلك مقيد بنصاب معروف في السنة وفي ذلك أحاديث معروفة .

الصحيحة (١/٢٢٥)

مسألة : حكم زكاة عروض التجارة .

اختيار الشيخ : والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاة لقاعدة « البراءة الأصلية » التي يؤيدها

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (٢٩٧٨) .

هنا قول الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع « فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد » رواه الشيخان ، وهو مخرج الإرواء (١٤٨٥) ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها أو على الأمثل تخصيصها بعض الآثار ، ولو صحت كقول عبد اللّٰه بن عمر – رضى اللّٰه عنهما – : « ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة » أخرجه الإمام الشافعي في « الأم » بسند صحيح ومع كونه موقوفًا غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها ، فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمن أو كمية ، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها ، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق كقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم...﴾ وقوله جل وعلا : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه ، وذهب إلى أنَّه لازكاة في عروض التجارة ، ورد على أدلة القائلين بوجوبها وبين تناقضها فيها ونقدها كلها نقدًا علميًا دقيقًا فراجعه فإنه مفيد في كتابه المحلى (٦/٢٣٣-٢٤٠).

(تمام المنة ص ٣٦٣-٣٦٦)

مسألة : ما هى الحبوب التى تجب فيها الزكاة .

اختيار الشيخ : « والذى نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول اللّٰه ﷺ والتمسك بها ، أنه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير ، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم ؛ لأن رسول اللّٰه ﷺ لم يُسم إلا إياها مع قول من قال به من الصحابة والتابعين ، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه ؛ لأن رسول اللّٰه ﷺ حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة وأعرض عما سواها قد كان يعلم أن للناس أموالاً وأقواتا مما تخرج الأرض سواها ، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوًا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق .

(تمام المنة ص ٣٧٢-٣٧٣)

مسألة : حكم زكاة العسل .

اختيار الشيخ : «تستطيع أن تستنبط مما سبق أن المناحل التي تتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها ، اللهم إلا الزكاة المطلقة بما تجود به النفس».

(تمام المنة ص ٣٧٥)

مسألة : صفة الركاز .

اختيار الشيخ : «والذي استظهره الصنعاني فقال « الركاز في الأظهر الذهب والفضة » .

وهذا خطأ مخالف للغة ، فإن الركاز فيها : « المال المدفون في الأرض » ، والمال لغة : ما ملكته من شئ .

فيستنتج من هاتين المقدمتين أن الركاز كل ما دفن من المال ، فلا يختص بالنقدين ، وهو مذهب الجمهور ، واختاره ابن حزم ومال إليه ابن دقيق العيد .

(تمام المنة ص ٣٧٧)

مسألة : الواجب فى الركاز .

اختيار الشيخ : «والظاهر من طلاق الحديث « وفى الركاز الخُمس » عدم اشتراط النصاب ، وهو مذهب الجمهور ، واختاره ابن المنذر والصنعانى والشوكانى .

(تمام المنة ص ٣٧٧)

مسألة : يجوز إخراج القيمة في الزكاة مراعاة لمصلحة الفقراء والتيسير على الأغنياء .

اختيار الشيخ : قال ابن تيمية في « الاختيارات » : « ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا

إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشترى تمرًا أو حنطة ، فإنه قد ساوى الفقير بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في الإبل ، وليس عنده شاة ، فإن إخراج القيمة كاف ، ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز »

(تمام المنة ص ٣٨٠)

مسألة : هل مصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة المال أي توزع على الأصناف الثمانية .

اختيار الشيخ : « ليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع بل قوله ﷺ في حديث ابن عباس : « وطعمة للمساكين » يفيد حصرها بالمساكين ، والآية إنما هي في صدقات الأموال لا صدقة الفطر بدليل ما قبلها ، وهو قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟﴾ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال ابن القيم فى « الزاد » : وكان هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة » .

(تمام المنة ص ٣٨٧-٣٨٨)

مسألة : هل الواجب فى القمح صاع أم نصف صاع .

اختيار الشيخ : الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص(٦٠) ، وإليه مال ابن القيم ، وهو الحق إن شاء الله .

(تمام المنة ص ٣٨٧)

مسألة : حرمة الصدقة على موالي أهل بيت النبى ﷺ .

اختيار الشيخ : عن أبى رافع - رضي الله عنه - : أن النبى ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبى رافع اصحبنى كما تصيب منها ، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبى ﷺ فسأله ، فقال : « إن

الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم »[١] .

وما دل عليه الحديث من تحريم الصدقة على موالي أهل بيت النبي ﷺ هو المشهور في مذهب الحنفية .

(الصحيحة ٤/١٥٠)

(١) انظر : الصحيحة (١٦١٣) .

كتاب الصوم

مسألة : الصوم والفطر مع الجماعة .

اختيار الشيخ : وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك ، فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ، ولا ينقسم على نفسه ، فيصوم بعضهم معها ، وبعضهم مع غيرها تقدمت في صيامها أو تأخرت ، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد .

(تمام المنة ص ٣٩٨)

مسألة : ماذا يفعل من رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده ؟.

اختيار الشيخ : فيه تفصيل ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتوى له ، فقال : (١١٤/٢٥) على ثلاثة أقوال هى ثلاث روايات عن أحمد ، والذى يهمنا منها ما وافق الحديث وهو قوله :

«والثالث : يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال لقول النبى ﷺ : صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الترمذى وقال : حسن غريب ، قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس » .

(تمام المنة ص٣٩٩)

مسألة : متى يجوز صوم الفرض بنية النهار ؟.

اختيار الشيخ : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات العلمية (٦٣/٤) :

«ويصح صوم الفرض بنية النهار ، إذا لم يعلم وجوبه بالليل ، كما إذا قامت

البينة بالرؤية في أثناء النهار ، فإنه يتم بقية يومه ، ولا يلزمه قضاء ، وإن كان أكل» وتبعه على ذلك المحقق ابن القيم والشوكاني .

(الصحيحة ٦/٢٥٣/القسم الأول)

مسألة : من السنة تعجيل الفطر والمبادرة إلى صلاة المغرب .

اختيار الشيخ : نعم جاء الحض على تعجيل الفطر في أحاديث منها قوله ﷺ :«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وذلك بالمبادرة إلى الإفطار على لقيمات يسكن بها جوعه ، ثم يقوم إلى الصلاة ، ثم إن شاء وعاد إلى الطعام حتى يقضي حاجته منه ، وقد جاء شيء من هذا في السنة العملية فقال أنس : « كان رسول اللّٰه ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود وحسنه ، وهو في صحيح أبي داود برقم (٢٠٤٠) .

(الصحيحة ٢/٩٣)

مسألة : ما يستحب الإفطار عليه .

اختيار الشيخ : كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء »[١] .

جملة ما قاله الشيخ : إنما هو التذكير بهذه السنة التي أهملها أكثر الصائمين ، وبخاصة في الدعوات العامة التى يهيأ فيها ما لذ وطاب من الطعام والشراب ، أما الرطب أو التمر على الأقل ، فليس له ذكر ، وأنكر من ذلك إهمالهم الإفطار على حسوات من ماء فطوبى لمن كان من : ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم اللّٰه وأولئك هم أولوا الألباب ﴾ . [الزمر : ١٨] .

الصحيحة (٦/١٨١/القسم الثانى)

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (٢٨٤٠) .

مسألة : لا يجوز الصوم فى السفر إذا كان يضر بالصائم .

اختيار الشيخ : عن جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - قال :

« مرَّ النبى ﷺ برجل يقلب ظهره لبطنه فسأل عنه فقالوا : صائم يا نبي اللَّه فأمره أن يفطر ، فقال : أما يكفيك فى سبيل اللَّه ومع رسول اللَّه ﷺ حتى تصوم »[١] .

وفى الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم فى السفر إذا كان يضر بالصائم وعليه يحمل قوله ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » ، أو قوله : «أولئك هم العصاة» ، وفيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر .

الصحيحة (١٨٦/٦/القسم الأول)

مسألة : الأولى للمسافر أن يصوم أو يفطر .

اختيار الشيخ : عن حمزة بن عمرو الإسلمى - رضي اللَّه عنه - أنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن الصيام فى السفر فقال : « أيُّ ذلك عليك أيسر فافعل . يعنى إفطار رمضان ، أو صيامه فى السفر »[٢] .

وإنما آثرت تخريج هذا اللفظ هنا ؛ لعزة مصدره أولًا ، ولتضمنه سبب ترخيصه ﷺ وتخييره للمسافر بالصوم أو الإفطار ثانيًا وهو التيسير ، والناس يختلفون فى ذلك كل الاختلاف كما هو مشاهد ومعلوم من تباين قدراتهم وطبائعهم ؛ فبعضهم الأيسر له أن يصوم مع الناس ولا يقضى حين يكونون مفطرين ، وبعضهم لا يهمه ذلك فيفطر ترخيصًا ، ثم يقضي فصلى اللَّه على النبي الأمي الذى أنزل عليه ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣] .

الصحيحة (٨٩٨-٨٩٩/٦/القسم الثانى)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٥٩٥) .
(٢) أخرجه تمام فى الفوائد (ق ١/١٦١) .
(٣) البقرة : (١٨٤) .

مسألة : حكم القبلة للصائم .

اختيار الشيخ : عن عائشة - رضى اللَّه عنها - قالت : «كان النبى ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة»[1] .

والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته فى رمضان .

وقد اختلف العلماء على أكثر من أربعة أقوال أرجحها الجواز على أن يراعى حال المقبل ؛ بحيث أنه إذا كان شابًا يخشى على نفسه أن يقع فى الجماع الذى يفسد عليه صومَه امتنع عن ذلك . وإلى هذا أشارت السيدة عائشة - رضى اللَّه عنها - فى الرواية الآتية عنها « وأيكم يملك إربه » .

الصحيحة (١/٣٨٣)

مسألة : حكم المباشرة للصائم .

اختيار الشيخ : «عن عائشة - رضى اللَّه عنها - أن النبى ﷺ كان يباشر وهو صائم ، ثم يجعل بينه وبينها ثوباً يعنى الفرج » [2] .

وفى هذا الحديث فائدة هامة ، وهو تفسير المباشرة ؛ بأنه مس المرأة فيما دون الفرج

وهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد ، وليس فى أدلة الشريعة ما ينافيه بل قد وجدنا من أقوال السلف ما يزيده قوة ؛ فمنهم رواية عائشة نفسها فروى الطحاوي (١/٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة ما يحرم علىّ من امرأتى وأنا صائم ، قالت : فرجها » ، وقد علقه البخارى (١٢٠/٤) بصيغة الجزم ، باب المباشرة للصائم وقالت عائشة - رضى اللَّه عنها - : « يحرم عليه فرجها ».

الصحيحة (١/٣٨٦)

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (٢١٩) .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (٢٢١) .

مسألة : مشروعية الاستياك للصائم فى أى وقت شاء .

اختيار الشيخ : وما أحسن ما روى الطبراني فى الكبير (٢٠/٧٠/١٣٣) وفى مسند الشافعية (٢٢٥٠) بإسناد يحتمل التحسين عن عبد الرحمن بن غُنم قال : «سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أىّ النهار أتسوك ؟ قال : أىّ النهار شئت غدوة أو عشية . قلت إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول اللَّه ﷺ قال : «لخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك ؟ فقال : سبحان اللَّه لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لابد أن يكون يعنى للصائم لخلوف وإن استاك وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا ..» .

وقال الحافظ فى التلخيص ص١٩٣ إسناده جيد .

الضعيفة (١/٥٧٩)

مسألة : حكم الكحل والحقنة (الإبرة) فى نهار رمضان .

اختيار الشيخ : الصواب أن الكحل لا يفطر الصائم ؛ فهو بالنسبة إليه كالسواك يجوز أن يتعاطاه وقتما شاء خلافًا لما دل عليه هذا الحديث الضعيف [1] الذى كان سببًا مباشرًا لصرف كثير من الناس عن الأخذ بالصواب الذى دل عليه التحقيق العلمى .

وما أكثر السؤال عنه فى هذا العصر ! وطال النزاع فيه ألا وهو حكم الحقنة (الإبرة) فى العضل أو العرق . فالذى نرجحه أنه لا يفطر فى شيء من ذلك إلا ما كان المقصود منه تغذية المريض فهذه وحدها هى التى تفطر والله أعلم .

الضعيفة (٣/٨٠)

مسألة : حكم من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده .

اختيار الشيخ : قوله ﷺ «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه

---

(١) عن معبد بن هوذة – رضى اللَّه عنه – عن النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – قال : «ليتقه الصائم » يعني : الكحل) انظر : الضعيفة تحت الحديث برقم (١٠١٤) .

حتى يقضي حاجته منه» . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الذهبي .

وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه ، فهذه الصورة مستثناه من الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (١) فلا تعارض بينهما وما فى معناها من الأحاديث ، بل ذهبت جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث - وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض فى الطرق ، راجع الفتح (٤/١٠٩-١١٠) .

وإن من فوائد هذا الحديث وإبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة : أنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون ، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا فى تلك البدعة ، فتأمل .

(تمام المنة ص ٤١٧-٤١٨)

مسألة : قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر .

اختيار الشيخ : ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يقول به.

الضعيفة (١/١١٨)

مسألة : هل إخراج المنى سواء كان سببه تقبيل الرجل لزوجته ، أو ضمها إليه ، أو كان باليد يبطل الصوم ، ويوجب القضاء ؟

اختيار الشيخ : لا دليل على الإبطال بذلك وإلحاقه بالجماع غير ظاهر ، ولذلك قال الصنعانى : « الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع ، وإلحاق غير المجامع به بعيد وإليه مال الشوكاني ، وهو مذهب ابن حزم ؛ فانظر «المحلى» (٦/١٧٧و١٧٥) .

ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق - أن بعض

---

(١) البقرة : (١٨٧) .

الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة ؛ قالوا : « لأن الجماع أغلظ ، والأصل عدم الكفارة » . انظر المهذب مع شرحه للنووي (٦/٣١٨) .

فكذلك نقول : الأصل عدم الإفطار ، والجماع أغلظ من الاستمناء ؛فلا يقاس عليه ؛ فتأمل .

(تمام المنة ص٤١٨-٤١٩)

مسألة : هل قضاء رمضان يجب على الفور ؟.

اختيار الشيخ : فالحق وجوب المبادرة إلى القضاء حين الاستطاعة ، وهو مذهب ابن حزم (٦/٢٦٠) .

(تمام المنة ص ٤٢١)

مسألة : من أفطر عامدًا متعمدًا هل يشرع له قضاؤه أم لا ؟

اختيار الشيخ : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص (٦٥) : « لا يقضي متعمد بلا عذر صومًا ولا صلاة ولا تصح منه ، وما روي أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء - ضعيف ؛ لعدول البخاري ومسلم عنه » ، وهو مذهب ابن حزم فراجع المحلى (٦/١٨٠-١٨٥) .

لكن تعليل ابن تيمية ضعف حديث أمر المجامع في رمضان بالقضاء ؛ بعدول البخاري ومسلم عنه - ليس بشيء عندي ؛ فكم من حديث عدل الشيخان عنه وهو صحيح !!

والحق أنه ثابت صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ ابن حجر ، وأحدها صحيح مرسل ، فقضاء المجامع من تمام كفارته ، فلا يلحق به غيره من المفطرين عمدًا ، ويبقى كلام الشيخ في غيره سليمًا .

(تمام المنة ص ٤٢٥)

مسألة : النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام حتى لو صادف يوم فضيلة كعاشوراء وعرفة .

اختيار الشيخ: عن ليلى امرأة بشير بن الخاصية قالت : أخبرنى بشير أنه سأل رسول الله ﷺ قال : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدًا ؟ قال : « لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو أحدها ، وأما أن لا تكلم أحدًا فلعمري : لأنْ تكلم بمعروف وتنتهي عن منكر خير من أن تسكت ». رواه أحمد (٥/٢٢٥) .

وهو صريح الدلالة أنه لا يجوز صيامه وحده ، ولو صادف يوم فضيلة كعاشوراء وعرفة وخلافًا للحافظ .

الصحيحة (١٠٧٤/٦/القسم الثانى)

مسألة : النهي عن الصوم يوم السبت إلا فى الفريضة .

اختيار الشيخ :« واعلم أنه قد صح النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض ولم يستثنى عليه الصلاة والسلام غيره » .

الصحيحة (٥٢٤/٥)

مسألة : هل تشرع التوسعة يوم عاشوراء .

اختيار الشيخ: نقل المناوي عن المجد اللغوي أنه قال : ما يروى فى فضل يوم عاشوراء والصلاة فيه والإنفاق والخضاب والإدهان والاكتحال - بدعة ابتدعها قتلة الحسين - رضى الله عنه -». (تمام المنة ص ٤١٢)

مسألة : هل كان ﷺ يصوم الخميس من أول الشهر والاثنين الذى يليه ؟

اختيار الشيخ: لم أجد هذا فى شيء من كتب السنة ، ولم يذكره ابن القيم فى « هديه ﷺ فى صيامه » .

فإن المعروف فى السنة أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذى يليه ثم الخميس الذى يليه ، « أخرجه النسائي

(٣٢٨/١) من حديث ابن عمر وأحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ وسنده حسن .

(تمام المنة ص٤١٥)

مسألة : هل يشترط فى القضاء التتابع ؟

اختيار الشيخ : وجملة القول أنه لا يصح فى هذا الباب شيء لا سلبًا ولا إيجابًا ، والأمر القرآنى بالمسارعة يقتضي وجوبَ المتابعة إلا لعذر . وهو مذهب ابن حزم (٢٦١/٦) .

قال : فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة ، وتجزيه لقول اللّه تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولم يحدد - تعالى - فى ذلك وقتًا يبطل القضاء بخروجه ؛ وهو قول أبى حنيفة .

(تمام المنة ص ٤٢٤)

مسألة : من عجز عن الصيام وصام عنه أحد أثناء حياته .

اختيار الشيخ : قال ابن تيمية فى الاختيارات ص(٦٤) : « وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه ؛ لكبره ونحوه ، أو عن ميت وهما معسران - توجه جوازه ؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال » .

وقد نقلة على سبيل الاطلاع لا التبني فإنى لا أراه صوابًا ، لمنافاته لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ وأما هو فقد أوّل الآية بما لا يتعارض مع مذهبه . (تمام المنة ص٤٢٧)

مسألة : مشروعية الاعتكاف فى رمضان وغيره .

اختيار الشيخ : « والاعتكاف سنة فى رمضان وغيره من أيام ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد ثبت أن النبيﷺ اعتكف آخر العشر من شوال ، وأن عمر قال للنبى ﷺ : كنتُ نذرتُ فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ؟ قال : « فأوف

نذرك» فاعتكفت ليلة . « وأكده فى رمضان لحديث أبى هريرة : كان رسول اللّه ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يومًا » رواه البخارى .

وأفضله آخر رمضان ؛ لأن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللّه عز وجل. رواه الشيخان .

(قيام رمضان ص ٣٤)

مسألة : تخصيص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة .

اختيار الشيخ: وينبغي أن يكون مسجدًا جامعًا ؛ لكى لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة ، فإن الخروج لها واجب عليه ؛ لقول عائشة فى رواية عنها فى حديثها السابق : « ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » .

ثم وقفت على حديث صحيح صريح يخصص (المساجد المذكورة فى الآية بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى وهو قوله ﷺ «لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة ») . أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بسند صحيح .

(قيام رمضان ص ٣٦)

مسألة : مشروعية اعتكاف المرأة ، وزيارتها لزوجها فى المسجد .

اختيار الشيخ: ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو فى معتكفه ، وأن يودعها إلى باب المسجد ، لقول صفية - رضى اللّه عنها - : « كان النبى ﷺ معتكفًا فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فأتيته أزوره ليلًا ، وعنده أزواجه فرحن فحدثته ساعة ، ثم قمت لأنقلب فقال لا تعجلى حتى أنصرف معك فقام معي ليقلبني » . أخرجه الشيخان .

بل يجوز لها ان تعتكف مع زوجها أو وحدها ؛ لقول عائشة - رضى اللّه عنها - : « اعتكف مع رسول اللّه ﷺ امرأة مستحاضة ، وفى رواية أنها أم سلمة

(من أزواجه) ، فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلي»[1].

(قيام رمضان ص ٤٠)

مسألة : هل على المعتكف كفارة إذا جامع ؟

اختيار الشيخ : ويبطله الجماع لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ وقال ابن عباس : « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف [2] ، ولا كفارة عليه ؛ لعدم ورود ذلك عن النبى ﷺ وأصحابه » .

(قيام رمضان ص ٤١)

---

(١) رواه البخاري وانظر : صحيح أبى داود (٢١٣٨) .
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٢/٣) ، وعبد الرزاق بسند صحيح (٦٣/٤) .

الفصل السابع

كتاب الحج والعمرة والزيارة

مسألة : وجوب الإحرام من الميقات .

اختيار الشيخ : روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر وعثمان رضى اللّه عنهما وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت .

وما أحسن ما ذكر الشاطبى - رحمه اللّه - فى الاعتصام (١٦٧/١) عن الزبير ابن بكار قال : حدثنى سفيان بن عينية قال : « سمعت مالك بن أنس ، وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد اللّه من أين أحرم ؟ قال : من ذى الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال : إنى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر ، قال : لا تفعل فإني خشيت عليك الفتنة ، فقال : وأيّ فتنة فى هذه ؟ إنما هى أميال أزيدها؟ قال: وأيُّ فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصَّر عنها رسول اللّه ﷺ ؟! إنى سمعت رسول اللّه يقول : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور : ٦٣) .

الضعيفة (١/٣٧٧)

مسألة : نهي المحرمة عن تغطية وجهها بالخمار .

اختيار الشيخ : « إن إحرام المرأة فى وجهها ، لا يجوز لها أن تضرب بخمارها، وإنما على الرأس والصدر فهو كحديث « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » . أخرجه الشيخان .

الصحيحة (٦/١٠٣٩/القسم الثانى)

مسألة : جواز تغطية المحرم وجهه للحاجة .

اختيار الشيخ : وقد جاء آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة ، وبها استدل ابن حزم فى « المحلى » (٧/٩١-٩٣) منها عن عثمان بن عفان - رضى اللّه عنه - أن النبى ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم .

الصحيحة (٦/٩٤٢/القسم الثانى)

مسألة : مشروعية الرّمل فى الطواف إلى يوم القيامة .

اختيار الشيخ : قد يقول القائل : إذا كان علة شرعية الرمل إنما هى إراءة المشركين قوةَ المسلمين ، أفلا يقال قد زالت العلة فيزول شرعية الرَّمل ؟

والجواب : لا ؛ لأن النبى ﷺ رمل بعد ذلك فى حجة الوداع كما جاء فى حديث جابر الطويل وغيره مثل حديث ابن عباس فى رواية أبى الطفيل المتقدمة ، ولذلك قال ابن حبان فى صحيحه (٦/٤٧) : « فارتفعت هذه العلة وبقي الرَّمل فرضًا على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة » .

الصحيحة (٦/١٥١/القسم الأول)

مسألة : تحية البيت - لغير المحرم - ركعتان .

اختيار الشيخ : ولا أعلم فى السنة القولية أو العملية ما يشهد (لمعنى هذا الحديث)[1] .

بل إن عموم الأدلة الواردة فى الصلاة قبل الجلوس فى المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً ، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه ؛ فلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيهات ، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد فى أيام المواسم فالحمد لله الذى جعل الأمر سعة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[2] .

---

(١) حديث (تحية البيت الطواف) لا أصل له ، انظر : الضعيفة رقم (١٠١٢) .

(٢) الحج : (٧٨) .

وأن ما ينبغى التنبيه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم ، وإلا فالسنة فى حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده .

الضعيفة (٣/٧٣)

مسألة : من أين يلتقط الحصى ؟

اختيار الشيخ : عن الفضل بن عباس - رضى اللَّه عنهما - قال : قال رسول اللَّه ﷺ للناس حين رفعوا عشية عرفة وغداة جمع الحصى : « عليكم بالسكينة» ، وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسراً قال : « **عليكم بحصى الخذف الذى تُرمى به الجمرة** » .

قال : والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان .

ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله : « من أين يلتقط الحصى ؟ فأشار بذلك إلى أن الالتقاط يكون من منى والحديث صريح فى ذلك ؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرهم به حين هبط محسراً ، وهو من منى كما فى رواية مسلم والبيهقى وعليه يدل ظاهر حديث ابن عباس قال : قال لى رسول اللَّه ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : «التقط لى فَلَقَطْتُ له حَصَياتٍ عن حصى الخَذْف فلما وضعهن فى يده قال : «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين» ، أخرجه النسائى والبيهقى وأحمد (١/٢١٥-٢٤٧) بسند صحيح .

ووجه دلالته إنما هو قوله : « غداة العقبة » فإنه يعنى أداة رمي جمرة العقبة الكبرى ، وظاهره أن الأمر بالالتقاط كان فى منى قريبًا من الجمرة ، فما يفعله الناس اليوم من التقاط الحصيات فى المزدلفة مما لا نعرف له أصلًا فى السنة بل هو مخالف لهذين الحديثين على ما فيه من التكلف والتحمل بدون فائدة .

الصحيحة (٥/١٧٧-١٧٨)

مسألة : «الحاج يحل له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام» إلا النساء .

اختيار الشيخ : « عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - » إذا رميتم الجمرة ، فقد حل كل شيء إلا النساء » [1].

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحل له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء ، فإنه لا يحل له بالإجماع .

الصحيحة (٤٢٨ /١)

مسألة : عمرة التنعيم خاصة بالحائض التى لم تتمكن من إتمام عمرة الحج .

اختيار الشيخ : أن هذه العمرة خاصة بالحائض التى لم تتمكن من إتمام عمرة الحج ؛ فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات ، فضلًا عن الرجال ، ومنها يظهر السر فى إعراض السلف عنها ، وتصريح بعضهم بالكراهة بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها ، فقد كانت إن حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة كما فى « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٦/٩٢).

الصحيحة (٦/٢٥٧/ القسم الأول)

مسألة : هل يشرع الخروج من مكة لعمرة تطوع .

اختيار الشيخ : قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى « الاختيارات العلمية » ص (١١٩)

«يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع وذلك بدعة لم يفعلها - صلى اللَّه عليه وسلم - ولا أصحابه على عهده لا فى رمضان ولا فى غيره ، ولم يأمر عائشة بها، بل أذن لها بعد المراجعة تطييبًا لقلبها ، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقًا ، ويخرج من لم يكره على سبيل الجواز .

الصحيحة (٦/٢٥٨ القسم الأول)

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (٢٣٩) .

الفصل الثامن

كتاب البيوع والكسب والزهد

كتاب النكاح وتربية الأولاد



كتاب البيوع والكسب والزهد

مسألة : حكم بيع القسط أي (بيع لأجل بزيادة في الثمن) .

اختيار الشيخ : واعلم أخي المسلم أن هذه المعاملة التى فشت بين التجار اليوم وهى بيع التقسيط ، وأخذ الزيادة مقابل الأجل وكلما طال الأجل وزيد فى الزيادة إن هى إلا معاملة غير شرعية من جهة أخرى لمنافاتها لروح الإسلام القائم على التيسير على الناس في الرأفة بهم ، والتخفيف عنهم ، كما فى قوله - صلى اللّٰه عليه وسلم - : « **رحم اللّٰه عبدًا سمحًا إذا باع ، وسمحًا إذا اشترى ، وسمحا إذا اقتضى** » رواه البخاري .

وقوله - صلى اللّٰه عليه وسلم - « **من كان هينًا لينًا قريبًا حرمه اللّٰه على النار** » رواه الحاكم وغيره .

فلو أن أحدهم اتقى اللّٰه تعالى ، وباع بالدين وبالتقسيط بسعر التقسيط بسعر النقد لكان أربح له حتى من الناحية المادية ؛ لأن ذلك مما يجعل الناس يقبلون عليه ويشترون من عنده ويبارك فى رزقه مصداق قوله عز وجل ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ .

الصحيحة (٤٢٦ /٥)

مسألة : بيوع محرمة نهى الشارع عنها :

اختيار الشيخ : « عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص - رضى اللّٰه عنهما - أن رسول اللّٰه - صلى اللّٰه عليه وسلم - بعث عتاب بن أسيد إلى مكة فقال : أتدري إلى أين أبعثك ؟ إلى أهل الله ، وهم أهل مكة فانههم عن أربع : عن بيع وسلف وعن شرطين فى بيع ، ربح ما لم يضمن؟وبيع ما ليس عندك » .

(بيع وسلف) : قال ابن الأثير « هو مثل أن يقول » بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني فى متاع أو على أن تقرضني ألفًا ؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه فى الثمن فيدخل فى حد الجهالة ؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربًا» .

(شرطين فى بيع) : قال ابن الأثير « هو كقولك بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار ونسيئة بدينارين ، وهو كالبيعتين فى بيعة » .

(وربح ما لم يضمن) : هو أن يبيعه سلفة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهى من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه ، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه ، قاله الخطابي فى معالم السنة (٥ : ١٤٤) :

(وبيع ما ليس عندك : قال الخطابي « يريد بيع العين دون بيع الصفة ؛ ألا ترى أنه أجاز إلى الإجمال وهو بيع ما ليس عند البائع فى الحال ، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ، وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق أو جمله الشارد») .

الصحيحة (٣/٢١٣)

مسألة : الحسنة سبب فى ازدياد الرزق وإطالة العمر .

اختيار الشيخ: « من أحب أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره ؛ فليصل رحمه » رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج فى صحيح أبى داود « (١٤٨٩) .

فهذا يدل على أن الحسنة سبب فى زيادة الرزق كما أنها سبب فى إطالة العمر.

الضعيفة (١/٣٣١)

مسألة : الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع فى البيع .

اختيار الشيخ: « قوله – صلى اللّٰه عليه وسلم – إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ؛ فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها. أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥) .

وفى الحديث إثبات الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع ، وفى المسألة خلاف بين العلماء

وتفصيل ذلك يراجع فى الفتح » .

الصحيحة (٦/٨٨٤/ القسم الثانى)

مسألة : جواز بيع المدبر [١] .

اختيار الشيخ : فقد صح أنه - صلى اللَّه عليه وسلم - باع المدبر ، فقال جابر - رضى اللَّه عنه - إن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد اللَّه بثمان مائة درهم ، فدفع إليه .رواه البخاري (٥/٢٥) ومسلم (٥/ ٩٧) وغيرهما .

الضعيفة (١/٣٠٥)

مسألة : النهي عن بيع أمهات الأولاد .

اختيار الشيخ : « عن جابر بن عبد اللَّه قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا » أخرجه أبو داود (٢/١٦٣) وابن حبان (١٢١٦) .

وأقول (أى الشيخ) : الذي يظهر لى أن نهي عمر إنما كان عن اجتهاد منه ، وليس عن نهي ورد عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ، وذلك لتصريح على - رضى اللَّه عنه - بأنه كان عن رأي مِن عمر ومنه.فروى عبد الرزاق (١٣/٢٤) .

بسنده الصحيح عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليًا يقول :« اجتمع رأيي ورأي عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة قال فضحك علىّ ، قال الحافظ : «وهذا الإسناد معدود فى أصح الأسانيد ، وأخرجه البيهقى أيضًا » .

ويؤيد ما ذكرته أن عمر لو كان ذلك عن نص لديه لما رجع عنه على - رضى اللَّه عنه - وهذا ظاهر بين،وهذا بالطبع لا ينفي أن يكون هناك نهي صدر من

---

(١) هو العبد يعتقه سيده من دُبُر . أي : بعد موته .

النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – فيما بعد وإن لم يقف عليه عمر بل هذا هو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة فى الباب . فإنها وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف فمجموعها مما يقوي النهي .

الصحيحة (٥٤٣ / ٥)

مسألة : النهى عن اتخاذ الضيعة .

اختيار الشيخ : « عن ابن مسعود – رضي اللَّه عنه – قال : قال رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا » ثم رواه أحمد بن مسعود مرفوعا بلفظ « نهى عن التبقر فى الأهل والمال » .

واعلم أن هذا التكثر المفضي إلى الانصراف عن القيام بالواجبات التى منها الجهاد فى سبيل اللَّه – هو المراد بالتهلكة فى قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وفى ذلك نزلت الآية خلافًا لما يظن كثير من الناس .

الصحيحة (١/١٨)

مسألة : فضل الكفاف والزهد .

اختيار الشيخ : « عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص – رضي اللَّه عنهما – أن النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – قال « قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا ، وقنعه اللَّه بما آتاه» .

وعن أبي هريرة « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا » (١) .

منه وفي الذى قبله دليل على فضل الكفاف ، وأخذ البُلْغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة فى توفر نعيم الآخرة ، وإيثارًا لما يبقى على ما يفنى ، فينبغى للأمة أن تقتدي به – صلى اللَّه عليه وسلم – . وقال القرطبي : معنى الحديث أنه طلب؛ فإن القوت ما يقوت به البدن ويكف عنه الحاجة وفى هذه الحالة سلامة من

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (١٢٩) .

آفات الغنى جميعًا . كذا فى فتح الباري » (١١/٥ - ٢٥٢) .

الصحيحة (١/٢٠٣)

مسألة : متى تضمن العارية ؟

اختيار الشيخ : « عن صفوان بن أمية - رضى اللّه عنه - أن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - استعار أدراعًا يوم حنين فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال (لا. بل عارية مضمونة)

وزاد أحمد وغيره قال : (فضاع بعضها ، فعرض رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - أن يضمنها له : قال : أنا اليوم يا رسول اللّه فى الإسلام أرغب) [1] .

الحديث دليل على تضمين العارية فإن وصفها بـ (مضمونة) يحتمل أنها صفة موضحة ، وأن المراد من شأنها الضمان ، فيدل على ضمانها مطلقًا،ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر لأنها تأسس ، ولأنها كثيرة ، ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمنها لك ، وحينئذ يحتمل أنه يلزم ويحتمل أنه غير لازم كانوا عدو وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقائل أنها تضمن وهو الأظهر بالتضمين أما بطلب صاحبها له ، أو بتبرع المستعير) .

الصحيحة (٢/٢١٠)

مسألة : وجوب أداء العارية .

اختيار الشيخ : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا » ، فقلت : يا رسول اللّه أعارية مضمونة أم عارية مؤداه ؟ قال : بل عارية مؤداه .

وفى الحديث دلالة على وجوب أداء العارية ما بقيت عينها ؛ فإذا تلفت فى يد المستعير لم يجب عليه الضمان ؛ لأنه فرق بين الضمان وهذا مذهب أبى حنيفة وابن حزم ، واختاره الصنعاني .

الصحيحة (٢/٢٠٧)

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٦٥) والبيهقي (٦/٨٩) .

مسألة : هل يشترط القبض فى الهبة ؟

اختيار الشيخ : (ولا دليل فى السنة على اشتراط القبض فى الهبة) .

الضعيفة (١/٥٣٦)

مسألة : النهى عن الرجوع فى الهبة .

اختيار الشيخ : (العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) متفق عليه ؛ فإنه بعمومه يفيد المنع من الرجوع فيها .

الضعيفة (١/٥٤٠)

مسألة : عاقبة من أخذ اللقطة ؛ ليمتلكها .

اختيار الشيخ: (عن عبد اللَّه بن الشخير - رضي اللَّه عنه - قال . قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : ضالة المسلم حرق نار) .

قوله : (حرق نار) بالتحريك ، أي : لهبها ، وقد يسكن ، أي : أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ؛ ليمتلكها أدته إلى النار .

الصحيحة (٢/١٨٧)

مسألة : جواز المخابرة التى لا غرر فيها .

اختيار الشيخ : (المخابرة هى المزارعة وفى القاموس « المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالكها ، وقال : والمخابرة أن يزرع على النصف ونحوه » .

وقد جاء النهي عن المخابرة من طرق أخرى .. عن جابر - رضى اللَّه عنه - عن مسلم (١٩/١٨/٥) وغيره ، ولكنه محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا على كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة ؛ لثبوت جواز ما لا غرر فيه فى

أحاديث كثيرة ، وتفصيل ذلك فى المطولات مثل : « نيل الأوطار » و « فتح الباري » وغيرهما .

الضعيفة (٢/٤١٨)



كتاب النكاح وتربية الأولاد

مسألة : النظر إلى المرأة قبل خطبتها .

اختيار الشيخ : « قال ابن القيم في » تهذيب السنن (٣/٢٥-٢٦) وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها.وعن أحمد ثلاث روايات :

« إحداهن : ينظر إلى وجهها ويدها .

والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما .

والثالثة : ينظر إليها كلها عورة وغيرها ؛ فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة » .

قلت (الشيخ) : والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث[1] وتطبيق الصحابة له ، والله أعلم .

الصحيحة (١٥٦ - ١/١٥٧)

مسألة : تزويج الأكفاء .

اختيار الشيخ : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وكان حجامًا »[2].

قوله : (أنكحوا أبا هند) أي : زوجوه بناتكم (وانكحوا إليه) : أي : اخطبوا إليه بناته ، ولا تخرجوه منكم للحجامة .

الصحيحة (٥/٥٧٤)

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال : خطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت فيها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها) ، والسياق لأبي داود ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافق الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ (١/٦٨) .

مسألة : تحريم نكاح المتعة إلى الأبد .

اختيار الشيخ: عن سبرة الجهمي - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :« نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وقال : ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة»[١] .

قلت (الشيخ) : والحديث نص صريح فى تحريم نكاح المتعة تحريمًا ، فلا يغتر أحد بإفتاء بعض أكابر العلماء بإباحتها للضرورة ، فضلاً عن إباحتها مطلقًا مثل الزواج ، كما هو مذهب الشيعة .

الصحيحة (٣/٨)

مسألة : ماذا يفعل صبيحة بنائه .

اختيار الشيخ: ويستحب له صبيحة بنائه بأهله : أن يأتي أقاربه الذين أتوه فى داره ، ويسلم عليهم ويدعو لهم ، وأن يقابلوه بالمثل لحديث أنس رضى اللّه عنه قال « أولم رسول اللّه ﷺ ؛ إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا ، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين ؛ فسلم عليهن ودعا لهن وسلمن عليه ودعون له ، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه»[٢] .

(آداب الزفاف ص ٦٦-٦٧)

مسألة : تحريم نشر أسرار الاستمتاع .

اختيار الشيخ: ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع وفيه حديث : قوله ﷺ **«إن من أشر الناس عند اللّه منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »** [٣] .

(آداب الزفاف ص٧٠)

---

(١) رواه مسلم (١٣٤/٤) .

(٢) رواه بن سعد (١٠٧/٨) ، والنسائي فى (٦٦/٢) بسند صحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٧/٧) .

مسألة : حكم وليمة العرس .

اختيار الشيخ : ولابد له من عمل وليمة بعد الدخول لأمر النبى ﷺ عبدالرحمن بن عوف بها ؛ ولحديث بريدة بن الخطيب قال : لما خطب عليٌّ فاطمة - رضى اللَّه عنها - قال : قال رسول اللَّه ﷺ «**إنه لابد للعرس (وفى رواية للعروس) من وليمة** » . رواه أحمد (٣٥٩/٥) ، والطبراني (١/١١٢/١) .

(آداب الزفاف ص٧٢)

مسألة : السنة فى الوليمة .

اختيار الشيخ : وينبغى أن يلاحظ فيه أموراً :

الأول : أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول ، لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ ؛ فعن أنس - رضي اللَّه عنه - قال : « بنى رسول اللَّه ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالًا على الطعام » . أخرجه البخاري (١٨٩/٩) .

وعنه قال « تزوج النبي ﷺ صفية ، وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام » . أخرجه أبو علي بسنده كما فى الفتح (١٩٩/٩) .

الثانى : أن يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء لقوله ﷺ : «**لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقيٌّ** » . رواه أبو داود والترمذي والحاكم (١٢٨/٤) .

الثالث : أن يولم بشاة ، أو أكثر إن وجد سعة .

(آداب الزفاف ص ٧٣-٧٤)

مسألة : جواز الوليمة بغير اللحم .

اختيار الشيخ : ويجوز أن تؤدي الوليمة بأىِّ طعام تيسر ، ولو لم يكن فيه لحم.

(آداب الزفاف ص ٧٩)

مسألة : حكم إجابة الدعوة .

اختيار الشيخ: ويجب على من دُعِيَ إليها أن يحضرها ، وفيه حديثان :

الأول : « فكّوا العانيَ ، وأجيبوا الداعيَ ، وعودوا المريضَ »[1] .

الثاني : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها عرسًا كان أو نحوه ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله » [2] .

(آداب الزفاف ص٨٢)

مسألة : مشروعية أن يفطر إذا كان متطوعًا فى صيامه .

اختيار الشيخ: وله أن يفطر إذا كان متطوعًا فى صيامه ، ولا سيما إذا ألح عليه الداعي وفيه أحاديث منها :

الأول : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ؛ فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك» . رواه مسلم .

الثاني : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » رواه النسائى فى الكبرى (٢/٦٤) .

(آداب الزفاف ص ٨٣-٨٤)

مسألة : هل يجب قضاء يوم النفل ؟.

اختيار الشيخ ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وفيه حديث : عن أبي سعيد الخدري قال : « صنعت لرسول اللَّه ﷺ طعامًا فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم فقال رسول اللَّه ﷺ دعاكم أخوكم وتكلَّف لكم ... ، ثم قال له : أفطر ! وصم مكانه يومًا إن شئت » . رواه البيهقي (٢٧٩/٤) بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٧٠/٤) .

(آداب الزفاف ص ٨٧)

---

(١) رواه البخاري (١٩٨/٩) .

مسألة : مشروعية الضرب بالدف للنساء فى الأفراح .

اختيار الشيخ : وضرب الدف فى الأفراح صحيح ؛ فقد كان على عهد رسول الله ﷺ .

(الضعيفة ١/٧٠١)

مسألة : نظر الرجل إلى عورة امرأته .

اختيار الشيخ : فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل ؛ فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجه فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها ؟ اللهم لا .

ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينه وبينى واحد فيبادرني حتى أقول : دع لى دع لى » . أخرجه الشيخان ، وغيرهما فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر .

(الضعيفة ١/٣٥٣)

مسألة : هل يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص .

اختيار الشيخ : عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **«ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها»**[(١)] .

وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن من زوجها . وذلك من تمام القوامة التى جعلها ربنا – تبارك وتعالى – له عليها ولكن لا ينبغي للزوج – إن كان مسلمًا صادقًا – أن يستغل هذا الحكم – فيتجبر على زوجته ، ويمنعها من التصرف فى مالها فيما لا ضير عليهما منه .

الصحيحة (٢/٤١٦)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٧٧٥) .

مسألة : نتف الحواجب وغيرها .

اختيار الشيخ : (ما تفعله بعض النسوة من نتفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال ، يفعلن ذلك تجملًا بزعمهن ! وهذا مما حرمه رسول اللَّه ﷺ ولعن فاعله بقوله : «لعن الله : الواشمات والمستوشمات والواصلات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات - للحسن - المغيراتِ خلق الله» : رواه البخاري (٣٠٦/١٠) .

آداب الزفاف ص (١٢٩-١٣٠)

مسألة : وجوب إحسان عشرة الزوجة .

اختيار الشيخ : (ويجب عليه أن يحسن عشرتها ويسايرها فيما أحل اللَّه لها - لا فيما حرم - ولا سيما إذا كانت حديثة السن ، وفى ذلك أحاديث منها :

الأول : قوله ﷺ «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» [١] .

الثاني : قوله ﷺ «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخيارهم خيارهم لنسائهم**»[٢] .

آداب الزفاف ص (١٩٧ - ١٩٩)

مسألة : وجوب خدمة المرأة لزوجها .

اختيار الشيخ : (مِن العلماء مَن قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ؛ فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، وتنوع ذلك بتنوع الأحوال ؛ فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة . قلت (أى الشيخ) : وهذا هو الحق إن شاء اللَّه تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصبغ) .

آداب الزفاف ص (٢١٥ - ٢١٦)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٧٧٥) .

(٢) رواه الطحاوي في المشكل (٢١١/٣) .

مسألة : لا يجوز التسمية باسم يقتضي التزكية أو لقبح معانيها .

اختيار الشيخ : «لا يجوز التسمية بـ « عز الدين » و « محى الدين » و « ناصر الدين » ونحو ذلك ومن أقبح الأسماء التى راجت فى العصر ، ويجب المبادرة إلى تغييرها ؛ لقبح معانيها هذه الأسماء التى أخذ الآباء يطلقونها على بناتهم مثل (وصال) و (سهام) و (نهال) و (غادة) و (فتنة) ونحو ذلك والله المستعان .

الصحيحة (١/٣٧٩)

مسألة : النهي عن التسمية بـ (يسار) أو (أفلح) ونحوهما .

اختيار الشيخ : «عن سمرة بن جندب - رضي اللّه عنه - عن النبيﷺ قال : لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحًا ولا رباحًا ولا يسارًا ؛ فإنك تقول : أثم هو ؟ فلا يكون ، فيقول: لا»[1] .

وفى الحديث النهي عن التسمية بـ (يسار) و (رباح) و(أفلح) و (نجيح) ونحوها ؛ فينبغى التنبه لهذا وترك تسمية الأبناء بشيء منه ، وقد كان فى السلف من دُعِيَ بهذه الأسماء ؛ فالظاهر أنه كان ذلك بسبب عدم علمهم بالحديث إذا كان من التابعين فمن بعدهم أو قبل النهي عن ذلك إذا كان من الصحابة - رضى اللّه عنهم - والله أعلم .

الصحيحة (١/٦٨٢/ القسم الثانى)

مسألة : تحريم الأسماء المعبدة لغير اللّه .

اختيار الشيخ : (نقل ابن حزم الاتفاق على تحريم كل اسم معبد لغير اللّه كعبد العزى وعبد الكعبة .. وأقره العلامة ابن القيم فى « تحفة المودود ص ٣٧ » . وعليه فلا تحل التسمية بعبد على وعبد الحسين كما هو مشهور عند الشيعة ، ولا بعبد النبي ولا عبد الرسول كما يفعله بعض الجهلة من أهل السنة) .

الضعيفة (٥٩٦ /١)

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (٣٤٦) .

مسألة : هل يأخذ الأب من مال ابنه ما يشاء .

اختيار الشيخ: (عن عائشة رضى اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ :« إن أولادكم هبة اللَّه لكم ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [1] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها» .

وفى الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها فى غيره وهى أنه يبين أن الحديث المشهور « أنت ومالك لأبيك » وهو فى الإرواء ٨٣٨ « ليس على إطلاقه ؛ حيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء كلا .. كلا ، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه) .

الصحيحة (٦/١٣٨ القسم الأول)

مسألة : هل يشرع التكني بأبي القاسم ؟

اختيار الشيخ: « عن أبى هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ: « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتى : أنا أبو القاسم ؛ والله يعطى وأنا أقسم » [2] .

لقد اختلف العلماء فى مسألة التكني بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة حكاها الحافظ فى الفتح ، واستدل لها وناقشها وبيّن ما لها وما عليها . ولست أشك بعد ذلك أن الصواب هو المنع مطلقًا سواء كان اسمه محمدًا أم لا ؛ بالحديث الصحيح ؛ فقد روى البيهقي (٣٠٩/٩) « لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم ، كان اسمه محمدًا أو غيره ».

الصحيحة (٦/١٠٨١/القسم الثانى)

مسألة : مشروعية الاكتناء لمن لم يكن له ولد .

اختيار الشيخ: « وقد هجر المسلمون – لاسيما الأعاجم منهم – هذه السنة العربية الإسلامية ؛ فقلما تجد من يتكنى منهم ولو كان طائفة من الأولاد ، فكيف

---

(١) الشورى : (٤٩) .

(٢) انظر الصحيحة (٢٩٤٦) .

من لا ولد له ؟! وأقاموا مقام هذه السنة ألقابًا مبتدعة مثل : الأفندي والبيك والباشا ثم السيد أو الأستاذ ... ونحو ذلك مما يدخل بعضه أو كله في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث كثيرة .

الصحيحة (١/٧٤)



الفصل التاسع

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الجهاد

كتاب الأحكام والمعاملات والحدود



كتاب الأيمان والنذور

مسألة : الحلف بغير الله شرك لفظي أو قلبي ؟

اختيار الشيخ : (عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول :« كل يمين يحلف بها دون الله شرك ») [١] .

يعنى والله أعلم أنه شرك لفظي ، وليس شركا اعتقاديًا . والأول تحريمه من باب سد الذرائع ، والآخر محرم لذاته ، وهو كلام وجيه متين ، ولكن ينبغي أن يُستثني منه من يحلف بولي ؛ لأن الحالف يخشى إذا حنث فى حلفه به أن يصاب بمصيبة ، ولا يخشى مثل ذلك إذا حلف بالله كاذبًا ؛ فإن بعض الجهلة الذين لم يعرفوا حقيقة التوحيد بعدُ إذا أنكر حق الرجل عليه وطلب منه أن يحلف بالله فعل وهو يعلم أنه كاذب فى يمينه ، وإذا طُلب منه أن يحلف بالولي الفلاني ، امتنع ، واعترف بالذي عليه ، وصدق الله العظيم :﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ . يوسف : (١٠٦) .

الصحيحة (٥/٧١)

مسألة : كراهة الحلف بالأمانة .

اختيار الشيخ : (عن بريدة بن الحصيب – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : **«من حلف بالأمانة فليس منا»**) [٢] .

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٠٤٢) .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (٩٤) .

قال الخطابي فى معالم السنن (٣٥٨/٤) تعليقًا على الحديث :(هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها ؛ من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته وإنما هى أمر من أمره وفرض من فروضه ؛ فنهوا عنه بما فى ذلك من التسوية بينها وبين أسماء اللّٰه عز وجل وصفاته) .

الصحيحة (١/١٤٩)

مسألة : التألي على اللّٰه يحبط العمل .

اختيار الشيخ: (إن رجلًا قال : والله لا يغفر اللّٰه لفلان ، وإن اللّٰه قال : من الذي يتألى على أن لا أغفر لفلان ، فإنى قد غفرت له ؛ وأحبطت عملك ، أو كما قال ...) حديث[١] .

وفيه دليل صريح أن التألى على اللّٰه يحبط العمل أيضًا كالكفر وترك صلاة العصر ونحوها ، انظر التعليق على كتاب : صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢/١)

الصحيحة (٢٥٦ /٤)

مسألة : كمْ نوعا للنذر ؟

اختيار الشيخ: (عن ابن عباس - رضي اللّٰه عنهما - أن النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - قال :« **النذر نذران ؛ فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين** ») .

وفى الحديث دليل على أمرين اثنين :

* الأول : أن النذر إذا كان لله وجب الوفاء به ، وإن ذلك كفارته ؛ قد صح عنه ﷺ أنه قال : «**من نذر أن يطيع اللّٰه فليطعه ، ومن نذر أن يعصي اللّٰه فلا يعصه**» متفق عليه .

* والآخر : من نذر نذرًا فيه عصيان للرحمن ، وإطاعة للشيطان فلا يجوز

(١) انظر : الصحيحة برقم (١٦٨٥) .

الوفاءُ به وعليه الكفارة : كفارة يمين ، وإذا كان النذر مكروهًا أو مباحًا فعليه الكفارة من باب أولى ؛ ولعموم قوله ﷺ : كفارة النذر كفارة اليمين . أخرجه مسلم ، وهو مخرج فى الإرواء (٨/٢١٠) .

الصحيحة (٨٦٣ - ٨٦٤ /١ القسم الثانى)

مسألة : وجوب الوفاء بالنذر المباح .

اختيار الشيخ : (عن بريدة - رضى اللّه عنه - قال : خرج رسول اللّه ﷺ فى بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول اللّه إنى نذرت إن ردك اللّه سالمًا : أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال : نهى رسول اللّه « إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ») [1] .

من المعلوم أن الدف من المعازف المحرمة فى الإسلام المتفق على تحريمها عند الأئمة الأعلام كالفقهاء الأربعة وغيرهم ، ولا يحل منها إلا الدف وحده فى العرس والعيدين .

فإذا كان كذلك فكيف أجاز النبي - صلى اللّه عليه وسلم - أن تفى بنذرها ولا نذر فى معصية اللّه تعالى ؟

والجواب - والله أعلم - لما كان نذرها مقرونًا بفرحها بقدومه ﷺ من الغزو سالمًا ألحقه - صلى اللّه عليه وسلم - بالضرب على الدف فى العرس والعيد ، ومما لا شك فيه أن الفرح بسلامته ﷺ أعظم - بما لا يقاس - من الفرح فى العرس والعيد ، وبذلك يبقى هذا الحكم خاصًا به ﷺ لا يقاس به غيره .

الصحيحة (٣٣٢ - ٥/٣٣٣)

مسألة : تحريم الوفاء بنذر المعصية .

اختيار الشيخ : (عن ثابت بن الضحاك - رضى اللّه عنه - قال : نذر رجل

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٢٦١) .

على عهد النبي ﷺ أن ينحر بـ « بوانة » ؛ فأتى رسول ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر بـ « بوانة » فقال له ﷺ : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قال : لا . قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قال : لا . فقال رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم – أوفِ بنذرك ؛ فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك ابن آدم» [١] .

وفي الحديث من الفقه : تحريم الوفاء بنذر المعصية ، وأن من ذلك الوفاء لنذر الطاعة في مكان وكان يشرك فيه بالله ، أو كان عيدًا للكفار ، فضلًا عن مكان يتعاطى الناس الشرك فيه أو المعاصي .

الصحيحة (٨٧٥ /٦ القسم الثانى)

مسألة : كراهة نذر المجازاه .

اختيار الشيخ: (عن أبي هريرة – رضى اللَّه عنه – عن النبي ﷺ قال : قال اللَّه عز وجل : « **لا يأت النذر على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه ، ولكنه شيء استخرج به من البخيل يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل** » ، وفى رواية «**ما لم يكن آتاني من قبل**» . [٢]

والحديث بمجموع ألفاظه لا يشرع عقده بل هو مكروه ، وظاهر النهي فى بعض طرقه أنه حرام ، وقد قال به قوم إلا أن قوله تعالى : «استخرج به من البخيل» يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاص بنذر المجازاة أو المعاوضة دون نذر الابتداء والتبرر ، فهو قربة محضة ؛ لأن للناذر فيه غرضًا صحيحًا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب ، وهو فرق ثواب التطوع ، وهذا النذر هو المراد والله أعلم بقوله ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ دون الأول .

الصحيحة (٨٦٠ – ٨٦١ /١ القسم الثانى)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٨٧٢) .
(٢) انظر : الصحيحة برقم (٤٧٨) .

مسألة : ترك اللجاج ويبرُّ بالكفَّارة .

اختيار الشيخ : (عن أبي هريرة - رضي اللّٰه عنه - قال أن النبي ﷺ من استلج [١] فى أهله بيمين فهو أعظم إثما ليس تغني الكفارة [٢] . وله رواية فى البخاري لكن بلفظ أعظم ليبر يعني الكفارة كما فى الفتح (١١/٥٢٢٠) ، وقال فى «تفسير اللفظ المحفوظ » : والتقدير : ليترك اللجاج ويبر ، ثم فسر البر بالكفارة ، والمراد : أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذى حلفه إذا حنث) .

الصحيحة (٣/٣٣١)

مسألة : إنما النذر يمين كفارتها كفارة يمين .

اختيار الشيخ : (قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى (٣/٣٥٨) : والدليل على هذا قول النبي ﷺ «النذر حلف » .

قال (الشيخ) : نعم ، جاء الحديث فى صحيح مسلم وغيره مختصرًا بلفظ كفارة النذر كفارة يمين فهو شاهد قويّ للحديث . وهو مخرج فى الإرواء (٢٥٨٦) .

الصحيحة (٨٥٨ /٦ / القسم الثانى)

---

(١) من اللجاج وهو تكرير اليمين وتوكيدها والإقامة عليها .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (١٢٢٩) .

كتاب الجهاد

مسألة : من أدبه – صلى الله عليه وسلم – عند التوديع .

اختيار الشيخ : (عن ابن عمر – رضى اللّه عنهما – أن يقول للرجل إذا أراد سفرًا : ادنُ مني أودعك . كما قال : كان رسول ﷺ يودعنا فيقول :« **أستودع اللّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك**» (١) .

يستفاد من هذا الحديث الصحيح :

١ – مشروعية التوديع بالقول الوارد فى « أستودع اللّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك ويجيبه المسافر فيقول : أستودعك اللّه الذى لا تضيع ودائعه » .

٢ – الأخذ باليد الواحدة فى المصافحة .

٣ – أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضًا ، ويؤيده عموم قوله ﷺ ، من تمام التحية المصافحة .

الصحيحة (١/٢٢)

مسألة : مشروعية المصافحة عند المفارقة ، وأنها ليست بدعة .

اختيار الشيخ : (إن الواقف على الأحاديث الواردة فى المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة فى المصافحة عند المفارقة ، ومن كان فقيه النفس يستنتج من ذلك : أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى فى الرتبة ؛ فالأولى سنة والأخرى مستحبة ، وأما أنها بدعة فلا دليل عليها ، وأما المصافحة عقب الصلوات فبدعة لا شك فيها إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (١٤) .

تلاقيا قبل ذلك فهى سنة كما علمت) .

الصحيحة (١/٢٣)

مسألة : وجوب القتال لنشر الدعوة الإسلامية .

اختيار الشيخ : (عن ابن عمر - رضى اللَّه عنهما - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ إذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله[١] .

وفى الحديث دلالة ظاهرة على وجوب القتال فى سبيل نشر الدعوة خلافا لما يذهب إليه بعض الكتاب فى ذلك العصر .

الصحيحة (١/٧٧٠ القسم الثانى)

مسألة : كيف يودع الجيش .

اختيار الشيخ : (عن عبد اللَّه بن يزيد الختمي - رضي اللَّه عنه - أن النبيﷺ «كان إذا ودع الجيش قال : أستودع اللَّه دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم» [٢] .

هذا .. وإن مما يؤسف له حقًا أن ترى هذا الأدب النبوي الكريم قد صار مما لا أثر له ولا عين عند قواد جيوش زمننا ؛ فإنهم يودعون الجيوش على أنغام الآلات الموسيقية .

فإلى اللَّه المشتكى من غربة الإسلام وقلة من يعمل بأحكامه فى هذا الزمان .

الصحيحة (١٣٧ - ٤/١٣٨)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٤٠٩) .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (١٦٠٥) .

مسألة : عاقبة ترك الجهاد .

اختيار الشيخ : عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب» [١] .

والحديث من أعلام نبوته ﷺ كما يشهد بذلك واقع المسلمين فى كثير من البلاد ، وما حادثة مهاجمة اليهود للمسلمين وهم سجود صبح الجمعة من رمضان هذه السنة ١٤١٤هـ بمسجد الخليل بفلسطين ببعيد وصدق الله ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [٢] .

أسأل الله أن يلهم المسلمين الرجوع إلى فهم دينه فهمًا صحيحا والعمل به ؛ ليعزهم وينصرهم على عدوهم .

الصحيحة (٣٥٣ /٦ القسم الأول)

مسألة : ينصر الله هذه الأمة بضعيفها .

اختيار الشيخ : عن أبي الدرداء - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ابغونى الضعفاء ؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم» [٣] .

واعلم أنه قد جاء تفسير النصر المذكور فى الحديث : أنه ليس نصرًا بذوات الصالحين إنما هو بدعائهم وإخلاصهم ، وذلك فى قوله ﷺ : «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» . أخرج النسائى (٢/٦٥) ، وأبو نعيم فى الحلية (٥/٢٦) .

الصحيحة (٢/٤٠٩)

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (٢٦٦٣) .

(٢) الشورى : (٣٠) .

(٣) انظر : الصحيحة رقم (٧٧٩) .

مسألة : الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .

اختيار الشيخ : الهجرة ماضية كالجهاد وقد قالﷺ :« **لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل**» ، وفى حديث آخر : «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**» . وهو مخرج فى الإرواء (١٢٠٨) ومما ينبغى أن يعلم أن للهجرة أنواع وأسباب عدة ولبيانها مجال آخر والمهم هنا الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مهما كان الحكام فيها منحرفين عن الإسلام أو مقصرين فى تطبيق أحكامه فهى على كل حال خير بما لا يوصف من بلاد الكفر أخلاقًا وتدينًا وسلوكًا .

الصحيحة (٨٤٩ /٦ القسم الثانى)

كتاب الأحكام والمعاملات والحدود

مسألة : حكم تارك الصلاة .

اختيار الشيخ : عن حذيفة بن اليمان رضي اللَّه عنه قال : «قال رسول اللَّه ﷺ يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسرى على كتاب اللَّه - عز وجل - فى ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله ، فنحن نقولها» (١) .

وفي الحديث فائدة فقهية هامة ، وهي شهادة أن لا إله إلا اللَّه تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها ، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة مع إيمانه بمشروعيتها ، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك ، بل يفسق ، وذهب أحمد في رواية إلى أنه يكفر ، وأنه يقتل ردةً لا حدًّا ، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذى ، وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور ، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصًّا على أنهم كانوا يريدون بالكفر هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ، ولا يحتمل أن يغفره اللَّه له كيف ذلك ؟ وهذا حذيفة بن اليمان وهو من كبار أولئك الصحابة يرد على صلة ابن زفر ، وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له ، فيقول : ما تغنى عنهم لا إله إلا اللَّه وهم لا يدرون ما صلاة . فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه : يا صلة تنجهم من النار ثلاثًا فهذا نصٌّ من حذيفة - رضي اللَّه عنه - على أن تارك

---

(١) انظر الصحيحة (٨٧) .

الصلاة ومثلها بقية الأركان ليس بكافر بل مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة ، فاحفظ هذا ، فإنك قد لا تجده في غير هذا المكان .

الصحيحة (١/١٣٠)

مسألة : حكم الفاسق إذا مات بلا توبة .

اختيار الشيخ : عن عبادة بن الصامت – رضي اللَّه عنه – قال : وحوله عصابة من أصحابه : «تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصونى فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ، فعوقب فيه فى الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله ، فأمره إلى اللَّه إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه» [1] .

في الحديث رد كما قال العلماء على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه تحت المشيئة ، ولم يقل : لابد أن يعذبهم ، ومثله قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[2] فقد فرق تعالى بين الشرك وبين غيره من الذنوب ، فأخبر أن الشرك لا يغفره وأن غيره تحت مشيئته ، فإن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، ولابد من حمل الآية على من لم يتب ، وإلا فالتائب من الشرك مغفور له فغيره أولى ، والآية قد فرقت بينهما ، وبهذا احتججت على نابتة نبتت في العصر الحاضر يرون تكفير المسلمين بالكبائر تارة وتارة يجزمون بأنها ليست تحت مشيئة اللَّه تعالى ، وأنها لا تغفر إلا بالتوبة فسووا بينهما ، وبين الشرك فخالفوا الكتاب والسنة .

الصحيحة (٦/١٢٦٨/القسم الثانى)

---

(١) انظر الصحيحة (٣٣٣) .

(٢) النساء : (٤٨) .

مسألة : حكم من زرع في أرض غيره غصبًا .

اختيار الشيخ : «من أحيا أرضا ميتة فهي له ليس لعرق ظلم حق» . الحديث

فظاهر الحديث يدل على أنه ليس له حق في الأرض ، ويحتمل أنه حق مطلقًا لا فى الأرض ، ولا فى الزرع ، ويؤيده الحديث التالى : وهو « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته» [1] .

الصحيحة (١/٢٠٣)

مسألة : هل يقتل المسلم بالكافر ؟

اختيار الشيخ : «لا يقتل المسلم بكافر » . أخرجه البخاري (٢٢/١٢) ، وغيره عن علي ، وبه أخذ جمهور العلماء ، وهو الصواب .

الصحيحة (١/٦٧١)

مسألة : هل لقاتل المؤمن عمدًا من توبة ؟

اختيار الشيخ : عن أبي سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنًا متعمدا من توبة؟ .

قال : لا وقرأت عليه الآية التى من الفرقان ، وقال : ولا هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ . أخرجه البخاري (٤٧٦٤) ، والنسائى (٤٠٠١) ، والسياق له .

وفى رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال : لا توبة للقاتل عمدًا وهذه مشهورة عنه له طرق كثيرة ، كما قال ابن كثير وابن حجر ، والجمهور على خلافه ، وهو الصواب الذى لا ريب فيه ، وآية الفرقان صريحة فى ذلك ولا تخالفه آية النساء ، لأن هذه فى عقوبة القاتل وليس فى توبته ، وهذا ظاهر جدًّا ، وكأنه لذلك رجع إليه كما وقفت عليه فى بعض الروايات عنه « أنه أتاه رجل

(١) انظر : الضعيفة تحت رقم (٨٨) .

فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني ، وخطبها غيرى فأحبت أن تنكحه ، قفزت عليها فقتلتها فهل لى من توبة ؟ قال : أمك حية ؟ قال : لا ، قال : تب إلى اللَّه - عز وجل - وتقرب إليه ما استطعت،فذهبت .

فسألني ابن عباس : لما سألته عن حياة أمه فقال : « إني لا أعلم عملًا أقرب إلى اللَّه - عز وجل - من بر الوالدين » أخرجه البخاري فى الأدب المفرد بسند على شرط الصحيحين .

الصحيحة (٦/٧١١/ القسم الأول)

مسألة : هل يجوز نكاح من ظهر منه الزنى ؟.

اختيار الشيخ : « **لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله** »[١] قوله « المجلود » قال الشوكانى (٦/١٢٤) : هذا الوصف خرج مخرج الغالب ، باعتبار من ظهر منه الزنى ، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى ، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى ، ويدل على ذلك قوله تعالى :﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ﴾ (النور : ٣) .

الصحيحة (٥/٥٧٣)

مسألة : هل يقع الزنى فى أهل الزانى ؟

اختيار الشيخ : «نعم إن كان الرجل يجهر بالزنا ، ويفعله في بيته فربما سرى ذلك إلى أهله ، والعياذ بالله تعالى - ولكن ليس ذلك بحتم كما أفاد هذا الحديث ، فهو باطل» [٢] .

الصحيحة (٢/١٥٥)

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (٢٤٤٤) .

(٢) حديث « ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتلي في أهل بيته) انظر الضعيفة برقم (٢٣) .

مسألة : تحريم آلات الطرب .

اختيار الشيخ : «عن أنس بن مالك – رضى اللّه عنه – أن النبي – صلى اللّه عليه وسلم – قال : « صوتان ملعونان صوت مزمار عند نغمة ، وصوت ويل عند مصيبة»[١].

وفي الحديث تحريم آلات الطرب ؛ لأن المزمار هو الآلة التي يزمر بها ، وهو من الأحاديث الكثيرة التى ترد على ابن حزم إباحته لآلات الطرب .

الصحيحة (٧١٥ /١)

مسألة : الوعيد الشديد لمن مس امرأة لا تحل له .

اختيار الشيخ : (لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) [٢] .

وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء ؛ لأن ذلك مما يشمله المس دون شك ، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر .

الصحيحة (١/٣٩٦)

مسألة : تحريم مصافحة النساء الأجنبيات .

اختيار الشيخ : عن أبي هريرة – رضى اللّه عنه – أن رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – قال : « **كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة فالعين زناها النظر ، واليد زناها اللمس والنفس تهوى وتحدث ، ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج**»[٣].

وفي الحديث دليل واضح على تحريم مصافحة النساء الأجنبيات ، وأنها كالنظر

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٢٦) .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (٢٢٦) .

(٣) انظر : الصحيحة برقم (٢٨٠٤) .

إليهن أو أن ذلك نوع من الزنا .

الصحيحة (٦/٧٢١ القسم الثانى)

مسألة : ما هى عقوبة من غلب عليه الزنا .

اختيار الشيخ : عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن ولا ولد زنية** » .

قوله : « لا يدخل الجنة ولد زنية » ليس على ظاهره ، بل المراد به من تحقق بالزنا حتى صار غالبًا عليه ، فاستحق بذلك أن يكون منسوبًا إليه ، فيقال: هو ابن له كما ينسب المستحقون بالدنيا إليها ، فيقال لهم : بنو الدنيا بعملهم وتحققهم بها ، وكما قيل للمسافر ابن السبيل فمن ذلك : (ولد زنية وابن زنية) قيل لمن تحقق بالزنا حتى صار تحققه منسوبًا إليه وصار الزنا غالبًا عليه ، فهو المراد بقوله : «لا يدخل الجنة » ولم يرد به « المولود من الزنا » ولم يكن هو من ذوي الزنا .

الصحيحة (٢/٢٨٣)

مسألة : سنية رد المصلي السلام إشارة ونسخه لفظًا .

اختيار الشيخ : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجالًا سلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فرد النبي ﷺ بإشارة ، فلما سلم قال له النبي ﷺ : «**إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك**» .

وفي الحديث دلالة صريحة على أن رد السلام من المصلى لفظًا كان مشروعًا في أول الإسلام في مكة ، ثم نسخ إلى رده بالإشارة في المدينة ، وإذا كان ذلك فيه استحباب إلقاء السلام على المصلي لإقرار ابن مسعود على إبقائه كما أقر على ذلك غيره ممن كانوا يسلمون عليه ، وهو يصلي ، وفي ذلك أحاديث كثيرة معروفة .

الصحيحة (٦/٩٩٩ القسم الثانى)

مسألة : حكم العمل القليل فى الصلاة .

اختيار الشيخ: «ليس كل عمل في الصلاة يبطلها ، فقد ثبت عن عائشة – رضى اللَّه عنها – قالت : جئت رسول اللَّه ﷺ يصلي في البيت ، والباب عليه مغلق فمشى عن يمينه أو يساره حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت الباب في القبلة. أخرجه أصحاب السنن وهو في صحيح أبى داود (٨٨٥) .

الضعيفة (٣/٢٢٧)

مسألة : من شهر سلاحه ثم شرع في ضرب الناس .

اختيار الشيخ: عن عبد اللَّه بن الزبير – رضى اللَّه عنهما – قال : قال رسول اللَّه ﷺ: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر » [1] .

معنى الحديث أن « من شهر » بالتخفيف ، وقد يشدد أي : سلَّ سيفه ، ثم وضعه أي في الناس يضربهم به « فدمه هدر » أي : لا دية ولا قصاص بقتله ، وقد ترجم له الإمام النسائى بقوله : « من شهر سيفه ثم وضعه في الناس » .

الصحيحة (٥/٤٥٦)

مسألة : سقوط الحد عمن تاب توبة صحيحة .

اختيار الشيخ: عن وائل بن حجر – رضى اللَّه عنه – أن امرأة خرجت إلى الصلاة فلقيها رجل فتجللها بثيابه ، فقضى حاجته منها ، وذهب ، وانتهى إليها رجل فقالت له : إن الرجل فعل بى كذا وكذا ، فذهب الرجل في طلبه ، فانتهى إليها قوم من الأنصار ، فوقفوا عليها فقالت لهم : إن رجلاً فعل بى كذا وكذا ، فذهبوا فى طلبه ، فجاءوا بالرجل الذي ذهب فى طلب الرجل الذي وقع عليها ، فذهبوا به إلى النبي ﷺ فقالت : هو هذا ، فلما أمر النبي ﷺ برجمه قال الذى وقع عليها يا رسول اللَّه أنا هو ، فقال للمرأة : « اذهبى فقد غفر اللَّه لك » وقال للرجل قولًا حسنًا فقيل : يا نبى اللَّه ألا ترجمه ؟ فقال : « لقد تاب توبة لو تابها

---

(١) انظر : الصحيحة (٢٣٤٥) .

أهل المدينة لقبل منهم » [(١)] .

وفي الحديث فائدة هامة ، وهي أن الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة ، وإليه ذهب ابن القيم في بحث « الإعلام » فراجعه (٣/١٧-٢٠) مطبعة السعادة) .

الصحيحة (٢/٥٦٩)

مسألة : جواز الشفاعة في غير الحدود .

اختيار الشيخ : عن عائشة – رضي اللّه عنها – أن رسول اللّه ﷺ قال : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » [(٢)] .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٨٨) بعد أن ذكر الحديث من رواية أبي داود عن عائشة ساكتًا مشيرًا بذلك إلى تقويته : « ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضى التعزير ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم ، وهى محمولة على ما لم يبلغ الإمام .

الصحيحة (٢/٢٣٩)

مسألة : النهى عن حمل السلاح في يوم العيد ومكة والمدينة إلا العدو .

اختيار الشيخ : عن جابر – رضى اللّه عنهما – ، قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :

« لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال يعنى المدينة »[(٣)] ولكن من الظاهر أن هذه الشواهد إنما تنهى من حمل السلاح في مكة لقتال فعلى ضوئها يجب أن يفسر حديث جابر إن ثبت ، فإنه مطلق فليتقيد بها ، ولعل هذا هو المراد بقول

(١) انظر : الصحيحة (٩٠٠) .
(٢) انظر : الصحيحة (٦٣٨) .
(٣) انظر الصحيحة (٢٩٣٨) .

البخاري في «الصحيح» (١٣/العيدين ٩ - باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم) وقال الحسن : « نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوًا».

وحاصل ما تقدم أنه يحرم حمل السلاح في مكة والمدينة لقتال ، ومفهومه أنه يجوز حمله لخوف عدو أو فتنة ، والله أعلم .

الصحيحة (١٠٥٥/٦/القسم الثاني)

مسألة : ليس للجار أن يمنع جاره من الوضع .

اختيار الشيخ : «عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال « من بنى بناء فليدعمه حائط جاره وفي لفظ : من سأله جاره أن يدعم على حائطه فليدعه»[1] .

هذا وقد اختلف العلماء في الأمر المذكور في الحديث ، هل هو للوجوب أو الندب وذهب إلى الوجوب الإمام أحمد وغيره ، ومذهب الجمهور الاستحباب ، وإلى هذا مال الطبري في أول بحثه ، وأطال النفس والمناقشة فيه ، ولكنه انتهى في آخره إلى أنه ليس للجار أن يمنع جاره من الوضع فأقول : (الشيخ) وهذا الذي انتهى إليه الإمام الطبري هو الصواب إن شاء اللَّه .

الصحيحة (١٠٨٣ -١٠٨٤/٦ القسم الثانى)

مسألة : هل حياة الأنبياء في قبورهم حياة برزخية أم حياة الدنيا ؟

اختيار الشيخ : « عن أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه - أن النبي ﷺ قال «الأنبياء - صلوات اللَّه عليهم - أحياء فى قبورهم يصلون » [2] .

ثم اعلم أن هذه الحياة التى أثبتها هذا الحديث للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -

---

(١) انظر الصحيحة (٢٩٤٧) .

(٢) انظر الصحيحة (٦٢٧) .

إنما هي حياة برزخية ، ليست من حياة الدنيا في شيء ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها ، ومحاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا .

هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في هذا الصدد الإيمان بما جاء فى الحديث دون الزيادة عليه بالأقيلة والآراء ، كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادعاء أن حياته ﷺ في قبره حياة حقيقية يأكل ويشرب ويجامع نساءه وإنما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا اللّه ـ سبحانه وتعالى .

الضعيفة (١/١٩٠)

مسألة : هل الشمس والقمر في النار يوم القيامة ؟

اختيار الشيخ : « الشمس والقمر ثوران في النار يوم القيامة » وليس المراد من الحديث ما تبادر إلى ذهن الحسن البصري أن الشمس والقمر في النار يعذبان فيها عقوبة لهما كلا ، فإن اللّه عز وجل لا يعذب من أطاعه من خلقه ، ومن ذلك الشمس والقمر كما يشير إليه قوله تعالى :﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ الحج : (١٨) .

فأخبر تعالى أن عذابه إنما يحق على غير من كان يسجد له تعالى في الدنيا كما قال الطحاوي ، وعليه فإلقاؤهما في النار يحتمل أمرين :

الأول : أنهما من وقود النار قال الإسماعيلي : « لا يلزم من جعلها في النار تعذيبها فإن لله في النار ملائكته وحجارة وغيرها ، لتكون لأهل النار عذابًا وآية من آيات العذاب ما شاء إليه من ذلك فلا تكون هى معذبه » .

والثانى : أنهما يلقيان فيها تبكيتا لعبادهما . قال الخطابي :« ليس المراد بكونهما

في النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ، ليعلموا أن عبادتهم لها كانت باطلاً » وهذا هو الأقرب للفظ الحديث .

الصحيحة (١/٩٤)

مسألة : هل الحيَّات الموجودة الآن هي من الجن الممسوخ ؟

اختيار الشيخ: « عن ابن عباس - رضى اللَّه عنهما - أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : «**الحيات مسخ الجنّ كما مسخت القردة والخنازير من بنى إسرائيل** » [1] .

واعلم أن الحديث لا يعني أن الحيات الموجودة الآن هى من الجن الممسوخ ، وإنما يعني أن الجن وقع منهم مسخ إلى الحيات ، كما وقع فى اليهود مسخهم قردة وخنازير ، ولكنهم لم ينسلوا كما في الحديث الصحيح « إن اللَّه لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » .

الصحيحة (٤/٤٤٠)

مسألة : هل الأرض كروية ؟

اختيار الشيخ : « ثم إن ظاهر الحديث [2] منكر عندي ، لأن الأرض كروية قطعًا كما تدل عليه الحقائق العلمية ، ولا تخالف الأدلة الشرعية ، خلافًا لمن يماري فى ذلك وإذا كان الأمر كذلك فأين يمنى الأرض ويسرها ؟ فهما أمران نسبيان كالشرق والغرب تمامًا » .

الصحيحة (١٥٨-٤/١٥٩)

مسألة : الحكمة فى النهى عن المشى فى النعل الواحد .

اختيار الشيخ : « الصحيح من هذه الأقوال هو الذي حكاه ابن العربي : أنها

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (١٨٢٤) .

(٢) الحديث «أول الأرضين خرابًا ، ثم يسرها ثم يمناها» انظر : الضعيفة برقم (١٦٥٩) .

مشية الشيطان » .

الصحيحة (١/٦١٧)

مسألة : حكم من أكل مال غيره بغير إذنه عند الضرورة .

اختيار الشيخ : « عن عمير مولى أبي اللحم - رضى اللّه عنه - قال : أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى دنونا من المدينة ، قال فدخلوا المدينة ، وخلفوني في ظهرهم قال فأصابني مجاعة شديدة قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة ، فقالوا لى : لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها ، فدخلت حائطًا فقطعت منه قِنوين ، فأتانى صاحب الحائط فأتى بي إلى رسول اللّهﷺ وأخبره ، خبره وعلى ثوبان ، فقال لي : «أيهما أفضل ؟ فأشرت له إلى أحدهما فقال : خذه ، وأعط صاحب الحائط الأجر وخلى سبيلي»[١] . الحديث فيه دليل على جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة ، مع وجوب البدل أفاده البيهقي » . قال الشوكاني (١٢٨/٨) .

« فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد ، وعلى أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به ، أو بقائه ولو كان مما تدعوه حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ، ودفعه إلى صاحب النخل .

الصحيحة (١٦١ /٦/ القسم الأول)

مسألة : تحريم الخمر وبيعها .

اختيار الشيخ : « إن اللّه تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية ، وعنده فيها شيء فلا يشرب ولا يبيع »[٢] .

وفي الحديث فائدة هامة ، وهي الإشارة إلى أن الخمر طاهر مع تحريمها ، وإلا

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٥٨٠) .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (٣٤٨) .

لم يرقها الصحابة في طرقهم وممراتهم ولأراقوها بعيدة عنها كما هو شأن النجاسات كلها كما يشير إلى ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « اتقوا اللاعنين » قالوا : وما اللاعنان ؟ قال :«الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » رواه مسلم وغيره .

الصحيحة (٥/٤٦٠)

مسألة : حد شارب الخمر .

اختيار الشيخ: « عن معاوية بن أبي سفيان ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ . « **إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا الرابعة فاقتلوهم** » [١] .

وقد قيل : أنه حديث منسوخ ، ولا دليل على ذلك ، بل هو محكم غير منسوخ كما حققه العلامة أحمد شاكر على المسند (٩ ـ ٤٩ ـ ٩٢) ولكنا نرى أنه من باب التعذير ، إذا رأى الإمام قتل ، وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد ، فإنه لابد منه فى كل مرة ، وهو الذي اختاره ابن القيم - رحمه الله - .

الصحيحة (٣/٣٤٨)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (١٣٦٠) .

الفصل العاشر

كتاب الأطعمة

كتاب الأشربة

كتاب الطب

كتاب الأطعمة

مسألة : حكم ميتة البحر .

اختيار الشيخ : عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : « جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا منه عطشنا ، أنتوضأ به ؟ فقال رسول اللّه ﷺ «**هو الطهور ماؤه الحل ميته**»[١] .

وفى الحديث فائدة هامة ، وهى حلّ كل ما مات فى البحر مما كان يحيى فيه ولو كان طافياً على الماء .

وما أحسن ما روي عن ابن عمر أنه سئل وقال : قال رسول اللّه ﷺ «إن ماءه طهور وميتته حلٌّ » رواه الدارقطنى (٥٣٨) .

وحديث النهي عن أكل ما طغى منه على الماء لا يصح .

الصحيحة (١/٧٨٨)

مسألة : حرمة لحم الحمار الأهلى وكل ذي ناب من السباع .

اختيار الشيخ : عن أبى ثغلبة الخشنى - رضى اللّه عنه - قال : أتيت النبى ﷺ فقلت : يا رسول اللّه حدثنى ما يحل لى مما يحرم علىّ ؟ فقال : « **لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع** »[٢] .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ :«**كل ذى ناب من السباع فأكله حرام**».

---

(١) انظر : الصحيحة (٤٨٠) .

(٢) انظر : الصحيحة (٤٧٥/٤٧٦) .

فى الحديث دليل على أن الحمار الأهلي وكل ذى ناب من الوحوش حرام أكله وليس مكروهًا فقط ، ويؤكده أن أبا ثعلبة سأل النبي ﷺ عما يحل له وما يحرم ؟ فأجابه بقوله : « لا تأكل» فهذا نص فى أن النهي للتحريم .

الصحيحة (١/٧٧٨)

مسألة : جواز أكل لحوم الخيل .

اختيار الشيخ : عن جابر - رضى اللَّه عنه - : « نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل »[١] .

وعن أسماء بنت أبى بكر - رضى اللَّه عنهما - قالت : « **نحرنا فرسًا على عهد رسول اللَّه ﷺ فأكلنا بالمدينة** »[٢] .

وفى الحديث جواز أكل لحوم الخيل وهو مذهب الأئمة الأربعة سوى أبي حنيفة ذهب إلى التحريم خلافًا لصاحبيه فإنهما وافقا الجمهور وهو الحق لهذا الحديث الصحيح ولذلك اختاره الإمام أبو جعفر الطحاوى .

الصحيحة (١/٦٣٤)

مسألة : كراهة أكل الضب لمن يتقذره .

اختيار الشيخ : عن عبد الرحمن بن شبل - رضى اللَّه عنه - مرفوعاً : « نهى عن أكل الضب » .

وخلاصته أنه محمول على الكراهة لا على التحريم وفى حق من يتقذره وعلى ذلك حمله الطبري أيضًا والله أعلم .

الصحيحة (٥/٥٠٦)

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (٣٥٩) .

(٢) انظر : الصحيحة رقم (٢٣٩٠) .

مسألة : مشروعية سؤال من غلب على ظنه أنه لا يتقى المحرمات .

اختيار الشيخ : عن أبي هريرة – رضى اللَّه عنه – قال : قال رسول اللَّهﷺ : «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه ، فليأكل ولا يسأله عنه وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه » [(١)] .

هذا هو الظاهر أن الحديث محمول على من غلب على ظنه أن الأخ المسلم ماله حلال ويتقى المحرمات ؛ وإلا جاز بل وجب السؤال كما هو شأن بعض المسلمين المستوطنين فى بلاد الكفر ، فهؤلاء وأمثالهم لابد من سؤالهم عن لحمهم مثلًا أقتيل هو أم ذبيح ؟.

الصحيحة (١/٢٠٤)

مسألة : حكم صيد كلب المجوسي وطائره إذا أرسله المسلم .

اختيار الشيخ : وقد أوضح المسألة الإمام مالك أحسن توضيح فقال فى الموطأ (٤١/٢) : « الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان متعلمًا فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به ، وإن لم يذكّه المسلم ، وإنما ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو نبله ، فيقتل بها ، فصيده ذلك ذبيحته حلال لا بأس بأكله ، وإذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى ، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك .

الضعيفة (١/٢٢)

مسألة : ما هو الوارد فى التسمية أول الطعام ؟

اختيار الشيخ : عن عمر بن أبي سلمة – رضي اللَّه عنه – قال : « كنت غلامًا في حجر رسول اللَّهﷺ وكانت يدي تطيش فى الصحيفة فقال لى رسول اللَّه

(١) انظر : الصحيحة رقم (٢٣٩٠) .

ﷺ « يا غلام ، إذا أكلت فقل : بسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك »[١].

وفى الحديث دليل على أن السنة فى التسمية على الطعام إنما هي « بسم اللَّه » فقط .

ولا أفضل من سنته ﷺ وخير الهدي هدي محمد ﷺ فإذا لم يثبت فى التسمية على الطعام إلا « بسم اللَّه » فلا يجوز الزيادة عليها ، فضلًا عن أن تكون الزيادة أفضل منها ، لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث « وخير الهدي هدي محمد ﷺ» .

الصحيحة (٦١١-٦١٢/١)

مسألة : حكم الأكل بالملعقة .

اختيار الشيخ : ومن الغريب أن بعضهم يستوحش من الأكل بالمعلقة ظنًا منه أن خلاف السنة ! مع أنه من الأمور العادية لا التعبدية كركوب السيارة والطيارة ونحوها من الوسائل الحديثة .

الضعيفة (٣/٣٤٧)

مسألة : لعق الأصابع ومسح الصحيفة بها من آداب الطعام الواجبة .

اختيار الشيخ : عن جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها ولا يرفع صحيفة حتى يلعقها أو يُلعقها فإن آخر الطعام فيه بركة » [٢] .

وفى الحديث : أدب جميل من آداب الطعام الواجبة ألا وهو لعق الأصابع ومسح الصحيفة بها وقد أخل بذلك أكثر المسلمين اليوم ، متأثرين بذلك بعادات . أوربا الكافرة وآدابها القائمة على الاعتماد على المادة وعدم الاعتراف بخالقها

(١) انظر : الصحيحة برقم (٦٢٧) .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (٣٤٤) .

له على نعمة ، فليحذر المسلم من أن يقلدهم فى ذلك فيكون منهم لقوله ﷺ : «ومن تشبه بقوم فهو منهم » فلا تستعملن الورق المنشاف فتمسح به فمك وأصابعك أثناء الطعام .

وإنما قلت الواجبة ؛ لأمره ﷺ بذلك ونهية عن الإخلال به فكن مؤمنًا يأتمر بأمره ﷺ وينتهي عما نهى عنه ، ولا تبال بالمستهترين الذين يصدون عن سبيل اللّه من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

الصحيحة (٦٧٥-١/٦٧٦)

* * *



كتاب الأشربة

مسألة : حرمة كل مسكر سواء كان متخذًا من العنب أو التمر أو الذرة أو غيرها .

اختيار الشيخ : عن عبد اللَّه بن عمر – رضي اللَّه عنهما – عن النبى ﷺ قال: « حرم اللَّه الخمر ، وكل مسكر حرام » [(١)] .

والحديث من الأدلة الكثيرة القاطعة على تحريم كل مسكر ، سواء كان متخذًا من العنب ، أو التمر ، أو الذرة ، أو غيرها ، وسواء فى ذلك قليله أو كثيره ، وأن التفريق بين خمر وخمر والقليل منه والكثير باطل .

الصحيحة (٤/٤٩٢)

مسألة : لماذا حرمت الخمر ؟

اختيار الشيخ : حرم اللَّه تعالى الخمر على الرجال والنساء لأنه شرابهم فى الجنة ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾ [(٢)] فمن استعجل التمتع بذلك غير مبالٍ ولا تائب عُوقب بحرمانه منه فى الآخرة .

الصحيحة (١/٦٦٧)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (١٨١٤) .

(٢) محمد : (١٥) .

مسألة : تحريم نبيذ الجر وعلة النهي فى التحريم .

اختيار الشيخ : عن أبى العالية - رحمه اللّٰه - قال : سئل أبو سعيد الخدري - رضي اللّٰه عنه - عن نبيذ الجرّ ؟ فقال : « نهى رسول اللّٰه ﷺ عن نبيذ الجر » [١].

والحديث ظاهر فى تحريم نبيذ الجر ، وقد صرح ابن عمر فى رواية لمسلم عنه وفيه : الجر : كل شئ يصنع من المدر [٢] .

والذى يبدو لى - والله أعلم - أن النهي معلل بخشية تحول النبيذ فى الجرار إلى مسكر دون أن يشعر المنتبذ ، فإذا وجدت الخشية بالنسبة لبعض الناس أو في بعض البلاد وجد المنع والإيجاز فى هذه الحالة يأتى قوله ﷺ: «ونهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا إلا فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا » . رواه مسلم وغيره

الصحيحة (٦/١٠٩٧/القسم الثانى)

مسألة : النهى عن الشرب قائماً إلا من عذر .

اختيار الشيخ: عن أنس بن مالك - رضى اللّٰه عنه - عن النبى ﷺ قال : «نهى عن الشرب قائماً» [٣] .

اختلف العلماء وذهب الجمهور على أن النهي للتنزيه والأمر بالاستقاء للاستحباب وخالفهم بن حزم فذهب إلى التحريم ولعل هذا هو الأقرب للصواب (ثم قال الشيخ) : وأحاديث الشرب قائمًا يمكن أن تحمل على العذر كضيق المكان أو كون القربة معلقة وفى بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك والله أعلم .

الصحيحة (١/٢٨٩)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٩٥١) .

(٢) المدر : هو الإناء المعروف من الفخار وأراد بالنهي عن الجدار المدهونة ؛ لأنها أسرع فى الشدة والتخمير .

(٣) انظر : الصحيحة برقم (١٧٧) .

مسألة : جواز الشرب بنفس واحد .

اختيار الشيخ : جواز الشرب بنفس واحد لأن النبى ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال : « إنى لا أروي من نفس واحد » فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز لبينه الرسول ﷺ له وقال له مثلًا : وهل يجوز الشرب من نفس واحد ؟ وكان هذا أولى من القول له : « فأين القدح » لو لم يكن ذلك جائزاً فدل قوله هذا على جواز الشرب بنفس وأنه إذا أراد أن يتنفس تنفس خارج الإناء .

وهذا ما صرح به حديث أبي هريرة – رضى اللّه عنه – قال : قال رسول اللّه ﷺ :« إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينحِّ ثم ليعد إن كان يريد » [1] .

وقال الحافظ فى الفتح : « واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد ، وأخرج ابن أبى شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة ، وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهي عن التنفس داخل الإناء ، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد .

الصحيحة (٦٧٠-٦٧١/١)

مسألة : النهي عن النفخ فى الشراب .

اختيار الشيخ : عن أبى سعيد الخدري – رضي اللّه عنه – أن النبى ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب فقال له رجل يا رسول اللّه ! إنى لا أروي من نفس واحد فقال له رسول اللّه ﷺ :« فابن القدح عن فيك ثم تنفس» قال فإنى أرى القذاة فيه قال : » «فأهرقها»[2] .

النهي عن النفخ فى الشراب قال الحافظ فى « الفتح » (٨٠/١٠) : « وجاء فى النهي عن النفخ فى الإناء عدة أحاديث وكذا النهي عن التنفس فى الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً أو لبعد

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٣٦٨) .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (٣٨٥) .

عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ فى هذه الأحوال كلها أشد من التنفس .

الصحيحة (١/٦٧٠)

مسألة : تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة .

اختيار الشيخ: « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الآخرة ، ومن شرب فى آنية الذهب والفضة لم يشرب بها فى الآخرة ، ثم قال : لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة»[١] .

قوله ﷺ(وآنية أهل الجنة) الذى يظهر أنه خرج مخرج التعليل ، يعنى أن اللَّه تعالى حرم الشرب فى آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء أيضًا ، لأنها آنيتهم فى الجنة ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ﴾[٢] فمن استعجل التمتع بذلك غير مبال ولا تائب عُوقب بحرمانه منها فى الآخرة جزاء وفاقًا .

الصحيحة (١/٦٦٧)

---

(١) انظر : الصحيحة (٣٨٤) .
(٢) الزخرف : (٧١) .

كتاب الطب

مسألة : طب النبى ﷺ صادر عن الوحى .

اختيار الشيخ : وليس طبه ﷺ كطب الأطباء فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل ، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب ، وإنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به ، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان ، وإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو الشفاء ، وليس ذلك لقصور فى الدواء ولكن لخبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله ، وبالله التوفيق . (قاله ابن القيم فى الزاد (٣/٩٧-٩٨) .

الصحيحة (١/٤٣٤)

مسألة : كيفية علاج استطلاق البطن .

اختيار الشيخ : قال ابن القيم فى الزاد (٣/٩٧-٩٨) : والعسل مِن أحسن ما عُولج به هذا الداء ، لا سيما إن مزج بالماء الحار ، وفى تكرار سقيه بالعسل معنىً طبي بديع وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ، إن قصر عنه لم يزله بالكلية ، وإن جاوز أوهن بالكلية .

الصحيحة (١/٤٣٤)

مسألة : كراهية الاكتواء والاسترقاء .

اختيار الشيخ : عن المغيرة بن شعبه - رضى اللّه عنه - أن النبى ﷺ قال : «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل » [(١)] .

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٤٤) .

وفيه كراهة الاكتواء والاسترقاء : أما الأول فلما فيه من التعذيب بالنار ، وأما الآخر فلما فيه مِنْ مَنِّ الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة مظنونة غير راجحة ، ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ، كما فى حديث ابن عباس عند الشيخين .

الصحيحة (١/٤٣٥)

مسألة : من أسباب التداوى الجوع .

اختيار الشيخ : الجوع يفيد فى شفاء الأمراض الامتلائية كما قال ابن القيم – رحمه اللَّه – وقد يفيد فى غيرها أيضًا كما جرب كثيرون ، ولكنه لا يفيد فى جميع الأمراض على اختلاف الأجسام .

الضعيفة (٤١٩-١/٤٢٠)

مسألة : اثبات العدوى والاحتراز منها .

اختيار الشيخ : عن أبى هريرة – رضي اللَّه عنه – قال : قال رسول اللَّه ﷺ « لا يورد الممرض على المُصح »[١] وجملة القول (إن الحديث) يثبت العدوى وهى ثابتة تجربة ومشاهدة والأحاديث الأخرى لا تنفيها [٢] وإنما تنفي عدوى مقرونة بالغفلة عن اللَّه – تعالى – الخالق لها .

وما أشبه اليوم بالبارحة ، فإن الأطباء الأوربيين فى أشد الغفلة عنه – تعالى – لشركهم وضلالهم وإيمانهم بالعدوى على الطريقة الجاهلية فلهؤلاء يقال : « فمن أعدى الأول ؟! » .

الصحيحة (٢/٦٦٠)

مسألة : حقيقة دخول الجن إلى بدن الإنسان .

اختيار الشيخ : عن عثمان بن أبى العاص الثقفى – رضى اللَّه عنه – قال :

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٩٧١) .

(٢) « لا عدوى ولا طيرة والعين حق » انظر : الصحيحة برقم (٧٨١) .

شكوت إلى رسول الله ﷺ نسيان القرآن ، فضرب صدرى بيده فقال : « يا شيطان اخرج من صدر عثمان ففعل ذلك ثلاث مرات » [١] .

وفى الحديث دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو كان مؤمنًا صالحًا .

الصحيحة (٢٠٠٢/٦/القسم الثانى)

مسألة : مشروعية رقية المريض .

اختيار الشيخ : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان يعوذ بهذه الكلمات : « اللهم رب الناس أذهب البأس واشف وأنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا »[٢] .

وفى الحديث مشروعية رقية المريض بهذا الدعاء الشريف وذلك من العمل بقوله ﷺ «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » رواه مسلم . وقد ترجم له البخارى بقوله : باب رقية النبى ﷺ .

الصحيحة (٦٤٣/٦/القسم الأول)

مسألة : مشروعية الرقية بكتاب الله .

اختيار الشيخ : عن عائشة - رضى الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها فقال :« عالجيها بكتاب الله »[٣] .

وفى الحديث مشروعية الترقية بكتاب الله تعالى ، وأما غير ذلك من الرقى فلا تشرع ، لا سيما ماكان منها مكتوبًا بالحروف المقطعة والرموز المعلقة التى ليس لها

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٢٩١٨) .

(٢) انظر : الصحيحة برقم (٢٧٧٥) .

(٣) انظر : الصحيحة برقم (١٩١٣) .

معنى سليم ظاهر .

الصحيحة (٤/٥٦٦)

مسألة: لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا .

اختيار الشيخ : لدغ رجل من عقرب ونحن جلوس عند رسول اللَّه ﷺ فقال رجل : يا رسول اللَّه أرقيه ؟ قال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » [1] وفي الحديث : استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرقى ، وذلك ما كان معناه مفهومًا مشروعًا ، وأما الرقى بما لا يعقل معناه من الألفاظ فغير جائزة .

قال المناوي : وقد تمسك ناس بهذا العموم فأجازوا كل رقية جرَّت منفعتها وإن لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف الماضي أن ما يؤدي إلى شرك يمنع ، وما لا يعرف معناه لا يُؤمن أن يؤدي إليه فيمنع احتياطًا .

الصحيحة (١/٧٦٥)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (٤٧٢) .

الفصل الحادي عشر

كتاب اللباس والزينة

اختيارا ت متنوعة

كتاب اللباس والزينة

مسألة : تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال .

اختيار الشيخ : عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً » [١] .

واعلم أن الحديث فيه دلالة بينة على تحريم الذهب والحرير وهو بعمومه يشمل النساء مع الرجال إلا أنه قد جاءت أحاديث تدل على أن النساء مستثنيات من التحريم كالحديث المشهور « هذان حرام على ذكور أمتى حلٌّ لإناثها » .

الصحيحة (١/٥٩٧)

مسألة: لماذا حُرّم لبس الحرير على الرجال ؟

اختيار الشيخ : قوله ﷺ « لباس أهل الجنة » الذى يظهر أنه خرج مخرج التعليل يعنى أن الله - تعالى - حرّم لبس الحرير - على الرجال خاصة - لأنه لباسهم فى الجنة كما قال تعالى ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [٢] فمن استعجل التمتع بذلك غير مبال ولا تائب عُوقب بحرمانه منه فى الآخرة جزاءً وفاقًا .

الصحيحة (١/٦٦٧)

مسألة : ما هو الحرير المحرم ؟.

اختيار الشيخ: واعلم أن الحرير المحرم إنما هو الحرير الحيوانى المعروف فى بلاد الشام بالحرير البلدى ، وأما الحرير النباتى المصنوع من ألياف بعض النباتات فليس

(١) انظر : الصحيحة (٣٣٧) .
(٢) الحج : (٢٣) .

من التحريم في شئ .

الصحيحة (١/٦٦٨)

مسألة : تحريم خاتم الذهب على الرجال .

اختيار الشيخ : عن ابن عباس - رضى اللّٰه عنهما - أن النبى ﷺ اتخذ خاتمًا فلبسه

ثم قال : « شغلنى هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة وإليكم نظرة » ثم رمى به يعنى الخاتم »[1] .

وفى الحديث : إشارة إلى تحريم خاتم الذهب على الرجال .

الصحيحة (٣/١٩٠)

مسألة : الذهب والحرير محرم على الرجال إلا لحاجة .

اختيار الشيخ : الذهب والحرير محرم على الرجال إلا لحاجة لحديث عرفجة بن سعد الذى اتخذ أنفًا من ذهب بأمر النبي ﷺ وحديث عبد الرحمن بن عوف الذى اتخذ قميصًا من حرير بترخيص النبي له بذلك .

الصحيحة (٤/٤٨١)

مسألة : ما حكم جلوس الرجال على الحرير .

اختيار الشيخ : الحق أنه يحرم الجلوس على الحرير كما يحرم لبسه لحديث البخارى : عن حذيفة قال : نهانا رسول اللّٰه ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه .

الضعيفة (٢/٢٩)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (١١٩٢) .

مسألة : وجوب رفع الإزار إلى ما فوق الكعبين .

اختيار الشيخ : عن ابن عمر – رضي اللّٰه عنهما – قال : « دخلت على النبي ﷺ وعلى إزار يتقعقع فقال : «من هذا ؟» قلت : عبد اللّٰه بن عمر قال : «**إن كنت عبد اللّٰه فارفع إزارك**» فرفعت إزارى إلى نصف الساقين فلم تزل إزرته حتى مات»[1] .

وفى الحديث دلالة ظاهرة على أنه يجب على المسلم أن لا يطيل إزاره إلى ما دون الكعبين ، بل يرفعه ما فوقهما وإن كان لا يقصد الخيلاء .

الصحيحة (٤/٩٥)

مسألة : النهى عن لباس الكفار .

اختيار الشيخ : عن عبد اللّٰه بن عمر – رضي اللّٰه عنهما – أن رسول اللّٰه ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها » وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يلبس لباس الكفار وأن يتزيا بزيهم .

الصحيحة (٤/٢٨١)

مسألة : العمامة هل هى سنة أم عادة ؟

اختيار الشيخ : فإن العمامة غاية ما يمكن أن يقال فيها أنها مستحبة ، والراجح أنها من سنن العادة لا من سنن العبادة .

الضعيفة (١/٢٥٣)

مسألة : العمامة شعار المسلم تميزه عن الكافر .

اختيار الشيخ : والمسلم بحاجة إلى عمامة خارج الصلاة أكثر من حاجته إليها داخلها بحكم أنها شعار المسلم تميزه عن الكافر ، ولا سيما فى هذا العصر الذى

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (١٥٦٨) .

اختلطت فيه أزياء المؤمنين بالكافرين حتى صار من العسير أن يفشي المسلم السلام على من عرف ومن لم يعرف .

الضعيفة (١/٢٥٤)

مسألة : هل الخمار يراد به غطاء الرأس أم ما يغطى به الوجه .

اختيار الشيخ : إن الخمار إذا أطلق فهو غطاء الرأس وأنه لا يدخل فى مسماه تغطية الوجه .

الصحيحة (٦/١٠٣٩/القسم الثاني)

مسألة : لا يجوز للمرأة التغيير من خلقتها إلتماس الحسن والجمال .

اختيار الشيخ : عن ابن مسعود - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ **«لعن اللّه الواشمات والمستوشمات والواصلات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللّه »** [١] .

لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقتها التى خلقها اللّه عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره لمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيرًا أو صفيرًا فتطوله أو تعزره بشعر غيرها ؛ فكل ذلك داخل فى النهي وهو من تغير خلق الله ، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل .

الصحيحة (٦/٦٩٤/القسم الأول)

مسألة : تحريم قص اللحى وتقصيرها .

اختيار الشيخ: عن أبن عمر - رضي اللّه عنهما - قال : قال رسول اللّه ﷺ

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (١٥٦٨) .

«خالفوا المشركين ، احلقوا الشارب واوفوا اللحى » . رواه مسلم (١٥٣٨) .

قال الحافظ فى « الفتح » (٢٩٦/١٠) : « وهو المراد فى حديث ابن عمر ، فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها » ا هـ .

وفيه إشارة قوية إلى أن قص اللحية - كما تفعل بعض الجماعات - هو كحلقها من حيث التشبه ، وأن ذلك لا يجوز ، والسنة التى جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم إعفاؤها إلا ما زاد على القبضة فتقص الزيادة .

• الضعيفة (١٢٥/٥)

مسألة : معنى الإرفاه .

اختيار الشيخ : « إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن الإرفاه قلنا : وما الإرفاه ؟ قال : الترجل كل يوم » [١] الإرفاه : قال : « هو كثرة التدهن والتنعم ،وقيل : التوسع فى المشرب والمطعم ، أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش ؛ لأنه من زى العجم وأرباب الدنيا » .

الصحيحة (٢١/٢)

مسألة : هل وجه المرأة عورة ؟.

اختيار الشيخ : عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : لقد رأيتنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر فى مروطنا وننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض[٢].

وهو دليل ظاهر على أن وجه المرأة ليس بعورة والأدلة على ذلك متكاثرة ، ومعنى كونه ليس بعورة أنه يجوز كشفه ، وإلا فالأفضل والأورع ستره لا سيما إذا كان جميلًا وأما إذا كان مزينًا فيجب ستره قولًا واحدًا .

الصحيحة (٥٨٦/١)

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (٥٠٢) .

(٢) انظر : الصحيحة رقم (٣٣٢) .

مسألة : ما يجوز كشفه من المرأة أمام المحارم .

اختيار الشيخ : عن أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه - أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة - رضي اللَّه عنها - ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » (١) .

وفى الحديث دليل واضح على جواز كشف البنت عن رأسها ورجليها أمام أبيها وغلامها أيضًا .

الصحيحة (٨٦٩/٦/القسم الثانى)

مسألة : هل قدم المرأة عورة .

اختيار الشيخ : عن أم سلمة - رضي اللَّه عنها - أن رسول اللَّه ﷺ قال فى جر الذيل ما قال ، قالت : قلت : يا رسول اللَّه فكيف بنا ؟ فقال : «جُرّيه شبرًا . فقالت (أم سلمة) : إذًا تنكشف القدمان ! قال : « فجريه ذراعاً » (٢) .

وفى الحديث : دليل على أن قدمي المرأة عورة ، وأن ذلك كان أمرًا معروفًا عند النساء فى عهد النبوة فإنه لما قال « جريه شبرًا قالت أم سلمة : إذن تنكشف القدمان » مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة لا يجوز كشفهما وأقرها ﷺ على ذلك ، ولذلك أمرها أن تجره ذراعًا ، وفى القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة وذلك فى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (٣) .

الصحيحة (٧٥٠/١)

---

(١) انظر : الصحيحة (٢٨٦٨) .

(٢) انظر : الصحيحة (٤٦٠) .

(٣) النور : (٣) .

مسألة : هل من فرق بين عورة الحرة وعورة الأمة ؟

اختيار الشيخ : واعلم أنه لم يثبت فى السنة تفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة وقد ذكرت ذلك مع شيء من التفصيل فى كتابي (حجاب المرأة المسلمة) .ص (٤٤- ٤٥)

الضعيفة (١/٦١٤)

مسألة : حكم الشعر المستعار ؟

اختيار الشيخ : عن معاوية بن أبي سفيان - رضي اللّه عنهما - قال : قال رسول اللّه ﷺ :« أيما امرأة أدخلت فى شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورًا » [(١)] .

وإذا كان هذا حكم المرأة التى تدخل فى شعرها من شعر غيرها فما حكم المرأة التى تضع على رأسها قلنسوه من شعر مستعار وهى التى تعرف اليوم بـ (الباروكة) .

الصحيحة (٣/٧)

مسألة : استحباب الخضاب .

اختيار الشيخ : عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال النبي ﷺ :« إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » [(٢)] .

قال الشوكاني فى نيل الأوطار (١/١٠٥) والحديث يدل على أن العلة فى شرعية الصباغ هي مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول اللّه ﷺ يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب فيأمر بها ، وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب من لحيته : إنى لأرى رجلًا يحيي ميتًا من السنة وفرح حين رآه صبغ بها .

حجاب المرأة المسلمة (ص٩٥)

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (١٠٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١/١٠) ، ومسلم (١٥٥/٦) .

مسألة : تحريم لبس ثوب الشهرة .

اختيار الشيخ : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : **«من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم أُلهب فيه نارًا»**[1] .

قال الشوكانى : الحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصًّا بنفس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا مخالف ملبوس الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها .

حجاب المرأة المسلمة (ص١١١)

مسألة تحريم الذهب المحلق على النساء :

«**اختيار الشيخ** » واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال فى تحريم خاتم الذهب عليهن ومثله السوار والطوق من الذهب لأحاديث وردت فيهن مثل قوله : « من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار فليطوقه (في رواية : فليسوره سوارًا من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها) رواه أبو داوود (١١٩/٢) و أحمد (٣٧٨/٢) وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد عائشة قلبين ملويين من ذهب ، فقال :« ألقيهما عنك ، واجعلي قلبين من فضة وصفريهما بزعفران » رواه النسائي (٨٥/٢) والبزار (٣٠٠٧) .

آداب الزفاف (ص١٥٠-١٦٧)

مسألة تحريم تدميم (مينيكور) الأظافر وإطالتها :

اختيار الشيخ : هذه العادة القبيحة الأخرى التي تسربت من فاجرات أوروبا إلى كثير من المسلمات ، وهي تدميمهن لأظافرهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢/٢) .

بـ (مينيكور) وإطالتهن لبعضها - وقد يفعلها بعض الشباب أيضًا - فإن هذا مع ما فيه من تغيير لخلق اللّه المستلزم لعن فاعله ، ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة التي منها قوله - صلى اللّه عليه وسلم - « ومن تشبه بقوم فهو منهم » رواه أبو داود وأحمد وأيضًا فإنه مخالف للفطرة ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وقد قال : - صلى اللّه عليه وسلم - :« الفطرة خمس : الاختتان ، الاستحداد، قص الشارب ، تقليم الأظافر ، نتف الابط » . وقال: أنس رضي اللّه عنه (ووقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة) رواه مسلم (١/١٥٣) .

آداب الزفاف (ص١٣٢-١٣٥)

مسألة تحريم تعليق الصور على الجدران .

اختيار الشيخ : (تعليق الصور على الجدران سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة ، لها ظل أو لا ظل لها ، يدوي أو فوتو غرافية ، فإن ذلك كله لا يجوز ويجب على المستطيع نزعها إن لم يستطع تمزيقها ، وفيه أحاديث : عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : دخل علي رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل (وفي رواية : فيه الخيل ذوات الأجنحة) فلما رآه هتكه ، وتلون وجهه وقال :« يا عائشة ! أشد الناس عذابًا عند اللّه يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللّه » ، وفي رواية :« إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، ثم قال : إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة » ،قالت عائشة : فجعلناه من وسادة أو وسادتين . رواه البخاري (١٠/ ٣١٧) ومسلم (٦/١٥٨) .

وفي هذا الحديث فائدتان :

الأولى : تحريم تعليق الصور ، أو ما فيه صورة .

الثانية : تحريم تصويرها سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة ، وبعبارة أخرى : لها ظل أو لا ظل لها وهذا مذهب الجمهور . قال النووي : وذهب بعض السلف

إلى أن الممنوع ما كان له ظل ، وما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا ، وهو مذهب باطل فإن الستر الذي أنكره النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - كانت الصورة فيه بلا ظل ومع ذلك فأمر بنزعه .

آداب الزفاف (ص١١٣-١١٤)

اختيارات متنوعة

مسألة : أفشوا السلام بينكم .

اختيار الشيخ : عن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إن السلام اسم من أسماء اللّه تعالى وضعه فى الأرض فافشوا السلام بينكم** »(١).

فإذا عرفت هذا فينبغى أن تعلم أن إفشاء السلام المأمور به دائرته واسعة جدًّا ضيقها بعد الناس جهلًا بالسنة أو تهاونًا فى العمل بها .

فمن ذلك السلام على المصلي فإن كثيراً من الناس يظنون أنه غير مشروع وهو السنة .

الصحيحة (١/٣١٠)

مسألة : من آداب الاستئذان فى الدخول : البدء بالسلام .

اختيار الشيخ : إن من أدب الاستئذان فى الدخول البدء بالسلام قبل الاستئذان ويؤيده ما رواه البخارى فى أدبه (١٠٦٦) بسند صحيح عن أبى هريرة رضي اللّه عنه فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال : لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام .

الصحيحة (٤٧٨ /٦/القسم الأول)

مسألة : بدعية التسبيح بالسبحة والحصى والنوى .

اختيار الشيخ : « إن السبحة بدعة لم تكن فى عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده

---

(١) انظر : الصحيحة رقم (١٨٤) .

فكيف يعقل أن يحض - عليه الصلاة والسلام - أصحابه على أمر لا يعرفونه ؟ والدليل على ما ذكرت ما روى ابن وضاح القرطبى فى (البدع والنهى عنها) ص ١٢ : عن الصلت بن بهران قال : مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه ثم مر برجل يسبح بحصى فضربه برجله ثم قال : لقد سبقتم ! ركبتم البدعة ظلمًا ! ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علمًا ! ، وأيضاً أنه مخالف لهديه ﷺ قال عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه رواه ابو داود (٢٣٥/١) والترمذى (٢٥٥/٤) وحسنه ، ولو لم يكن فى السبحة إلا سيئة واحدة وهى أنها قضت عن سنة العدّ بالأصابع .

ثم إن الناس قد تفننوا فى الابتداع بهذه البدعة فترى بعض المنتمين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالسبحة وبعضهم يعدّ بها وهو يحدثك أو يستمع لحديثك ومفاسد هذه البدعة لا تحصى ، فما أحسن الشاعر :

وكل خير فى اتباع من سلف   وكل شر فى ابتداع من خلف

الضعيفة (١٨٥ - ١٩٣/١)

مسألة : التسبيح باليد اليمنى فقط .

اختيار الشيخ : فهذا هو السنة فى عد الذكر المشروع عدّه إنما هو باليد ، وباليمنى فقط ، فالعد باليسرى أو باليدين معًا أو بالحصى كل ذلك خلاف السنة .

الصحيحة (٤٨/١)

مسألة : جواز تقبيل يد العالم .

اختيار الشيخ : « فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية :

١ - أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته ويتطبع على هؤلاء التبرك بذلك ، فإن النبي ﷺ وإن قبّلت يده ، فإنما كان ذلك على الندرة وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة ، كما هو معلوم عن القواعد الفقهية .

٢ - أنه لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره .

٣ - أن لا يؤدى ذلك إلى تعطيل سنة معلومة كسنة المصافحة .

الصحيحة (١/٢٥٢)

مسألة : النهى عن التقبل عند اللقاء .

اختيار الشيخ : « عن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رجل يا رسول اللّه ! أحدنا يلقى صديقه أينحنى له ؟ قال : فقال رسول اللّهﷺ » « لا » قال : فيلتزمه ويقبله؟ قال : « لا » ، قال : يصافحه ؟ قال : « نعم إن شاء » [1] .

فالحق أن الحديث نص صريح فى عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ولا يدخل فى ذلك تقبيل الأولاد والزوجات .

الصحيحة (١/٢٥١)

مسألة : تحريم الصور المجسمة والتى لا ظل لها .

اختيار الشيخ : إن التحريم يشمل الصور التى ليست مجسمة ولا ظل لها لعموم قول جبريل عليه السلام « فإنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل » وهى الصورة ، ويؤيده أن التماثيل التى كانت عليها القرام لا ظل لها ، ولا فرق فى ذلك بين ما كان فيها تطريزًا على الثوب أو كتاب أو رسمًا بالآلة الفوتغرافية إذا كل ذلك صور وتصوير .

الصحيحة (١/٦٢٥)

مسألة: حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تُقبل وإلا تُرد .

اختيار الشيخ : والصواب الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع : أن الكافر إذا فعل أفعالًا جميلة ، كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ثم مات على

(١) انظر : الصحيحة رقم (١٦٠) .

الإسلام : أن ثواب ذلك يكتب له .

الصحيحة (١/٤٣٨)

مسألة : من حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله - هل عليه - أن يعيد الحج والعمرة ؟

اختيار الشيخ: ليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي .

وأيضاً فإن قوله تعالى فيها : ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[1] بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلًا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة ؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة فى أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين ، فصح أن الذى يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدًا أو غير مرتد قاله ابن حزم (٧/٢٧٧) .

الصحيحة (١/٤٤٠)

مسألة : هل تحشر البهائم يوم القيامة ويقتص بعضها من بعض ؟

اختيار الشيخ: فالقول بحشر البهائم والاقتصاص بعضهم من بعض هو الصواب الذى لا يجوز غيره .

الصحيحة (٤/٦١٣)

مسألة : رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - . متى تكون حقًا ؟

اختيار الشيخ: من الممكن أن يرى الرائي النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولو لم يكن معاصرًا ولكن بشرط أن يراه على صورته التى كان عليها ﷺ فى برهة من حياته وكان ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صف لي الذى رأيته فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره .

الصحيحة (٥١٧ - ٥١٨ / ٦ القسم الأول)

(١) الزمر : (٦٥) .

مسألة : خبر الآحاد حجة فى العقائد .

اختيار الشيخ : إن خبر الآحاد حجة فى العقائد كما هو حجة فى الأحكام لأننا نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يبعث أبا عبيدة إلى أهل اليمن ليعلمهم الأحكام فقط بل والعقائد أيضا فلو كان خبر الآحاد لا يفيد العلم الشرعى فى العقيدة ولا تقوم به الحجة فيها لكان إرسال أبي عبيدة وحده إليهم ليعلمهم أشبه شئ بالعبث وهذا ما يتنزه عنه الشارع ، فثبت يقينًا إفادته العلم .

الصحيحة (٤/٦٠٥)

مسألة : هل يجوز أن يسلم على غير المسلم بغير السلام مثل : كيف أصبحت أو أمسيت أو كيف حالك ؟

اختيار الشيخ : الذى يبدو لى والله أعلم الجواز ؛ لأن النهى المذكور فى الحديث إنما هو عن السلام ويؤيده قول علقمة : إنما سلم عبد اللّه يعنى (ابن مسعود) على الدهاقين إشارة . أخرجه البخاري (١١٠٤) مترجمًا فأجاز ابن مسعود ابتداءهم بالسلام بالإشارة لأنه ليس السلام الخاص بالمسلمين ، فكذلك يقال فى السلام عليهم .

الصحيحة (٣٢١ / ٢)

مسألة : هل يجوز أن يقال فى رد السلام على غير المسلم . وعليكم السلام؟

اختيار الشيخ : فأجبت بالجواز بشرط أن يكون سلامه فصيحًا بيّنًا لا يلوي فيه لسانه كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ وأصحابه بقولهم : السام عليكم ، فأمر النبي ﷺ بإجابتهم « وعليكم » فقط ، ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلًا بصراحة السلام عليكم فرددنا عليه باقتضاء وعليك أنه ليس من العدل فى شئ - بلْه - البر لأننا فى الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم : السام عليكم ، وهذا ظلم ظاهر والله أعلم .

الصحيحة (٣٢٠ - ٣٢٢ /٢)

مسألة : مشروعية غسل اليدين قبل الطعام إذا كانتا متسختين .

اختيار الشيخ: وهذا اختلف العلماء فى مشروعية غسل اليدين قبل الطعام على قولين :

- منهم من استحبه ، ومنهم من لم يستحبه ومن هؤلاء سفيان الثوري ، فقد ذكر أبو داود عنه أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام . قال ابن القيم : والقولان هما فى مذهب أحمد وغيره ، والصحيح : أنه لا يستحب .

الضعيف (١/٣١٢)

مسألة : هل حمل العصا من سنن العبادة أو العادة .

اختيار الشيخ: واعلم أنه ليس فى الباب فى الحض على حمل العصا حديث يصح ، وأن حمل العصا من سنن العادة لا العبادة .

الضعيفة (٢/٢٠)

مسألة : أطفال الكفار فى الجنة .

اختيار الشيخ: عن أنس بن مالك رضى اللّه عنه أن النبي ﷺ قال :« سألت ربى اللاهين فأعطانيهم » قلت : وما اللاهون ؟ قال « زرارى البشر » [(١)] . والمراد باللاهين الأطفال كما فى حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٩٠٦) بسند حسن فالحديث من الأدلة على أن أطفال الكفار فى الجنة ، وهذا هو الراجح .

الصحيحة (٤/٥٠٤)

مسألة : تواضع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وإخباته .

اختيار الشيخ: قال البيهقى : ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة ـ التى يرجع معناها إلى القلة وإنما سأل المسكنة التى يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع.

الصحيحة (١/٥٥٦)

---

(١) انظر : الصحيحة برقم (١٨٨١) .

مسألة : هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينسى ؟

اختيار الشيخ : ([والظاهر] أنه ﷺ لا ينسى بباعث البشرية ، وإنما ينسيه الله ليشرع ، وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في (الصحيحين) وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعاً :« إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » .

ولا ينافي هذا أن يترتب على نسيانه – صلى الله عليه وسلم – حكم وفوائد من البيان والتعليم ، والقصد أنه لا يجوز نفي النسيان الذى هو من طبيعة البشر عنه – صلى الله عليه وسلم – .

الضعيفة (١/٢١٨)

مسألة : هل حسنات الأبرار سيئات المقربين ؟

اختيار الشيخ : إن معنى هذا القول غير صحيح عندي ، لأن الحسنة لا يمكن أن تصير سيئة أبدًا مهما كانت منزلة من أتى بها ، وإنما تختلف الأعمال باختلاف مرتبة الآتين بها ، إذا كانت من الأمور الجائزة التى لا توصف بحسن أو قبح ؛ مثل : الكذبات الثلاث التى أتى بها إبراهيم – عليه السلام – ، فإنها جائزة ، لأنها كانت فى سبيل الإصلاح ومع ذلك فقد اعتبرها إبراهيم – عليه السلام – سيئة واعتذر بسببها عن أن يكون أهلًا لأن يشفع فى الناس صلى الله عليه وعلى نبينا وسائر إخوانهما أجمعين ، وأما باعتبار الحسنة التى هى قربة إلى الله تعالى سيئة بالنظر إلى أن الذى صدرت منه من المقربين فما لا يكاد يعقل .

الصحيحة (١/٢١٧)

مسألة : عدم ثبوت مبارزة على بن أبي طالب – رضي الله عنه – لعمرو بن ود العامرى وقتله إياه .

اختيار الشيخ : « وقصة على – رضي الله عنه – لعمرو بن ودّ وقتله إياه مشهورة فى كتب السيرة ، وإن كنت لا أعرف لها طريقا مسندًا صحيحًا ، وإنما هى من المراسيل

والمعاضيل ، فانظر إن شئت سيرة ابن هشام « (٣/٢٤٠ - ٢٤٣).

الضعيفة (١/٥٧٧)

مسألة : الدجال من البشر وله صفات البشر .

اختيار الشيخ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:«الدجال أعور هجان أزهر » وفى رواية :« أقمر ، كأن رأسه أصلة ، أشبه الناس بعبد العزى بن قطن فإما هلك الهلك ، فإن ربكم تعالى ليس بأعور » [١] .

والحديث صريح فى أن الدجال الأكبر من البشر ، وله صفات البشر لا سيما وقد شبه به عبد العزى بن قطن وكان من الصحابة ، فالحديث من الأدلة الكثيرة على بطلان تأويل بعضهم الدجال بأنه ليس بشخص وإنما هو رمز للحضارة الأوربية وزخارفها وفتنها ! فالدجال من البشر وفتنة أكبر من ذلك كما تضافرت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، نعوذ بالله منه .

الصحيحة (١٩١٩ /٣)

مسألة : هل ذكر الله والصلاة على النبي واجب فى أى مجلس ؟

اختيار الشيخ: عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺقال : « ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تره فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » لقد دل هذا الحديث الشريف على - وما في معناه - على وجوب ذكر الله - سبحانه - وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى كل مجلس .

الصحيحة (١/١١٩)

مسألة : الوعيد الشديد لمن لم يبايع خليفة المسلمين .

اختيار الشيخ: « عن ابن عمر - رضي الله عنهما - - قال : قال رسول الله

---

(١) انظر الصحيحة برقم (١١٩٣) .

ﷺ «من خلع يدًا من طاعة ، لقي اللَّه يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » .

واعلم أن الوعيد المذكور إنما هو لمن لم يبايع خليفة المسلمين وخرج عنهم ، وليس كما يتوهم البعض أن يبايع كل شعب أو حزب رئيسه ، بل إن هذا هو التفرق المنهي عنه فى القرآن الكريم .

الصحيحة (٢/٦٧٧)

مسألة : الخارق للعادة إن صدر من مسلم فهو كرامة وإلا فهو استدراج .

اختيار الشيخ : « ولذلك يقول العلماء إن صدر من مسلم فهو كرامة ، وإلا فهو استدراج ويضربون على هذا مثلًا الخوارق التى تقع على سيد الدجالين الأكبر فى آخر الزمان ؛ كقوله للسماء أمطرى فتمطر ، وللأرض أنبتى فتنبت ، وغير ذلك ولقد أحسن من قال :

إذا رأيت الشخص قد يطير وفوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف على حدود الشرع فإنه مستدرج وبدعي

الصحيحة (١٠٣ - ٣/١٤)

مسألة : جواب : (من خلق اللَّه ؟!)

اختيار الشيخ : « عن عائشة – رضى اللَّه عنها – : أن رسول اللَّه ﷺ قال «إن أحدكم يأتية الشيطان فيقول : من خلقك ؟ فيقول : الله ، فيقول فمن خلق الله؟! فإذا وجد ذلك أحدكم فليقرأ : آمنت بالله ورسله ، فإن ذلك يذهب عنه»[1].

دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أنه يجب على من وسوس إليه الشيطان بقوله : « من خلق اللَّه ؟ أن ينصرف عن مجادلته إلى إجابة بما جاء فى الأحاديث المذكورة وخلاصتها أن يقول : آمنت بالله ورسله (الله أحد اللَّه الصمد ، لم يلد

---

(١) انظر الصحيحة برقم (٧٧) .

ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد)   ثم يتفل عن يساره ثلاثًا ، ويستعيذ بالله من الشيطان ، ثم ينتهي عن الانسياق مع الوسوسة ، وأعتقد أن من فعل ذلك طاعة لله ورسوله ، مخلصًا فى ذلك أنه لابد أن تذهب الوسوسة عنه ويندحر شيطانه ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - « فإن ذلك يذهب عنه » .

الصحيحة (١/١٨٥)

إعداد

محمود بن أحمد راشد

٥ ذى الحجة ١٤٢٣

الفهارس التفصيلية

كتاب الطهارة

باب المياه

باب الآنية

باب قضاء الحاجة

باب الوضوء

باب نواقض الوضوء

باب المسح على الخفين

باب الغسل

باب التيمم

باب الحيض والنفاس

فهرس الفصل الثاني

كتاب الصلاة

باب المواقيت

باب الآذان

باب شروط الصلاة وكيفيتها

فهرس الفصل الثالث

باب أحكام المساجد

باب صفة الصلاة

فهرس الفصل الرابع

باب صلاة الجماعة

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

باب صلاة المسافر

فهرس الفصل الخامس

كتاب أحكام الجنائز

فهرس الفصل السادس

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

باب الاعتكاف

فهرس الفصل السابع

كتاب الحج والعمرة والزيارة

فهرس الفصل الثامن

كتاب النكاح وتربية الأولاد

فهرس الفصل التاسع

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الجهاد

كتاب الأحكام و المعاملات والحدود

فهرس الفصل العاشر

كتاب الأطعمة

كتاب الأشربة

كتاب الطب

فهرس الفصل الحادي عشر

كتاب اللباس والزينة

اختيارات متنوعة